

المنظمة العربية لحقوق الإنسان
في سورية
Arab Organization for Human Rights



AOHR-S

التقرير السنوي ٢٠٠٤

info@aohrs.org

www.aohrs.org

الفهرست

١. المقدمة

٢. الحقوق والحريات
٣. الحقوق السياسية والحريات العامة
٤. قائمة بأسماء المعتقلين السياسيين
٥. قائمة بأسماء الممنوعين من السفر
٦. الحق الثقافي
٧. حقوق المرأة والطفل
٨. حق العمل وواقع العمل
٩. النقابات في سورية
١٠. الوضع الصحي في سورية
١١. حق البيئة
١٢. التعذيب ومناهضة التعذيب
١٣. تقرير عن المعتقلات في سورية
١٤. نشاط المنظمة خلال عام ٢٠٠٤

مقدمة عامة

في الوقت الذي تدعي فيه الإدارة الأمريكية العمل لإحلال الديمقراطية والتنمية، والمساهمة في بناء مجتمع المعرفة في منطقة الشرق الأوسط ، تقوم من خلال هذا الادعاء ، بالعدوان الذي تتسع أبعاده على الوطن العربي ، حيث تقوم باختراق أبرز مبادئ حقوق الإنسان الذي نص عليه الميثاق العالمي لحقوق الإنسان بحق الشعوب في تقرير مصيرها على أرضها وفي أوطانها إضافة لحق السيادة والاستقلال .

ولا يطال هذا الانتهاك لأهم أسس الديمقراطية ، فئة اجتماعية أو سياسية بذاتها ، وإنما يتعدى ذلك ليصيب الشعب العربي في العديد من أقطاره بدءاً من العدوان واحتلال العراق ، إلى ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية لأقطار أخرى في مقدمتها سورية ، وبذلك فإن ما ندرکه جيداً حول " الديمقراطية والتنمية " ليس إلهزمة من الأكاذيب الرأسمالية المعولمة .

ففي العراق تتم الممارسات اليومية لانتهاك حقوق الإنسان بصورة فاضحة من سجن أبوغريب إلى مختلف السجون الأخرى على امتداد الأرض العراقية ، دون توقف أو مسائلة جادة وقانونية لأولئك الذين يمارسون تعذيب السجناء وإذلالهم بدرجة من الهمجية والتوحش تطغى على كل الادعاءات الأمريكية ، وتكشف زيفها بصورة واضحة . وللشعب السوري عدد من المواطنين المفقودين في العراق ، والذين لا نعرف مصيرهم أو أية معلومات عن أوضاعهم ، دون أن يكون لهم هدف من التواجد هناك سوى العمل والإنتاج الاقتصادي .

ويتخذ استمرار الاحتلال الأمريكي / البريطاني للعراق ، دون تحديد لزمان الانسحاب ، بعداً دولياً لانتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها ، خاصة أن عملية الاحتلال العدوانية هذه قد تم تنفيذها خارج إطار الشرعية الدولية ، وبالتعارض التام مع إرادة المجتمع الدولي والرأي العام العالمي ، واختراقاً لمنظومة القوانين التي تحكم العلاقات بين الدول في العالم .

كما أن السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط التي تستند إلى الكيل بمكيالين وفقاً للمعايير المتناقضة ، ما تزال قائمة ، ويجري العمل على تفعيلها بصورة مستمرة عبر الدعم غير المحدود لسياسة " إسرائيل " العدوانية والتوسعية على حساب الحقوق الوطنية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني .

وفي الوقت الذي تؤيد فيه كافة ممارسات إسرائيل في انتهاكها حقوق الشعب الفلسطيني ، وتدميرها الهمجي لبنيتها الديمغرافية ، وتدعم الموقف الصهيوني في المحافل الدولية ، إلى درجة الدفاع عن جدار الفصل العنصري الذي يمثل معلماً بارزاً من معالم العنصرية الصهيونية في التاريخ المعاصر للبشرية ، تغفل أهمية التحولات العميقة التي تحدث داخل المجتمع الفلسطيني ، وأبرزها الانتخابات الديمقراطية ، التي تؤسس للانتقال إلى مرحلة الدولة الوطنية ، هذه الدولة التي تعاني من الضغوط الأمريكية للرضوخ لإملاءات العدو الصهيوني وشروطه للوصول إلى التسوية ، وهذا ما يدل على حقيقة أن الإدارة الأمريكية لا تهتم لإعادة إنتاج الديمقراطية وحقوق الإنسان الوطن العربي ، بقدر ما يهتم تحقيق مقومات نزوعها الإمبراطوري بوصفها الدولة الإمبريالية المنفلتة من عقابها ، والمتوافقة مع التوجه العدواني التوسعي لإسرائيل في المنطقة .

كذلك الأمر فيما يخص الوجود العسكري / الأمني السوري في لبنان ، فقد لاحظ العالم ويلاحظ، الضغط الأمريكي المتواصل لتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي " ١٥٥٩ " ، ومع أن النظام السوري يقوم بتنفيذ البند الأول منه والمتعلق بالانسحاب الكامل لقواته وأجهزته الأمنية من لبنان ، إلا أن الرأي العام العالمي لم يلحظ - للأسف - أن البندين الثاني والثالث يشكلان خرقاً واضحاً للقانون الدولي ، وذلك من خلال التدخل في الشؤون الداخلية

للشعب اللبناني . ومع ذلك كله ، فإن الإدارة الأمريكية لم تحرك ساكناً فيما يخص قضية الجولان السوري وشعبه الذي يعاني من هيمنة العدو الإسرائيلي وانتهاكاته المستمرة لحقوق المواطنة لأبناء هذا الجزء المحتل من سورية ، ولم تدع هذه الإدارة العدو الصهيوني إلى الامتثال لقرارات الشرعية الدولية بشأن الانسحاب الكامل من هضبة الجولان . وعلى صعيد تحقيق الديمقراطية والتنمية وبناء مجتمع المعرفة وتمكين المرأة من أن تأخذ دورها كاملاً في الحياة العامة في الوطن العربي ، وبعد أن قامت الولايات المتحدة الأمريكية بخطف مطالب المثقفين العرب التي يتضمنها تقرير التنمية العربية لعامي ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ لتوظيفها كمقدمة أساسية لمشروعها الإمبراطوري للشرق الأوسط الكبير ، تقوم إدارة بوش الآن بحظر تداول تقرير التنمية العربية للعام ٢٠٠٤ بعد أن سعت لدى الأمم المتحدة بعدم الموافقة عليه وإصداره ، وهذا الموقف ناجم عن أن التقرير يعرض حقيقة المواقف الأمريكية المعادية للأمة العربية ويدين احتلالها للعراق وانحيازها للعدو الصهيوني .

ثمة ، إذاً ، قضية هامة وتتمثل في أن إرادة القوى الخارجية وأهدافها ومصالحها الرأسمالية في الوطن العربي ، تختلف تماماً عما يريده المجتمع العربي وهيئاته المدنية والأهلية الاجتماعية والثقافية والقانونية التي تعمل لتحقيق الحريات العامة والتأكيد على حقوق الإنسان والمواطن التي ما تزال تنتهك بأشكال وصور متعددة من قبل آليات القمع والاستبداد الممسكة بمركز القرار السياسي في الدول القطرية القائمة حالياً . إن مثل هذا التمييز ، من شأنه أن يعيد الأمور إلى نصابها في كيفية رؤية مستقبل الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية في بلادنا ، فالمنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية تدرك تماماً طبيعة التوجهات الأمريكية ومقاصدها في الوطن العربي كما تدرك أوضاع حقوق الإنسان المتردية في بلادنا ، وسبل معالجة هذه الأوضاع وآلياتها الخاصة بها . ولعل أبرز هذه الآليات ضرورة إطلاق أفاعيل الديمقراطية، ومؤسساتها ومن أهمها كافة هيئات ومنظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان.

*

*

*

لقد قام النظام السوري في الآونة الأخيرة بمجموعة من الإجراءات الهامة ، التي تعكس بنفس الوقت أن الممارسة ما تزال تظل الجزئيات والتفاصيل بعيداً عن القضايا الكلية والشاملة التي تخص حقوق الإنسان والمواطن في سوريا . ومن أهم هذه الإجراءات الأخيرة إطلاق سراح المعتقلين على خلفية أحداث القامشلي ، وعدم التصديق على الحكم الصادر بحق الطالبين محمد عرب ومهند الدبس ، مما أدى إلى إطلاق سراحهما ، إضافة إلى الإيعاز للسفارات السورية في الدول الأخرى بمنح المنفيين طوعاً أو قسراً جوازات سفر يمكن لهم من خلالها التصرف بحرية في عودتهم إلى الوطن أو بقاءهم خارجه .

إلا أن ذلك كله لا يرقى إلى مستوى معالجة قضايا حقوق الإنسان العالقة منذ أكثر من أربعة عقود مضت من تاريخ سورية ، يضاف إلى ذلك أنه ثمة تداخل كبير في بلادنا بين الحقوق المدنية للمواطنين ، والحقوق السياسية المحتجزة منذ استلام الحزب الحاكم للسلطة

وتقرده بها . مما يجعل القضايا أشد تعقيداً في العمل لإعلاء شأن الحقوق المدنية وعدم المساس بها كيفما كانت العلاقات السياسية القائمة .
لذلك فإن مسألة الإصلاح السياسي والتغيير الديمقراطي تصبح في قائمة الأولويات المرتبطة بمجمل القضايا الأخرى التي تتصل بالحريات العامة للمواطنين ، وبدون ذلك التغيير الذي لابد له أن يطال بنية العلاقات القائمة بين السلطة والمجتمع ، سوف تبقى الأوضاع العامة للمجتمع دون تغيير يذكر ، ويبقى الوطن عرضة للتهديدات الخارجية الجدية ، دون أن يكون هناك مقومات موضوعية لمواجهة هذه التهديدات .
ومن الواضح إلى الآن، أن معظم الحقوق الرئيسية للمواطن في سورية، ما تزال مستلبة بمختلف الطرق والوسائل، وليس القمع إلا إحدى هذه الطرق وأبرزها .
والمنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية ، في هذا الإطار الحقوقي والإنساني ، تعبر بصورة جلية وواضحة عن هذا الاستلاب والانتهاك ، وذلك من خلال تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٤ الذي يضم معظم الأسس التي يتم من بها ومن خلالها محاصرة المواطن في سورية بمجموعة من الممارسات التي تسلبه حقوقه المتعددة .
فالقضايا ليست إذن حالات فردية أو معزولة ، وإنما هي تعبير عن نهج يعبر عن الطبيعة البنيوية للنظام الحاكم في سورية . ولا بد أن تبحث مجمل القضايا والمسائل المتعلقة بالحياة الداخلية من المنظور الكلي والمتكامل في مختلف الميادين ، وبدون ذلك تبقى المعالجة قاصرة عن الإحاطة بمجمل الجوانب المختلفة .
ولعل في هذا التقرير الذي نضعه بين يدي القارئ ما يعبر عن هذه الحقيقة ، بالرغم من أن الحصول على المعلومات والوثائق ، ليس أمراً سهلاً أو ميسوراً في ظل نظام يعتمد في علاقاته الداخلية على التعتيم الإعلامي .

رئيس التحرير

الحقوق والحريات

نصّت المادة /٢٥/ من الدستور السوري النافذ على أنّ الحرية حقّ مقدس، وتكفل الدولة للمواطنين حريّتهم الشخصية، وتحافظ على كرامتهم و أمنهم:
كما نصّت المادة /٢٧/ من الدستور السوري النافذ على أنّ ((يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحريّاتهم وفقاً للقانون)) .
أما ضمانات ممارسة هذه الحرية فقد حددتها المادة /٢٨/ من الدستور الحرّية، وهي ضمانات القانون، و ضمانات القضاء إذ نصّت على ما يلي:

- ١- كلّ متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم.
- ٢- لا يجوز تحريّ أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون .
- ٣- لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً، أو معاملته معاملة مهينة، ويحدّد القانون عقاب من يفعل ذلك.
- ٤- حقّ التقاضي وسلوك سبل الطعن، والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون. وعلى نحو حاسم فقد كفلت المادة /٣٨/ حرية التعبير إذ نصّت على أن ((لكلّ مواطن الحقّ في أن يعرب عن رأيه بحريّة و علنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى... وتضمن الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون))
أمّا بخصوص الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد حددتها المادة /٢٥/ من الدستور السوري النافذ إذ نصّت على أن: لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينظم القانون ذلك.
وحتى يمارس المواطنون هذه الحقوق، ويتمتعون بها بحرية وعلانية فقد أوكل الدستور للدولة القيام بهذه المهمة إذ نصّت المادة /١٢/ من الدستور السوري النافذ على أن الدولة في خدمة الشعب، وتعمل مؤسساتها على حماية الحقوق الأساسية للمواطنين.
وحتى يتمكن المواطنون من ممارسة هذه الحقوق يتحمّم على الدولة وفقاً للتفويض الدستوري الذي منحها إيّاه الدستور السوري النافذ أن تسنّ القوانين التي تترجم هذه المبادئ الدستورية، وان تحدّد الآليات التي تمكن المواطنين من ممارسة الحقوق التي كفلها لهم الدستور.
غير أن النظام الحاكم في سورية بدأ أول ما بدأ بتغييب الدولة لصالح مجموعة من السلطات تتوزع فيما بينها مصادر القرار ، لتعدو الدولة و الأجهزة الملحقة بها أداة تنفيذ للقرارات التي تتخذها هذه السلطات .
وبغياب الدولة فقد المواطنون السوريون ضمانتهم الأساسية ذلك أن وظيفة الدولة قد تعطلت وبالتالي أضحت الحقوق والحريّات التي كفلها الدستور السوري في دائرة العطالة بدلاً من أن تكون في دائرة الواقع القانوني.
فكيف حدثت العطالة الدستورية التي أدت إلى تغييب الحريّات ومنع المواطنين السوريين من ممارسة حقوقهم الدستورية ؟
لعلّ إعلان حالة الطوارئ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٨ واستمرار العمل بها لمدة ٤٢/ عاماً متوالية هو السبب الأساس في خلق هذه العطالة الدستورية وفقاً للتفصيل الآتي :
- ١- إعلان حالة الطوارئ نقل الاختصاص بالجرائم المنصوص عنها في /١٤٢/ مادة من مواد قانون العقوبات من القضاء الدستوري المختصّ إلى القضاء العسكري والاستثنائي.
- ٢- القضاء العسكري والمحاكم الميدانية ومحكمة أمن الدولة العليا تنعدم فيها الضمانات القانونية التي يشترط توفرها لكي تكون المحاكمة عادلة ، وقد زاد الطين بلّة تدخل أجهزة الأمن في عمل هذه المحاكم .
- ٣- استخدمت صلاحيات الحاكم العرفي المنصوص عنها في القانون /٥١/ لعام ١٩٦٢ ((قانون الطوارئ)) في حدها الأقصى دون اللجوء إلى تضييق هذه الصلاحيات.

- ٤- حصلت أجهزة الأمن على تفويض عملي باعتقال أي مواطن متى شاءت ، وحجزه في أقبيتها دون حساب للزمن ، ولم تخضع هذه الأجهزة لأيّة رقابة ، فاستخدمت جميع وسائل التعذيب، بل أكثرها وحشية لإخافة المعتقلين والمواطنين على حدّ سواء ، فأضحت سورية ساحة مكتظة بانتهاكات حقوق الإنسان .
- ٥- هذا الوضع اللاقانوني نجم عن فقدان إعلان حالة الطوارئ للطرف الاستثنائي الذي يشرع إعلان حالة الطوارئ في جميع مدن وبلدات سورية وعلى مدى /٤٢/ عاما" متواصلة ، ممّا جعل جميع الأوامر العرفيّة ((الأحكام العرفيّة)) و الأحكام الصّادرة عن المحاكم الميدانيّة والمحاكم العسكريّة التي أحيّلت الدعاوى إليها نتيجة لإعلان حالة الطوارئ ، وكذلك الأحكام الصّادرة عن محكمة أمن الدولة العليا معدومة بدءا" من انتهاء حالة إعلان التعبئة العامّة عام ١٩٧٤ م حتى عام ٢٠٠٥ م .
- ٦- ولا بدّ من وقفة خاصة عند القانون /٤٩/ الذي جعل عقوبة الإعدام جزاء لكلّ من يثبت انتسابه لحزب الإخوان المسلمين، حتى لو لم يكن قد قام بأيّ عمل جنائي. وقد وصل هذا القانون إلى أسوأ تطبيقاته حينما اتّهمت نيابة محكمة أمن الدولة العليا الحدث مصعب الحريري البالغ من العمر /١٤/ عاما" والقادم مع والدته من السعودية عام /٢٠٠٣/ بالانتساب إلى حزب الإخوان المسلمين ليحاكم وفقا" للقانون /٤٩/ والذي ستكون عقوبته الإعدام لو ثبت أنّ هذا الطفل قد انتسب إلى حزب الإخوان المسلمين ، علما" بأنّ الحدث في القانون العام لا يحكم بالإعدام إلا أنّ القانون /٤٩/ هو قانون خاص ، وهو الأولي بالتطبيق في حال تعارضه مع القانون العام .
- وفي الواقع العملي ، فقد ألقى القبض على الكثير من أقرباء وأصدقاء المنتسبين إلى حزب الإخوان المسلمين ، وقضى بعضهم في السجن أكثر من عشر سنوات دون أن يكون له أيّة علاقة بالإخوان المسلمين .
- ٧- في ظلّ هذا الواقع القانوني والسياسي و الأمني اختفت حرّيّة التعبير و أضحي كل مواطن يكتّم ما يتعرض له من انتهاكات ، وانعدام مبدأ الرقابة والمحاسبة بحسبان أنّ إقدام أيّ رجل أمن أو مسؤول في السلطة التنفيذية على أيّ تجاوز إنّما يصبّ في خانة الموالاة للنظام ، وبالتالي فهو محصّن عن المساءلة .
- ٨- أما المطالبون بالإصلاح ووقف انتهاكات حقوق الإنسان، فقد اتهموا بالخيانة والعمالة للأجنبي، لكي يمنعوهم من الاتصال بالمجتمع، ثم بدأت مرحلة جديدة مع بداية عام ٢٠٠١ انتقل فيها شكل القمع إلى ساحات القضاء الاستثنائي. ووفقا" لتقارير من مخبرين مجهولي الاسم فقد أسندت تهم محاولة تغيير الدستور بالعنف أو مناهضة أهداف ثورة الثامن من آذار أو إشاعة الأنباء الكاذبة في زمن الحرب للنيل من مكانة سورية أو الاتصال بالأجنبي على نحو ما حدث للدكتور عارف دليّله والنائبين رياض سيف و مأمون الحمصي والمحامي حبيب عيسى والكاتب حبيب صالح والدكتور وليد البني والمهندس فواز تالو و الأستاذ حسن السعدون ومجموعة الأربعة عشر في حلب ، والدكتور عبد الرزاق عيد و الأستاذ

بكر صدقي و والدكتور الطالب محمّد عرب والمهندس الطالب مهتّد الدبس
والمحامي اكنم نعيسة والأستاذ محمد جمعة قوبان والمراقب الصحي عبد الكريم
ضعون والأستاذ عبد القادر عوض والسيد مجاب السمرة والسيد احمد معتوق .
٩- وفي عام ٢٠٠١ صدر قانون المطبوعات الجديد رقم /٥٠/ فشكل صدوره انتكاسة
كبيرة على صعيد حرية التعبير ، إذ حدّد شروطاً "عسيرة لإنشاء المطبعة أو
إصدار المطبوعة الدورية ، كما حظر نشر مسائل أضحى مسموح نشرها في العالم
المتحضّر .

ثم حدّد عقوبات للمخالفين لأحكامه وصلت إلى عقوبة السجن ثلاث سنوات في
بعض الحالات والغرامة إلى مليون ليرة سورية .

١٠- أمّا قانون الجمعيات فقد توقف نفاذه في الواقع العملي ، وامتنعت وزارة الشؤون
الاجتماعية والعمل عن ترخيص معظم الطلبات التي تقدم بها المواطنون لترخيص
جمعيات أهلية أو قانونية وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد رفض طلب ترخيص
المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ .

١١- أمّا النقابات على اختلاف أنواعها فقد أضحت تحت سيطرة الحزب وأجهزة
الأمن إلى درجة أن اجتماع الهيئة العامة لنقابة المحامين على سبيل المثال يعتبر
باطلاً إذا لم يحضره ممثل حزب البعث بالرغم من كون مجلس الفرع منتخبا من
قبل أعضاء النقابة، كما أن رئيس مجلس الوزراء يستطيع حل مجالس النقابة
المنتخبة كلها إذا أراد ذلك .

من جهة أخرى فقد أحكمت القبضة على انتخابات النقابات، إذ لم يتمكن أحد من
الوصول إلى مجالس هذه النقابات إلا الموالون، مع اختراقات ضئيلة، ففقدت
النقابات في سورية فاعليتها حتى أنها فقدت قدرتها على حماية أعضائها.
بل تحولت مجالس النقابات ومجالس الفروع في بعض الأحيان إلى أداة لقمع
أعضائها على نحو ما حصل في نقابة المحامين، للمحامين عبد المجيد منجونة
ومحمّد رعدون وهيثم المالح وبيهاء الدين الركّاض و أنور البني
ومصطفى سليمان، الذين حركت نقابة المحامين الدعوى التأديبية بحقهم ،بهدف
شطبهم من نقابة المحامين نتيجة لدفاعهم عن معتقلي الرأي والحريات العامة ،كما
طلبت نقابة المحامين من أجهزة الأمن منع المحامي محمد رعدون من السفر
خارج القطر لمنعه من حضور مؤتمر الهيئة العامة للمنظمة العربية لحقوق
الإنسان في القاهرة .

١٢- هذا الواقع القانوني والسياسي المتردّي استعصى على الإصلاح نتيجة التراكم
الهائل من جهة ونتيجة لإقصاء المجتمع عن السياسة والمشاركة في الشأن العام من
جهة أخرى، لذلك وجدت الدولة نفسها عاجزة عن دفع مسيرة الإصلاح إلى الأمام
ثم بدأت المراوحة في المكان .

إنّ كلّ ما سلف ترك معاكساته السلبية على حقوق الإنسان والقضاء ومنظمات المجتمع
المدني والبيئة في العام ٢٠٠٤/١ وفقاً "للتفصيل الآتي:

أولاً- حقّ الحياة:

ما زالت حالة الطوارئ معلنة في سورية، وما زالت عقلية الشدة هي السائدة في التعامل مع المواطنين سواء في فروع الأمن أو في مخافر الشرطة، وما زال التعذيب هو الأسلوب السائد في فروع التحقيق وفي فروع الأمن الجنائي، وفي مخافر الشرطة المدنية. وقد أدى ذلك إلى وفاة حدث في فرع الأمن الجنائي في مدينة أريحا، نتيجة للتعذيب الذي تعرض له هذا الحدث أثناء التحقيق.

كما أدى التعذيب الذي تعرض له المواطن صفوت عبد الله حوش في مخفر الصليبية في مدينة اللاذقية إلى وفاته، وفقاً للتحقيقات التي أجرتها المنظمة.

إن المنظمة إذ تبدي قلقها البالغ لعدم إقلاع فروع الأمن والشرطة المدنية عن اللجوء إلى التعذيب كوسيلة من وسائل التحقيق وكوسيلة من وسائل الروع تطالب السلطات السورية اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستبعاد التعذيب كوسيلة تحقيق أو كوسيلة ردع، كما تطالب السلطات السورية بمعاقبة الذين لا يقلعون عن ممارسة أساليب التعذيب مهما كانت أشكالها وفصلهم عن الخدمة، وإحالتهم إلى القضاء لينالوا عقوبتهم سواء أكانوا ممن يمارسون التعذيب مباشرة أو كانوا من الضباط الذين يصدرون الأوامر، أو يتغاضون عن فعل التعذيب حينما يعملون به.

والمنظمة إذ توصلت نتيجة تحقيقاتها الميدانية إلى أنّ التعذيب مازال يستخدم على نطاق واسع في فروع الأمن وفي مخافر الشرطة وأقسامها، تذكر السلطات السورية بأنّ العودة إلى القضاء الدستوري هو الحل الوحيد لتعزيز دولة الحقّ والقانون.

سيّما وأن سورية قد وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب، كما وأن المادة ٢٨ من الدستور السوري النافذ قد نصت على أنّه لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة، ويحدّد القانون عقاب من يفعل ذلك.

ثانياً - حقّ الحرية:

أكدت جميع دساتير العالم ومنها الدستور السوري على أنّ الحرية حق مقدّس، وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية.

وتأسيساً على ذلك فلا يجوز حجز حرية أيّ إنسان إلاّ بمذكرة قضائية أو بحكم قضائي صادر عن القضاء الدستوري المختص.

غير أنّ أجهزة الأمن في سورية، ما زالت تعتقل المواطنين، وتحجز حريتهم دون صدور مذكرة عن القضاء الدستوري المختص تأسيساً على إعلان حالة الطوارئ السائدة على جميع الأراضي السورية منذ ١٤٢ عاماً، خلافاً للدستور والقانون العادي، الأمر الذي جعل سورية ساحة مكنتة بانتهاكات حقوق الإنسان.

وبالرغم من أنّ السلطات السورية قد أطلقت سراح حوالي ٣٠٠١ معتقل من السجون السورية خلال العام ٢٠٠٤، غير أنّ الدراسة التي أجرتها المنظمة أكدت على أنّ إطلاق سراح هؤلاء المعتقلين لا يشكل انفراجاً على صعيد الحرية، لأن معظم من أفرجت عنهم السلطات السورية كانوا ممن انتهت مدّة أحكامهم، وبعضهم زادت مدّة سجنهم على مدّة

عقوبتهم التي قرر الحكم الصادر بحقهم، على الرغم من ضعف الضمانات القانونية التي اعترت محاكمتهم.

أما الذين أطلق سراحهم دون أن تنتهي مدة حكمهم فكانوا من المرضى الذين نصح طبيب السجن بإطلاق سراحهم خشية موتهم داخل السجن، إذ تحرص السلطات السوريّة مؤخراً على عدم وفاة السجناء داخل السجن.

ووفقاً للدراسة الميدانية التي أجرتها المنظّمة، ونقلنا عن ذوي السجناء الذين قابلتهم فإن حوالي ١٥٠٠ أسجين مازالوا يقعون في السجون السوريّة، بعضهم في سجن صيدنايا و بعضهم في سجن عدرا، وبعضهم في فروع الأمن، وبعضهم في سجون خاصة. وننشر في الجدول رقم/٢ أسماء المعتقلين الذين ما يزالون في عهدة السلطات السوريّة، ولم يطلق سراحهم بعد وعددهم ١٥٠٠.

ومن الجدير بالتنويه أنّ بعض هؤلاء المعتقلين قد مرّ على اعتقالهم حوالي الربع قرن، وقد حوكموا أمام محاكم استثنائية لا تتوفر فيها الضمانات القانونية التي تتطلبها المحاكمة العادلة.

لقد أن الأوان لإجراء مراجعة قانونية ودستورية شاملة، والإقلاع عن جميع المخالفات والأخطاء القانونية والدستورية التي ارتكبتها أجهزة الأمن والسلطات السورية في الفترة الماضية، بإصدار عفو شامل عن جميع المعتقلين السياسيين في سورية دون استثناء، والكشف عن مصير المفقودين الذين ماتوا داخل السجون السوريّة، ولم يستلم أهلهم جنماً نهم، وأن تعلم ذويهم بتاريخ وفاتهم لما يترتب على التاريخ من حقوق مائيّة وشرعيّة، وأن تتقدّم باعتذار لذويهم وللمجتمع السوري.

وقد أجرت المنظّمة استقراء لمعرفة عدد المعتقلين الذين ماتوا داخل السجون السوريّة فتبين لها أنّ عددهم مختلف عليه، وأن الرقم يتراوح بين ١٢٠٠١ أو ١٤٠٠٠ مفقود..... لذلك يغدو الإعلان عن وفاة المفقودين واجب قانوني وأخلاقي يقع على عاتق السلطات السوريّة.

إن المنظّمة وقد وقفت على حجم الكارثة الإنسانية التي نجمت عن إطلاق العنان لفروع الأمن باعتقال المواطنين خارج دائرة القضاء تطالب السلطات السوريّة أن تضع حداً للاعتقال السياسي، وأن تطوي ملفّ الاعتقال السياسي إلى الأبد، وأن تتخذ الإجراءات التي تعيد للقضاء وظيفته الدستوريّة.

أمّا المواطنون السوريون في الجولان ومزارع شبعاء فيعانون أسوأ أنواع الاضطهاد والقمع والاستبداد من الاستعمار الصهيوني الإسرائيلي الذي حاول فرض الهويّة الإسرائيليّة عليهم.

إنّ محاولة إسرائيل تغيير جنسيّة المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتلّ هو أعلى درجات الاعتداء على حقّ الحرّيّة، وهي خطوة غير مسبوقّة في العصر الحديث. من جهة أخرى فإنّ إسرائيل، تمنع المواطنين السوريين من الاتصال بأهلهم في الأراضي السوريّة، وهذه القطيعة تستهدف قطعهم عن محيطهم الثقافي والتاريخي والاجتماعي، في محاولة منها لتغيير ثقافتهم وإضعاف ارتباطهم بوطنهم منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي وأحكام القانون الدولي الإنساني.

إنّ المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة مطالب اليوم أكثر من أيّ وقت مضى بوضع قرارات الأمم المتحدة وفي مقدمتها قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٥/ لعام ١٩٦٧ القاضي بإلزام إسرائيل بالانسحاب من الأراضي السوريّة المحتلّة.

تبدّي المنظّمة قلقها البالغ للكيل بمكيالين إزاء تنفيذ القرارات الدوليّة الخاصة بالعراق ولبنان على جدّتها وعدم تنفيذ القرار رقم ٢٤٥/ على الرغم من قدمه الشديد كما تبدّي إدانتها لهذه الانتقائيّة غير المبرّرة ، بينما يبرزح المواطنون السوريون تحت الاحتلال الإسرائيلي في الجولان ومزارع شبعا منذ ٣٨/ عاما" .

من جهة أخرى هناك مواطنون سوريون معتقلون خارج سوريّة إذ اعتقلت قوات الاحتلال الأمريكيّة والبريطانيّة في العراق حوالي /١٢٠/ مواطنا سوريّاً" متخذة من تواجدهم في العراق مبرراً" لاتهامهم بالمشاركة في المقاومة العراقيّة ضدّ القوات المحتلّة ، ولم يتمتّع هؤلاء المعتقلون بالضمانات القضائيّة والقانونيّة ، لا بصفتهم أسرى حرب ، ولا بصفتهم أجانب يتواجدون في الأراضي المحتلّة .

وفي إسبانيا اعتقلت السلطات الإسبانيّة الصحافي السوري تيسير علّوني مدير مكتب محطة الجزيرة الفضائيّة في مدريد ، ولم يكن اعتقاله يستند إلى أحكام القانون الإسباني نفسه ، و إنما جاء في إطار عولمة قانون الطوارئ الذي أفرزتها قوانين مكافحة الإرهاب و استغلالاتها السياسيّة المخالفة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

كما اعتقلت السلطات الإسبانيّة وفي السياق نفسه المواطن السوري باسل غليون دون أن يتمتّع بالضمانات القانونيّة والقضائيّة في الأحوال المعتادة .

وهناك معتقلون سوريون في سجن غوانتانامو ، وقد سلّمتهم الإدارة الأمريكيّة للسلطات السوريّة للتحقيق معهم ، ثم أعادتهم إلى سجن غوانتانامو منتهكين بذلك الأعراف والقوانين الدوليّة .

والمنظّمة إذ تدين انتهاكات حقوق الإنسان المخالفة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني تطالب الإدارة الأمريكيّة وقوات الاحتلال في العراق بإطلاق سراح المواطنين السوريين المعتقلين لديها ، كما تطالب السلطات الإسبانيّة بإطلاق سراح الصحافي السوري تيسير علّوني وعدم الاعتداء على حرّيته كصحافي ومقيم في إسبانيا و إطلاق سراح المواطن السوري باسل غليون .

ثالثاً حقّ العدل وسيادة القانون و الأمان الشخصي:

وفقاً لإعلان حالة الطوارئ، فقد لجأ المحافظون وقوّد الشرطة إلى التوقيف العرفي، إذ يقومون باحتجاز المواطن أو الموظف، ثمّ يطلبون ببرقية من وزير الداخلية أمر التوقيف العرفي، وفي الأعم الأغلب كان وزير الداخلية يستجيب لهم.

لقد شكّلت الأوامر العرفيّة أداة قمع إذ أصبحت تستخدم على نطاق واسع ودون ضرورة تقتضيها الغاية من إعلان الطوارئ، مع التنويه إلى أنّ المواطن الموقوف بأمر عرفي لا يحق له أن يوكل محامياً للدفاع عنه، وهذا الأمر يطيح بالضمانات القانونية التي نصّ عليها الدستور السوري النافذ.

لقد أن الأوان لهجر هذا الأسلوب اللاقانوني سيما وأنّ القضاء بما يعطيه القانون من مكنتات يشكل أسلوب ردع لا يقلّ أهميّة عن الأوامر العرفيّة إذا طرحنا أسلوب التخويف والهيمنة جانباً".

من جهة أخرى، فإنّ الاعتقال الليلي والمداهمة الليلية للمنازل هو الأسلوب المطرّد التي تلجا إليه أجهزة الأمن ورجال الشرطة المدنيّة، وهو أسلوب غير قانوني وغير دستوري نظراً للترويع الذي يلّم بالأطفال والنساء والمرضى والذي قد يطل البناء والأبنية المجاورة في الهزيع الأخير من الليل.

كما لجأ رجال الشرطة المدنيّة والجناييّة إلى استدعاء المواطنين الذين يتقدّم ضدّهم مواطن آخر بشكوى إلى رجال الشرطة، وبالالتفاق مع الشاكي إلى استدعاء المواطن مساء يوم الخميس، ثمّ يحتجزونه حتى صباح يوم الأحد لكي يقدّم إلي القضاء.

وقد أصدرت المنظّمة بياناً بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٥ فضحت فيه هذا الأسلوب اللاقانوني، واقترحت تعيين قضاة بمرتبة وكيل نيابة في أقسام الشرطة حماية للمواطنين من ابتزاز رجال الشرطة وحفاظاً على حريتهم وكرامتهم.

وقد استجاب مجلس الوزراء لهذا الاقتراح إذ شكّل لجنة لدراسة من وزارة الداخليّة ووزارة العدل لوضعه موضع التطبيق.

إنّ القضاء السوري مشهود له بالكفاءة والنزاهة عبر تاريخه الطويل غير أنّ السلطات السوريّة تدخلت في أعمال القضاء، إذ بدأت بتعيين القضاة من المنتسبين إلى الحزب الحاكم والموالين له مخالفة بذلك نصّ المادة ٨١١ من قانون السلطة القضائية النافذ والتي تحظر على القضاء الاشتغال بالسياسة، وإبداء الآراء والميول السياسيّة، ناهيك عن الإماءات على بعض القضاة لإصدار الحكم لصالح أحد المتقاضين.

هذه التجاوزات فتحت الباب واسعاً لانحراف بعض القضاة، فأضحت الرشوة عرفاً للتعامل مع بعض القضاة، وأضحى بعض القضاة والمحامين معروفين للقاضي والداني بانتهاجهم هذا الأسلوب، ولم تتدخل السلطات السورية ولا نقابة المحامين لوضع حدّ للذين يتجاوزون على القانون، الأمر الذي جعل المواطنين يفقدون شعورهم بالأمان والعدالة.

وبالرغم من كلّ ذلك، فما زال هناك قضاة مشهوداً لهم بالاستقامة والكفاءة والنزاهة، وما زال المواطنون يردّدون أسمائهم في المجالس العامّة والخاصّة، وتنتهز المنظّمة هذه المناسبة لتشدّد على أيديهم وتقدّم لهم خالص الاحترام.

إن هذه الأساليب اللاقانونية تشكّل عقبة في وجه مبدأ سيادة القانون، وتحرم المواطنين من الشعور بالأمان الشخصي، لذلك ينبغي على السلطات السوريّة أن تتدخل لإنهاء كلّ تلك الأساليب اللاقانونية، وأن تنظم حملة جادة لمحاربة الفساد، ووضع عقوبات رادعة تطل المسؤولين الفاسدين مهما علت وظيفتهم ومهما كان موقعهم الحزبي والعائلي .

رابعاً-حقّ الاجتماع والتظاهر السلمي:

نصّت المادة ٣٩١ من الدستور السوري النافذ على أن للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور وينظّم القانون ممارسة هذا الحق.

غير أنّ السلطات السوريّة منعت حقّ الاجتماع وكثيراً" ما هدّد المسؤولون التنفيذيون ورجال الأمن باعتقال المجتمعين إذا زاد عددهم عن خمسة أشخاص دون أخذ الإذن من السلطات المسؤولة عن الأمن، وكثيراً" ما اعتقل المواطنون على هذه الخلفية.

ومحاكمة الأربعة عشر ناشطاً" السادة-غازي مصطفى، نجيب ددم، حازم عجاج الأفرعي، سمير نشار، محمد ديب كور، صفوان عكاش، يسار قدور، عبد الغني بكري، فاتح جاموس، زرادشت محمد، هاشم هاشم، رشيد شعبان، عبد الجواد صالح، فؤاد بوادقجي - أمام القاضي الفرد العسكري في حلب والحكم عليهم بالسجن ثلاثة أشهر كان على خلفية اجتماعهم في مكتب المهندس سمير نشار لسماح آراء حول محاضرة كان قد ألقاها المحامي عبد المجيد منجونة في منتدى جمال الأناسي في دمشق عن قانون الطوارئ.

كما أنّ السلطات السوريّة منعت حق الاعتصام والتظاهر السلمية منذ أكثر من أربعين عاماً"، وحينما نُفذت جماعات حقوق الإنسان في سورية في يوم المعتقل السياسي وفي يوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قمعت السلطات المعتصمين قمعا" شديدا" واعتقلت بعض المعتصمين.

وقد تكرر هذا المشهد في ٢٠٠٥/٣/١٠ وبطريقة غير مسبوقة حينما أعطت السلطات السوريّة لبعض أعضاء اتحاد شبيبة الثورة وبعض رجال الأمن العصية، وأمرتهم أن يضرّبوا المحامين وجماعات حقوق الإنسان المعتصمين على باب قصر عدل دمشق للمطالبة بإلغاء حالة الطوارئ، وحينما ضرب المهاجمون المعتصمين والصحفيين وكسروا كمراتهم، وكان رجال الشرطة و ضباطها القادة يبدون ابتسامة عريضة دون أن يتدخلوا ليمارسوا وظيفة الدولة القانونيّة.

إنّ المنظّمة إذ تبدي قلقها البالغ لما حدث يوم ٢٠٠٥/٣/١٠ أمام قصر عدل دمشق، من غياب دور الدولة في حماية المعتصمين اعتصاماً سلمياً"، ومن تشجيعها للخارجين عن القانون، تطالب السلطات السوريّة بعدم انتهاج هذا الأسلوب مرة أخرى، كما تطالبها بالسماح للمواطنين بممارسة حق الاجتماع وحق التظاهر السلمي اللذين كفلهما الدستور السوري النافذ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وقعت عليه سورية.

خامساً حقّ تأسيس الجمعيات:

نصّت المادة ٤٨/١ من الدستور السوري على حق المواطنين في إقامة الجمعيات على اختلاف أنواعها، كما أن هناك قانون للجمعيات في سورية صدر عام ١٩٥٩.

غير أنّ السلطات السوريّة منذ ربع قرن قد حلّت كثيراً" من الجمعيات التي كانت قائمة، ثمّ امتنعت عن ترخيص الجمعيات التي تهتم بالثقافة والفكر وحقوق الإنسان.

وفي عام ٢٠٠٤/١ رفضت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طلب الترخيص الذي تقدّمت به المنظّمة العربيّة لحقوق الإنسان بذريعة مقتضيات المصلحة العامّة.

إنّ المنظّمة إذ تبدي استغرابها لمسلك السلطات السوريّة ومحاولتها إفقار المجتمع السوري على مختلف الصعد القانونيّة والاجتماعيّة والثقافيّة تطالب السلطات السوريّة بالإفراج عن قانون الجمعيات، ووضع موضع التطبيق تجاوباً" مع مصالح المجتمع السوري المشروعة، ووفقاً لما تقتضيه المصلحة الوطنية العليا في سورية.

سادساً حقّ التعبير وحرية الرأي:

نصّت المادة ٣٨/ من الدستور السوري على أنّه لكلّ مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحريّة وعلنيّة بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى.... وتكفل الدولة حريّة الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون.

غير أنّ السلطات السوريّة تحتكر كلّ وسائل التعبير ، وفي مقدمتها الصحف ، فجميع الصحف الموجودة في سورية هي صحف حكومية ، ولا تتيح إلا للأحزاب الحاكمة النشر فيها فيما يتعلّق بالرأي ، ونقد سياسات الحكومة ، ونقد الفساد الحكومي.

وهناك أدلة واضحة على صحّة هذه الحقيقة وهو ما حصل لجريدة ((الدومري)) التي أعطيت ترخيصاً من قبل السلطات السوريّة ، غير أنها ما لبثت أن أغلقتها بحجة تجاوز الخطوط الحمر ، مع العلم أنّ صحيفة الدومري كانت تعبّر بطريقة ساخرة ، و عن طريق الرسوم في غالب الأحيان ، ولم تدخل في صميم نقد الفساد الحكومي ، ونقد سياسات النظام .

وفي سورّيّة اليوم جريدة البعث ، وهي الناطقة باسم الحزب الحاكم، وجريدة الثورة وجريدة تشرين وهي لا تختلف عنها ، وهناك صحف لأحزاب الجبهة الوطنيّة التقدميّة الموالية لحزب البعث الحاكم وهي صحيفة النور ، وصحيفة آفاق ، وصحيفة الوحدوي وصحيفة نضال الشعب ، وهي صحف متخصصة في مدح النظام الحاكم ، ولم تتمكن لا من حيث الإمكانيات الماديّة و لا من حيث حريّة ملامسة القضايا العامّة أن تلحق بجريدة البعث أو جريدة الثورة أو جريدة تشرين .

وهناك صحف محلية في المحافظات كجريدة الوحدة في مدينة اللاذقيّة وجريدة الجماهير في مدينة حلب ، وجريدة الفداء في مدينة حماة و جريدة العروبة في مدينة حمص، وهي ليست أحسن حالاً من غيرها من الصحف السوريّة.

وهناك مجلة ابيض واسود وهي مملوكة لابن وزير الدفاع ، وتتمتع هذه المجلة بقدر من الجراءة إذا ما قورنت بغيرها من الصحف ، غير أنها تقتصر في التعامل مع القضايا برأي المجلة نفسها ولا يتمكن المواطن العادي من أن يعبّر عن رأيه فيها .

كما تحتكر السلطات السوريّة جميع وسائل الإعلام الأخرى كالتلفزيون والإذاعة ، وتخضع وسائل الإعلام لرقابة صارمة من أجهزة الأمن ، لذلك أضحت برامجها متخلّقة ، وتفتقر للإبداع ومواكبة سبل الحداثة، ولم يجرؤ العاملون فيها على طرح مشاكل المواطنين ، ونقد الفساد الحكومي ، الأمر الذي أفقدها مصداقيتها ، فعزف المواطنون عن متابعتها ، واتجهوا نحو وسائل الإعلام الأجنبيّة .

وتحاول السلطات السوريّة اليوم أن تخضع النشر على شبكة الانترنت لهيمنتها ورقابتها ، ونسمع اليوم عن محاولة لسنّ قانون لمنع النشر على شبكة الانترنت، وقد سبق للسلطات السوريّة أن أحالت عدّة مواطنين إلى محكمة أمن الدولة العليا الاستثنائية على خلفية دخولهم على شبكة الإنترنت، وقد حكمت محكمة أمن الدولة العليا المواطن السيد عبد الرحمن الشاغوري بالسجن لمدة سنتين.

أما حركة النشر و التأليف وطبع الكتاب فتخضع لضوابط صارمة ، إذ لا بدّ من موافقة وزارة الإعلام، وهذه بدورها ترسل الكتاب إلى أجهزة الأمن لأخذ الموافقة ، ويبقى قرار أجهزة الأمن هو التّأذ في نهاية المطاف .

أمّا المراكز الثقافية فهي تحت سيطرة السلطات السورية، إذ تستخدم لشرح سياسات النظام وأيديولوجيته، وإذا ما كانت هناك محاضرة أو أمسية شعريّة فمعظم الحاضرين والمحاضرين والشعراء هم من أهل النظام ومن سدنته، أمّا المواطنون المستقلون والمعارضون فمحظور عليهم استخدام قاعات المركز الثقافي إلاّ بمعونة أهل النظام .
وقد شكّل قانون المطبوعات رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠١ انتكاسة في إطار حرية التعبير ، إذ حدّد عقوبات صارمة لمخالفة تعليماته قد تصل عقوبة السجن إلى ثلاث سنوات في بعض الأحيان ، والغرامة إلى مليون ليرة سوريّة ، كما انه وضع شروطاً " صعبة لترخيص المطبعة ، أو لإصدار المطبوعة .

لقد انعكس كلّ ذلك على الإنسان السوري ، فتراجعت بنيته الثقافيّة والمعرفيّة نتيجة عدم وجود صحف مستقلّة أو معارضة ، ونتيجة محدوديّة المواضيع التي تتناولها الكتب المطبوعة في سوريّة ، ونتيجة هيمنة الدولة على وسائل الإعلام.

لقد أدت سيطرة السلطات السوريّة على أجهزة الإعلام ، ودور الثقافة، وبيوت الفن إلى قتل الكثير من مواهب المواطنين وجمود مخيلتهم المبدعة، ولم تكتف السلطات السوريّة بذلك ، بل راحت تغلق ما تبقى من بيوت الثقافة والفن على نحو ما حدث لصالة الجسر في مدينة حلب ، إذ صدر قرار بإغلاق صالة الجسر عن وزير الثقافة عام ٢٠٠٤ .

إنّ المنظّمة ترى أنّ الاستمرار في سيطرة الدولة و الأحزاب الحاكمة على وسائل الإعلام كالصحف و الإذاعة والتلفزيون، وتحكم أجهزة الأمن بطبع الكتاب، إنما يشكل خطراً على الإنسان لا تقلّ أهميته عن خطر وضعه في السجن.

إنّ الحلّ يكمن بإصدار قانون للصحافة يتيح ترخيص الصحف المستقلّة والمعارضة ، وبتعديل قانون المطبوعات بما يتناسب مع ما وصلت إليه الدول المتحضّرة في هذا المجال ، وباستقلاليّة وزارة الإعلام ووزارة الثقافة عن رقابة أجهزة الأمن .

ويبقى الشيء الأهم ، وهو عدم قدرة المواطن على أن يبدي رأيه في جميع القضايا ذات الطابع السياسي بحريّة ، وعدم قدرته على أن ينتخب من يريد في الانتخابات النيابية أو النقابيّة ، أو الإدارة المحليّة أو انتخاب رئيس الجمهوريّة ، أو في انتخاب لجنة الحي ، والسبب في ذلك هيمنة أجهزة الأمن وسلطتها المطلقة في اعتقال أيّ مواطن وحجزه في أقبينتها دون رقيب أو حسيب .

سابعا" - حقّ التنقّل والسفر :

نصّت المادّة /٣٣/ من الدستور السوري النافذ على حقّ المواطنين في السفر التنقل، ما لم يصدر حكم قضائيّ بمنعهم من السفر .

غير أنّ أجهزة الأمن تمنع أيّ مواطن تريد من السفر خارج القطر دون حكم قضائيّ مخالفه بذلك الأعراف والاتفاقيّات الدوليّة وابطس حقوق الإنسان .

وكثيراً ما يودع المواطنون صديقهم لسفره خارج القطر ، ثمّ ما يلبثون أن يروه بعد ساعات من إقلاع طائرته ، على نحو ما حدث لرئيس المنظّمة ، إذ منع من السفر ثلاث مرات و أعيد من الحدود والمطار ، وكذلك ما حصل للدكتور محمود العريان رئيس مكتب العلاقات العامّة في المنظّمة والمحامي زكي الخرابة عضو مجلس الإدارة .

وقد أصدرت المنظمة بياناً ناشدت المواطنين السوريين ممنوعين من السفر بموافقاتها بأسمائهم، وقد تلقت مجموعة من الأسماء منشورة في الجدول رقم ١/ المرفق بهذا التقرير. إن السلطات السورية مطالبة من جميع المواطنين السوريين بالكف عن أسلوب منع السفر لأنه أسلوب مخالف لجميع المبادئ الدستورية، ولا يليق بالدولة القانونية الحديثة.

ثامناً - حق العودة إلى الوطن :

نصت المادة ٣٣/ من الدستور السوري النافذ على أنه لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.

و إذا كانت السلطات السورية لا تلجأ إلى إبعاد المواطن عن أرض الوطن بالطريقة المباشرة ، إلا أنها تبعد المواطنين المقيمين في الخارج عن العودة إلى الوطن ، حينما تقتاد بعضهم إلى أجهزة الأمن وتحاسبه على الغياب الطويل ، وربما تحيله إلى محكمة أمن الدولة العليا إذا كان له قريب مطلوب أو مسجون ، ولا يستطيع الخروج من هذا النفق لشهور و أحياناً لسنوات .

وهناك مواطنون سوريون امضوا معظم حياتهم دون أن يتمكنوا من العودة إلى أرض الوطن ، وقد تقدّم بهم العمر ، وتغلب عليهم المرض ، وانقطعت بهم السبل وهم كثيرون وعلى سبيل المثال لا الحصر ،فان أقدم منفي إجباري في سورية هو السيد جاسم علوان الذي نفتته السلطات السورية عام ١٩٦٣ ، ولم يتمكن من العودة إلى أرض الوطن على الرغم من محاولته ذلك ،مع التتويه إلى انه قد تجاوز الثمانين من العمر ،ومشهود له من الجميع بإخلاصه لوطنه .

وقد أجرت المنظمة دراسة ميدانية حول عدد المنفيين الطوعيين و الإجباريين الذين لا يتمكنون من العودة إلى أرض الوطن سواء لأنهم مطلوبون للسلطات السورية أو بسبب قرابتهم للمعتقلين أو المطلوبين لأجهزة الأمن ، أو كونهم من بعض العائلات التي تغلب عليه صفة المعارضة للنظام ، تبين لها أنّ العدد حوالي /١٢٠٠٠٠/ مواطن داخلاً في الحساب زوجات المطلوبين و أولادهم .

وتحقيقاً لهذا المبدأ الدستوري الهام فان السلطات السورية مطالبة بإصدار عفو شامل عن جميع المبعدين و المقيمين خارج سورية، و إعطائهم جوازات سفر وتأشيرات دخول إلى سورية تنص صراحة على عدم اعتقالهم عندما يدخلون الأراضي السورية.

تاسعاً - حق العمل :

نصت المادة ٣٦/ من الدستور السوري النافذ على أنّ العمل حق لكل مواطن وواجب عليه.

غير أنّ السلطات السورية لا تتيح حق العمل إلا للموالين لها ، وهذا يثبت بالموافقة الأمنية ، فأبي مواطن مهما كبرت مؤهلاته ، أو ندرت لا يتمكن من العمل في وظيفة حكومية إلا بعد حصوله على الموافقة الأمنية .

لقد أضحي المواطنون غير الموالين للدولة يشكلون النسبة الكبرى بين العاطلين عن العمل في سورية ، وقد شكل هذا الأمر شعوراً "إنسانياً" مريراً ، و انتهاكاً "سافراً" لحقوق الإنسان ، حينما تهدر الكفاءة لصالح الموالاة .

إنّ هذا السلوك مخالف لنصّ المادّة ٢٥/ من الدستور السوري التي تنصّ على أن تكفل الدولة مبدأ تكافل الفرص بين المواطنين.

من جهة أخرى فإنّ الفساد الحكومي قد اضعف الاقتصاد السوري ، كما اضعف قدرة الدولة على إنشاء مشاريع اقتصادية جديدة ممّا أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة واتساع خطّ الفقر ليشمل شريحة أوسع من المجتمع السوري .

إنّ إلغاء الموافقة الأمنية كشرط للعمل في دوائر الدولة ترك هذا الأمر بيدّ دوائر الدولة ذاتها واعتماد الكفاءة كمقياس لشغل الوظيفة الحكوميّة، هو الحل الوحيد لترجمة المبادئ الدستوريّة ووقف انتهاكات حقوق الإنسان التي نجمت عن شرط الموافقة الأمنيّة للعمل في دوائر الدولة ومؤسساتها، ومن جهة أخرى يجب إجراء دراسة حول وضع العاطلين عن العمل ووضع خطة لايجاد العمل لهم .

عاشرا - الحقوق المدنيّة ((التجريد المدني)):

التجريد من الحقوق المدنيّة عقوبة فرعيّة تتلازم مع ارتكاب بعض الجنايات ، وهو تدبير لجأ إليه المشرع حفاظاً على المجتمع من بعض المجرمين الخطرين .
والمشرّع حينما اقرّ التجريد عقوبة من الحقوق المدنيّة اقرّها على خلفية وجود قضاء دستوري حرّ ومستقلّ استقلالا " تاما" عن السلطة التنفيذية، وتتوفر أمامه جميع الضمانات القانونيّة أثناء المحاكمة .

غير أنّ القضاء الاستثنائي في سوريّة أُحيل إليه سيل من المتهمين الذين يدافعون عن المجتمع ويشكلون جذوته ، وهم ليسوا مجرمين ولا خطرين ، ولم يتمنّعوا بالضمانات القانونيّة التي تتطلبها المحاكمة العادلة ، لما عرف عن القضاء الاستثنائي في سوريّة من الشدّة ، ومن مجازاة السلطة التنفيذية.

هذا الوضع الاستثنائي خلف مئات من المواطنين المجردين من الحقوق المدنيّة ومعظم هؤلاء المجردين فقدوا عملهم أمّا الآخرون فلم يتمكنوا من الحصول على عمل لا في القطاع الخاص ولا في دوائر الدولة وحلا " لهذه المأساة الإنسانيّة المريعة فلا بدّ من إلغاء عقوبة التجريد المدني عن جميع المحكومين السياسيين في سوريّة و إيجاد فرص عمل لهم .
تلك هي ابرز الملامح القانونيّة الخاطئة في سوريّة والتي نجم عنها انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان في العام ٢٠٠٤ والتي يتضح من خلالها أنّ حالة حقوق الإنسان في سوريّة لم تشهد تقدّما " ملحوظا" في وقت قطعت فيه المجتمعات المتحضّرة شوطا " بعيدا" في مجال حقوق الإنسان ممّا يعني أنّ على السلطات السوريّة أن تجري مراجعة شاملة لأوضاع حقوق الإنسان في سوريّة وان تصدر تشريعات جديدة وتلغي تشريعات وآليات أضحت تشكل انتهاكا" لحقوق الإنسان في سوريّة ، وهي في الوقت نفسه تشريعات وآليات متخلفة وعاجزة عن إيصال سوريّة إلى مصافّ الدول المتحضّرة .

الحقوق السياسيّة و الحريات العامّة

أولا : لا يزال السوريون يرزحون تحت سطوة الأحكام العرفية و حالة الطوارئ منذ نيف و أثنين و أربعين عاما

تلك هي الحالة التي عطلت و خربت الحياة السياسية في المجتمع و نالت من حريات الأفراد و شوهت حياتهم بمختلف جوانبها و انتهكت حقوقهم الأساسية التي أكدت عليها كافة الوثائق الدولية و الشرائع حيث يمارس النظام الشمولي القائم كافة أشكال قمع الحريات و انتهاك سائر الحقوق و تعميم الفساد و الإفساد . ولقد تمادى النظام الشمولي بإنتاجه حزمة من القوانين الاستثنائية التي لا تنتهك حقوق الأفراد السياسية و حرياتهم العامة فحسب بل أحيانا تعطل مواد ((الدستور)) و القانون مما جعل السوريين يعيشون بحالة من القلق و الخوف الدائم لا بل جعل من كل فرد مخالفا لتلك القوانين .

كما أنشأ النظام عددا من المحاكم الاستثنائية زيادة في نشر حالة الخوف المستمر و بذلك أبعد المجتمع عن المشاركة في الحياة السياسية باستعمال سياسات تسير عكس اتجاه التاريخ وذلك من خلال ممارساته التي تعيق تنمية تلك الحياة و الارتقاء بالبشر من مستوى القطيع و الرعايا إلى درجة المواطنين .

و النظام بذلك يخالف المواثيق الدولية التي التزم بها لا سيما ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و أحكام ((الدستور)) ، وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلى ضرورة إلزام الدول باحترام حقوق الإنسان الشخصية و الاجتماعية و حريات الأفراد العامة ، دون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الجنس أو الدين ، كما أحدثت لجنة لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة من أجل مراقبة تطبيق ذلك .

كما تحول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ إلى مرجعية عالمية ، حيث تسارع معظم الدول إلى تضمين دساتيرها العديد من مواده ، وبذلك يكتسب صفة الإلزام العالمي .

كما يوفر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦ ضمانات لحماية هذه الحقوق و الإقرار بها ، كحق الحياة و الأمان ، و حرية التعبير و الفكر و المعتقد ، و عدم الخضوع للعبودية و السخرة و الأساليب اللاإنسانية في التعامل و الاعتقال التعسفي

لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته و بعض مواده إلى إلزام الدول باحترام حقوق الإنسان الشخصية و الاجتماعية و السياسية و حريات الأفراد العامة و الاقتصادية و الثقافية لا سيما المادتين ٥٥ - ٥٦ من الميثاق اللتين تتصان على التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الهيئة من أجل احترام حقوق الإنسان و حرياته دونما تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الجنس أو الدين كما أحدثت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة من أجل القيام بمراقبة تطبيق ذلك .

وبداهة أن سورية ملتزمة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة

١- (الدستور الدائم):

مع تحفظنا على بعض مواد الدستور الدائم لسورية لا سيما المادة ٨ منه و التي تخرق ابتداء كل المواثيق الدولية التي وقعت عليها سورية و التزمت بها بتفريقها بين أبناء الشعب الذي يعيش على الأرض السورية بإضفاء صفة قيادة الدولة و المجتمع – و تشدد على الدولة التي تضم الإقليم و الشعب و السلطة على جزء من نسيج هذا المجتمع بكل تمايزاته و الذي هو حزب السلطة – حزب البعث .

إن الدستور رغم تحفظنا على بعض موادها كما نوهنا بما في ذلك المادة ٨ منه فإنه أدرج ضمن موادها على الالتزام بالمواثيق الدولية و أكد على الحفاظ على حقوق الإنسان و فق تلك المواثيق و العهود و انتهج أسلوب الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية .

ثانيا : انتهاكات حقوق الإنسان السياسية و حرياته العامة في سورية :

١- عدم مراعاة (الدستور) و القوانين الوطنية

يؤكد الدستور الدائم و القوانين الوطنية على الحقوق السياسية و حريات الإنسان الأساسية فضلا عن الحقوق الشخصية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و كذلك معظم القوانين الوطنية فيها فيما خلا انتهاكها من خلال القوانين و الإجراءات الاستثنائية .

و تتمثل انتهاكات تلك الحقوق المشار إليها في الدستور و القوانين الوطنية فيما يلي:

أ – استمرار حالة الطوارئ و الأحكام العرفية:

لعل استمرار فرض حالة الطوارئ التي تندرج قانونا تحت نظرية الظروف الاستثنائية التي عالجها الفقه القانوني و الأحكام العرفية هي من أبرز انتهاكات الحقوق السياسية للإنسان و حرياته بما تفرضه من قيود و تعسف في استعمال السلطة و بما تتخذه من وسائل قمع البشر بمختلف الطرق و الأساليب .

فلا يعقل أن تستمر الظروف الاستثنائية مع التشديد لأكثر من أربعة عقود حتى بات الفرد في سورية لا يدرك ما هو الأصل و ما هو الاستثناء مع لفت النظر إلى أن فقه القانون قد حدد هذه الظروف بالحروب القائمة و الحالة و الكوارث الطبيعية و أعمال التمرد و الثورات و تطبيقا لهذه النظرية في القانون فإن أيا من هذه الحالات غير متوافر في سورية فليس هناك من حالة حرب قائمة و لا تمر سورية بكوارث أو تمرد أو ثورات . و على فرض وجود حالة لا حرب و لا سلم أو كوارث فإنه من غير المعقول أن تستمر حالة الطوارئ و الأحكام العرفية لأكثر من أربعة عقود هذا مع الأخذ بالاعتبار أن فقه القانون في حالة استمرار الحالات – وهي غير موجودة في سورية – فإنه من المتعين حصرها في لأضيق الحدود و المناطق التي تتعرض لتلك الحالات .

إن النظام الشمولي في سورية يستغل هذه الحالة لانتهاك حقوق الناس و حرياتهم متى شاء و حسب مصالحه .

ب – فصل السلطات :

أكد الدستور على مبدأ فصل السلطات الثلاث التشريعية و القضائية و التنفيذية .
إلا أنه من قراءة الواقع يتبين مدى انتهاك النظام لهذا المبدأ الدستوري فالسلطة التنفيذية
المتتملة برئيس الجمهورية و أتباعه تمد هيمنتها على كل السلطات . و طبعاً لا نعني هنا
بالسلطة التنفيذية الحكومة أي الوزراء . فالوزراء في سورية لا يتعدى كونهم موظفين
يأتمرون بأمر الحاكم و الأجهزة الأمنية و ينفذون رغباتهم دون قيد أو شرط كأبي
موظف ينفذ أوامر و تعليمات رئيسه .

حتى أضحي من غير الممكن أن يعين أي موظف من أدنى المستويات إلى الوزير إلا
بعد أن يحظى بموافقة الأجهزة الأمنية المتعددة .

السلطة التشريعية : بات من المؤكد لجميع فئات الشعب السوري أن أعضاء السلطة
التشريعية لا يتمتعون بأية صفة تمثيلية حيث يتم ترشيحهم عبر أجهزة الأمن و يتم
انتخابهم بشكل اقرب إلى التعيين منه إلى أي شكل من الانتخاب حتى غير النزيه و
تأسيساً عليه فإن هؤلاء بدهاة يدينون بالولاء لتلك الأجهزة . و تكون هذه السلطة ملحقه
بالأجهزة ، و لا تتمتع بأية مصداقية أو صفة تمثيلية .

السلطة القضائية : تعتبر السلطة القضائية في الدول المتحضرة الضمانة الأساسية
لحقوق البشر في الدولة . إلا أنها أضحت في سورية أيضاً تابعة لا تتمتع بالحد الأدنى
من الاستقلالية بدءاً من تعيين القضاة إلى ممارسة هؤلاء القضاة لعملهم . فهم أيضاً
خاضعون أثناء التعيين للموافقات الأمنية .

كما أن الأجهزة تتدخل بكل صغيرة و كبيرة ضاربة بعرض الحائط بالقواعد القانونية و
معايير المحاكمات العادلة و أضحت هذه السلطة فضلاً عن أنها تابعة تطبق معايير و
قواعد غريبة عن القانون فأبي متهم مدان حتى يثبت هو براءته و أضحي التوقيف
الاحتياطي مبدأ معمولاً به و كأنه سلفة على حساب عقوبة ما نسب إلى الشخص فلكل و
صف جرمي مدة توقيف متفق عليها بصرف النظر عن براءة ذلك المتهم أو إدانته . و
كثيراً ما نرى من أسباب رد طلبات إخلاء السبيل عبارة ((رد الطلب لعدم كفاية مدة
التوقيف)) حتى بات الناس ينظرون إلى هذه السلطة و التي من المفروض أن تكون
ضمانتهم بوجه عنت أجهزة الأمن و الشرطة على أنها جزء من هذه الأجهزة .

*ومن أجلى صور إحاق هذه السلطة بالسلطة التنفيذية الحقيقية هي أن أعلى مرتبة فيها
و هو مجلس القضاء الأعلى يرأسه رئيس الجمهورية الذي ينيب عنه وزير العدل . فهل
هناك بعد ذلك استقلال للقضاء .*

*هذا ناهيك عن عدم استقرار القاضي حيث يصدر مجلس القضاء الأعلى المرتهن للسلطة
التنفيذية تشكيات و تنقلات لا معنى لها كل ستة أشهر على الأكثر !!؟؟*

خلاصة القول أن الفصل بين السلطات و استقلالها أضحي محصوراً بالنصوص
الدستورية و لا وجود له على أرض الواقع .

٢- عدم إعمال أحكام المواثيق الدولية و المعاهدات :

لئن نص الدستور على الحقوق السياسية و الحريات العامة لينسجم و يتمشى مع المواثيق الدولية و العهود إلا أن تطبيق تلك النصوص كما أشرنا ، ومن ثم ، أعمال نصوص تلك المواثيق و العهود لا يزال بعيدا عن التطبيق الفعلي و الواقعي و تعتبر تلك مجرد يافطات تم نسفها من خلال المادة الثامنة من الدستور و بعض المواد الأخرى و حزمة القوانين الاستثنائية و الاستمرار بفرض حالة الطوارئ و الأحكام العرفية .

أ - في حرية الاجتماع و التظاهر:

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد المتصدي للحقوق السياسية و الحريات على حرية الاجتماع .

وقراءة سريعة للواقع من خلال نصوص قانون الطوارئ و الأحكام العرفية فإن اجتماع أكثر من خمسة أشخاص يعد جريمة تمس أمن الدولة و يعاقب عليها ذلك القانون قد تصل إلى حد الأشغال الشاقة .

فهل هذا يستقيم مع أحكام تلك القوانين و العهود ؟ ..

فحرية الاجتماع تأسسها على ما تقدم مهدورة و النصوص التي تؤكد عليها معطلة و هذا يعد خرقا جليا لتلك النصوص .

أما حرية التظاهر فهي من المحرمات و تقمع بشدة متناهية .

ب- في حرية الانتخاب:

١- رئيس الجمهورية: إن ترشيح رئيس الجمهورية يتم عن طريق ترشيحه من قبل القيادة القطرية للحزب القائد في الدولة و المجتمع (حزب البعث الحاكم) ثم يتأكد ذلك من خلال موافقة مجلس الشعب و هو محصور بمرشح واحد يجري عليه الاستفتاء الشعبي بعد ذلك .

و من خلال التجارب المتعاقبة لهذا الأسلوب و المعروف على مستوى كافة أفراد الشعب أن نتائجه تصل إلى ٩٩ ، ٩٩ % خلافا للواقع لأن نسبة الاستفتاء لا تتجاوز ٣٠ % في أحسن الحالات حيث تقوم الجان الانتخابية بالاستفتاء عن كل من لم يحضر إلى مراكز الاستفتاء ...

٢- مجلس الشعب و الإدارة المحلية و المؤسسات الأخرى :

يدرك جميع السوريين كيف تتم هذه الانتخابات السورية و الشكلية من قوائم معدة سلفا تتضمن مرشحين غير معروفين حتى على مستوى بلداتهم و مدنهم يترك فيها فراغا لمقعد واحد أو اثنين .. وقد يظهر التباين من الفروق الهائلة حيث يحصل مرشحو القوائم المعدة (والتي تدعى قوائم الجبهة الوطنية التقدمية !!) عن طريق أجهزة الأمن على أرقام كبيرة بينما يحصل المستقلون الفائزون على أرقام متواضعة رغم أنهم أيضا مرضي عنهم من الأجهزة الأمنية فحرية الانتخاب في هذا المجال معدومة و مفقودة .

ج - في تكوين الأحزاب و الجمعيات :

١- الأحزاب:

لا يوجد أصلاً قانون للأحزاب في سورية و الحزب الوحيد المعترف به رسمياً هو حزب السلطة القائد.

صحيح أن هناك عدد من الأحزاب التي تتضوي تحت لواء الحزب القائد و هي تابعة له فليس الهدف من ذلك (التحالف) سوى إيجاد نوع من الديكور لتجميل صورة السلطة الحاكمة. لا بل إن هذه الأحزاب لا تستطيع تسمية وزرائها رغم الشكلية.. فهي ترشح أكثر من واحد لهذا المنصب أو ذاك مما تجود به عليهم السلطة الحاكمة ليصار إلى التفضيل بينهم من قبل الأجهزة الأمنية و القيادة القطرية لحزب البعث الحاكم و القائد فضلاً عن أنه يحظر عليها النشاط في قطاعات مهمة من المجتمع أفلا يعكس هذا الوضع مدى انتهاك النظام في سورية لهذا الحق؟!..

٢- حرية تكوين الجمعيات و النقابات :

إن طبيعة النظام الشمولية و نتيجة لسياساته التي تسير عكس مسار التاريخ و الزمن أنتجت أشكالاً مشوهة لهذه المؤسسات ذات الطابع المدني في الأنظمة الديمقراطية. **فمن النقابات :** النقابات في سورية تعكس شكلاً ديورياً ملحقاً بأجهزة الدولة الأمنية السلطوية يتجلى ذلك في آلية تكوينها و تكون مفاصلها و قيادتها . حتى أن قوانين تشكيلها أدرجت نصاً بأنه لرئيس مجلس الوزراء حل مجالس فروعها لا سيما النقابات المهنية .

و بمعنى أبسط يستطيع رئيس الوزراء حل مجلس فرع أي نقابة في حال عدم انصياعه لسياسات الدولة الشمولية المفروضة فلننتصر مدى الحرية في تشكيل مثل هذه النقابات في ظل مثل هكذا سلطة فهي مؤسسات بعيدة كل البعد عن أنها مؤسسات مجتمع مدني و تقارب كونها مؤسسات سلطوية ملحقاً بأجهزة السلطة ..

و ما يقال عن النقابات يتوافق مع الجمعيات حتى ذات الأغراض الخيرية أو التعاونية. أما الجمعيات التي لها علاقة بالشأن العام و كرامة المواطن الإنسانية كجمعيات حقوق الإنسان أو المنتديات الثقافية التي تهتم بنشر الثقافة الحقوقية و تحريك الحياة الثقافية و السياسية فإن السلطة تسارع إلى قمعها بكل أشكال القمع من الإغلاق.. إلى الاعتقال .. إلى الإحالة إلى القضاء الاستثنائي أو العادي غير المستقل و الذي يستجيب لإملاءات السلطة و الأجهزة . و الأمثلة كثيرة في سورية كل هذا فضلاً عن عدم منحها التراخيص من قبل الوزارة ذات الصلة.

إن الواقع المعاش في سورية يعكس العلاقة المتنافرة بين السلطة الشمولية و المجتمع. لقد توهم البعض بعد خطاب القسم لرئيس الجمهورية في العام /٢٠٠٠/ أن السلطة ستنتج إلى نوع من الانفراج بعد عقود من القمع و التسلط و انتشار الفساد و الإفساد في كل مفاصل المجتمع الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و تخريب البنية المجتمعية .

فسارع بعض النخبة إلى النقاط ذلك الخطاب و بدأ حراك ثقافي و سياسي خجول يحده أملاً بالتغيير و الإصلاح. رغم أن الهامش الذي تركته السلطة حينها كان ضيقاً و ضيقاً جداً .

أنتجت تلك الحالة بعض المربع الثقافية و بدء بتشكيل بعض بدايات لمؤسسات مجتمع مدني.

كما بدأ حراكا سياسيا و ثقافيا من نوع معين و بالتأكيد لا ترقى إلى الحراك السياسي الحقيقي الذي يعكس نوعا من الحريات السياسية.

إلا أن الطبيعة البنيوية الأمنية و القمعية للنظام لم تحتل ذلك التحرك المتواضع فسارع إلى إغلاق المنديات و قمع مؤسسيها و إحالتهم إلى القضاء و الحكم عليهم دونما إدانة واضحة كما طالت تلك الحملة بعض الناشطين الفدائيين في مجال الحقوق و المجتمع المدني و تنامت حالة الاختناق السياسي و الثقافي و استمر هذا التنامي و لا يزال .

كما مارست السلطة كل أنواع العنف السياسي القمعي من حيث عدم سماحها لأي فئة أو قطاع مجتمعي أو ثقافي أو سياسي بالتعبير عن رأيه و مصالحه لا بل حتى الدفاع بالكلمة أو الاعتصام السلمي أو التظاهر السلمي عن تلك المصالح مما يثير القلق و الشك بالمستقبل . مستقبل الوطن و المواطن كل ذلك يعكس فشل النظام الذريع في الإصلاح و عدم مصداقيته و التي لا تزال معه الحقوق السياسية و الحريات في سورية في ذهن سواد الناس حلما مستحيل التحقيق عن طريق مثل هكذا نظام و تأسيسا على ذلك فإن مجتمعنا سيبقى خارج التاريخ و العصر .

و أيا ما كان الأمر فإن مثل هذه السياسات و هكذا أنظمة سقطت على العصر من غياهب التاريخ لا تستطيع أن تستمر بسباحتها بعكس التيار .

و إن السوريين يستحقون بعد كل ما قاسوه أن يتمتعوا بالحرية حرية الرأي.. و التعبير.. و التفكير.. و الاعتقاد..

جدول رقم (١) قائمة بأسماء المواطنين الممنوعين من السفر خارج سورية

الرقم	الاسم	المحافظة
١	رزان زيتونه	دمشق
٢	محمد رعدون	اللاذقية
٣	محمود العريان	أدلب
٤	محمد سيد رصاص	اللاذقية
٥	أنور البني	دمشق
٦	عمر حنيش	اللاذقية
٧	يونس سليمان زريقي	اللاذقية
٨	عبد الباقي صالح يوسف	القامشلي
٩	محمود العمر	القامشلي
١٠	حسن إبراهيم صالح	القامشلي
١١	فؤاد رشاد عليكي	القامشلي
١٢	هيثم المالح	دمشق
١٣	علي الخطيب	اللاذقية
١٤	سمير آدم رحال	اللاذقية
١٥	عبد الله هوشة	اللاذقية
١٦	رياض الترك	حمص
١٧	بسام يونس	اللاذقية
١٨	عبد السلام عنبر	
١٩	صفوان عكاش	حلب
٢٠	محمد مروان غازي	دمشق
٢١	إبراهيم فرحات	
٢٢	محمود كلعو	دمشق
٢٣	فيصل كردية	
٢٤	عبد الكريم كردية	
٢٥	احمد معتوق	دمشق
٢٦	سمير المصري	
٢٧	عدنان المقداد	
٢٨	حسن النيفي	
٢٩	موفق هلاله	
٣٠	محمد زكي الهويدي	الرقه
٣١	بشار يبرودي	دمشق
٣٢	فراس يونس	اللاذقية
٣٣	هاشم سعيد	

	ميخائيل سعد	٣٤
	عبد الكريم شيخ الشباب	٣٥
درعا	فواز صياصنة	٣٦
حلب	بكر صدقي	٣٧
	سحر طرودي	٣٨
دمشق	جورج صبرة	٣٩
دمشق	علي العبد الله	٤٠
دمشق	مازن عدي	٤١
اللاذقية	زياد سليم جولاق	٤٢
حلب	أسامة العاشور	٤٣
	بسام عرار	٤٤
	تيسير عرار	٤٥
	منا عرار	٤٦
	بشار عرار	٤٧
	محمد عرار	٤٨
	عرفان عرار	٤٩
	وسيم عرار	٥٠
	بلال عرار	٥١
	منال عرار	٥٢
	غياث عيون السود	٥٣
	فائق علي اسعد	٥٤
	باسمة بريك	٥٥
	مهند بطح	٥٦
	عزيز تيسي	٥٧
	محمد جزائري	٥٨
دمشق	إبراهيم الحكيم	٥٩
	معاذ الخطيب	٦٠
	عماد خطاب	٦١
	يوشع الخطيب	٦٢
	عماد زعتر	٦٣
دمشق	يوسف سرقيس	٦٤
	حسين سبراني	٦٥
	جورج سبع	٦٦
اللاذقية	طارق سليم جولاق	٦٧
اللاذقية	حسن سليم جولاق	٦٨

حلب	احمد الخطيب	٦٩
ادلب	فهيمى كريم وعائلته	٧٠
ادلب	رضوان الرضوان	٧١

جدول رقم (٢) قائمة بأسماء المواطنين السوريين الذين اعتقلتهم السلطات السوريّة منذ عام ١٩٧٥ حتى عام ٢٠٠٥ وما زالوا في عهدها

الرقم	الاسم	المحافظة	تاريخ الاعتقال
١.	عبد الرزاق محمد حنون	حلب	١٩٨٠
٢.	فؤاد عبد الرزاق حنون	حلب	١٩٨٠
٣.	مصباح محمود غانم	حلب	١٩٧٩
٤.	ياسر عبد القادر فتال	حلب	١٩٨٠
٥.	فيصل سيرجيه	حلب	١٩٨٢
٦.	عايش أزعيل الرجا	دير الزور	١٩٨٤
٧.	خليف الحسن الجبان	دير الزور	١٩٨٤
٨.	خالد وهاوي الحمد	دير الزور	١٩٨٤
٩.	وليد منصور	دمشق	١٩٨١
١٠.	عبد الحكيم محمد الأحمد	سراقب	١٩٨٠
١١.	عبد الرحمن خالد المحمد	سراقب	١٩٨٠
١٢.	عبد الكريم مصطفى نايف	جسر الشغور	١٩٨٠
١٣.	محمد توفيق بركات	القامشلي	
١٤.	ايمن أيوبي	دمشق	١٩٩٠
١٥.	هيثم ملا عثمان	حلب	١٩٨٠
١٦.	نضال طاهر الدارستاني	حمّاه	١٩٨٢
١٧.	مخلص ادهم فارس شفي	حمّاه	١٩٨٢
١٨.	احمد محمد السعيد	حنبلي	١٩٨٠
١٩.	نجم الدين طاهر عبد الباقي	حنبلي	١٩٨٢

١٩٨٢	دمشق	محمد ايمن الصفدي	.٢٠
١٩٨٠	خان شيخون	عبد القادر محمد شالات	.٢١
١٩٨٠	معر قمصرين	علي البس	.٢٢
١٩٨٠	تفتناز	عدنان بشير رحال	.٢٣
١٩٨٠	أد لب	محمد حاج محمود	.٢٤
١٩٩٦	البوكمال	محمد مطر	.٢٥
١٩٩٦	دير الزور	محمد عبد القادر حيزة	.٢٦
١٩٨٢	حماه	يحيى علي إسماعيل	.٢٧
١٩٨٠	سرمدة	سعد احمد نور	.٢٨
١٩٨٠	سرمدة	نور احمد نور	.٢٩
١٩٨٢	حماه	محمد علي الشمالي	.٣٠
١٩٨٢	حماه	وليد علي الشمالي	.٣١
١٩٨٢	حماه	محمود علي الشمالي	.٣٢
١٩٨٢	حماه	هيثم نجيب الأحذب	.٣٣
١٩٨٢	حماه	زكريا مصطفى سنبل	.٣٤
١٩٨١	حماه	عبد الناصر عباسي	.٣٥
١٩٨٠	كفر نبل	اسعد محمود الجربان	.٣٦
١٩٨٠	حلب	احمد محمود الغانم	.٣٧
١٩٨٠	حلب	حسين علي الناصر	.٣٨
١٩٨٢	حماه	سالم محمد الحامد	.٣٩
١٩٨٢	حماه	وليد بديع قنوت	.٤٠
١٩٨٢	حماه	خالد محمد مريش	.٤١
١٩٨٢	حماه	نصر إسماعيل كيلاني	.٤٢
١٩٨٢	حماه	سعد إسماعيل كيلاني	.٤٣
١٩٨٠	حماه	محمد فخري	.٤٤
١٩٨٠	كرمانين	عبد الرحمن الأطرش	.٤٥
١٩٨٠	شحيل	حنش احمد الهائيس	.٤٦
١٩٨٨	دير الزور	داود سليمان احمد الهائيس	.٤٧
١٩٨٣	قمحانية	احمد عجاج	.٤٨
١٩٨٠	حماه	ياسر فخري	.٤٩
١٩٧٩	حماه	محمد صادق عود	.٥٠
١٩٨٢	حماه	احمد خباز	.٥١
١٩٨٢	حماه	زكي صفدي	.٥٢
١٩٨١	حلب	صادق الجابري	.٥٣

١٩٨١	دوما	نذير الساعور	.٥٤
١٩٨٢	حماه	عامر احمد قباني	.٥٥
١٩٨٠	دمشق	احمد سلام	.٥٦
١٩٨٠	دير عطية	عبد العزيز التجار	.٥٧
١٩٧٨	تدمر	فايز أبو ذراع	.٥٨
١٩٨٠	إعزاز	محمد قاسم عجمي	.٥٩
١٩٧٩	حلب	محمد بشير غسان الخليلي	.٦٠
١٩٨٠	حلب	جمال علي عقيل	.٦١
١٩٨٢	حماه	عبد المنعم لاذقاني	.٦٢
١٩٨٢	حماه	جمال عبد الغني الراعي	.٦٣
١٩٨١	حماه	امجد حسن سراقبي	.٦٤
١٩٨١	حماه	حيان عدنان سراقبي	.٦٥
١٩٨١	حماه	مصطفى حمصي	.٦٦
١٩٨٢	حماه	نجم عاشور	.٦٧
١٩٨٢	حماه	راشد كف الغزال	.٦٨
١٩٨٢	حماه	غياث راشد كف الغزال	.٦٩
١٩٨١	دمشق	بشر سفي	.٧٠
١٩٨٨	جبل الزاوية	سامر الأبرص	.٧١
١٩٨٢	حماه	محمد محمود قصاب	.٧٢
١٩٨٢	حماه	نجيب منذر عزو	.٧٣
١٩٨٢	حماه	زياد بني	.٧٤
١٩٨٢	حماه	عدنان عبد الغني حوراني	.٧٥
١٩٨٢	حماه	نصر سفاف	.٧٦
١٩٨١	دوما	زهير حمو	.٧٧
١٩٨٠	حماه	عزام رشيد الفرجي	.٧٨
١٩٨٠	حماه	محمد خير عبد الحميد حمد	.٧٩
١٩٨٤	دمشق	حسام دعبول	.٨٠
١٩٨٢	حماه	منقذ محمد قصاب	.٨١
١٩٨١	تلّ رفعت	احمد عبد السلام الصنّ	.٨٢
١٩٧٨	حماه	خالد حسين مرقة	.٨٣
١٩٨٠	حلب	بكري مبيض	.٨٤
١٩٨٠	درمشان	صلاح عبدو رزوق منصور	.٨٥
١٩٨٠	دمشق	هيثم الحسيني	.٨٦
١٩٨٢	تلّ رفعت	عبد المحسن علي الصنّ	.٨٧
١٩٨٠	تلّ رفعت	جميل حمد سباع	.٨٨

١٩٨٠	الحقة جنكيل	عبد الهادي مصطفى شاكوش	.٨٩
١٩٨٠	الحقة	محمد عمر بيطار	.٩٠
١٩٨٠	الحقة	نبيل السيد	.٩١
١٩٨١	أورم الكبرى	حسن محمد صبر بركات	.٩٢
١٩٨٠	أورم الكبرى	احمد حسن الشامي	.٩٣
١٩٨٤	دمشق	يوسف عبيد	.٩٤
١٩٨١	التلّ	محمد السهلي	.٩٥
١٩٨٠	الحقة	عبد اللطيف طالب	.٩٦
١٩٨٢	حماه	بشير المراد	.٩٧
١٩٨٠	أورم الكبرى	رياض محمد صبحي بركات	.٩٨
١٩٨٠	أورم الكبرى	فيصل صالح الهجر	.٩٩
١٩٨٠	أورم الكبرى	احمد مرعي الحسن	.١٠٠
١٩٨٠	إعزاز	مصطفى المصطفى	.١٠١
١٩٨٢	حماه	هشام عبد السلام حلواني	.١٠٢
١٩٨٢	حماه	زياد عبد السلام حكواتي	.١٠٣
١٩٨٢	حماه	هشام عبد السلام حكواتي	.١٠٤
١٩٨٠	جبله	شاكر ميثوت	.١٠٥
١٩٨٣	حمص	ملهم الأناسي	.١٠٦
١٩٨٠	جبله	شفيق سابق وكيل	.١٠٧
١٩٨٠	جبله	محمد سابق وكيل	.١٠٨
١٩٨٢	حماه	وليد رثيف أبو طوق	.١٠٩
١٩٨٢	حماه	غازي احمد المراد	.١١٠
١٩٨٢	حماه	مخلص غالب قنت	.١١١
١٩٨٤	دمشق	صلاح دياب	.١١٢
١٩٨٠	جبله	محمد عبد الغني حداد	.١١٣
١٩٨٠	جبله	علي محمد صوفي	.١١٤
١٩٨٢	حماه	مصطفى بدر قنوت	.١١٥
١٩٨٢	حماه	موفق عبد الرحمن عياش	.١١٦
١٩٨٠	جبله	شاكر شاكر	.١١٧
١٩٨٤	دمشق	بركات الخطيب	.١١٨
١٩٨٤	دمشق	بلال الخطيب	.١١٩
١٩٨٢	حماه	ربّاح بديع قنوت	.١٢٠
١٩٨٠	دير بعلي	عباس ذكي النجيب	.١٢١
١٩٨٤	أورم الكبرى	غازي خليل الدروش	.١٢٢
١٩٨٣	حماه	خطاب خطاب بارودي	.١٢٣

١٩٨٠	ارمناز	عبد الله خطيب	.١٢٤
١٩٨٠	كفر تخاريم	مصطفى كيالة	.١٢٥
١٩٨٠	حلب	عمران علي عمر الرز	.١٢٦
١٩٨١	جسر الشغور	عبد السميع بيدق	.١٢٧
١٩٨٠	رام حمدان	محمد بدوي	.١٢٨
١٩٨٢	جسر الشغور	ابراهيم حلي	.١٢٩
١٩٨٢	جسر الشغور	عبد الله جدوغ	.١٣٠
١٩٨٢	جسر الشغور	مصطفى حلي	.١٣١
١٩٨٣	كرناز	محمد إسماعيل المصري	.١٣٢
١٩٨٣	حلب	خالد الدباس	.١٣٣
١٩٨٢	حماه	غالب الجانودي	.١٣٤
١٩٨٢	حماه	محمود الجانودي (الملقب سليم)	.١٣٥
١٩٨٤	حماه	ياسر محمد الحسن	.١٣٦
١٩٨٠	جسر الشغور	سليم قطرون	.١٣٧
١٩٨١	جسر الشغور	عادل اللوشة	.١٣٨
١٩٨٢	فريكة	محمد العيسى	.١٣٩
١٩٨٠	أد لب	وليد شعبان	.١٤٠
١٩٨٣	جسر الشغور	رياض سيجري	.١٤١
١٩٧٩	أريحه	حسان احمدو	.١٤٢
١٩٧٩	أريحه	محمد احمدو	.١٤٣
١٩٨٠	أد لب	احمد طوير	.١٤٤
١٩٨١	حلب	أياد عجرش	.١٤٥
١٩٨١	حلب	احمد إسماعيل صوان	.١٤٦
١٩٨٠	حماه	اسعد محمد نور كردي	.١٤٧
١٩٨٢	حماه	علي الجانودي	.١٤٨
	سرمدة	احمد ماجد عبد الرزاق	.١٤٩
	أد لب	ابراهيم عبادي	.١٥٠
	أد لب	احمد احمد خليل	.١٥١
	حلب	احمد جمل	.١٥٢
		عبد الرحمن الرحمن	.١٥٣
	حلب	عبد العليم طالب صباغ	.١٥٤
	حماه	مصطفى الزعيم	.١٥٥
	حماه	عبد الرزاق عداري	.١٥٦
	حلب	محمد سعيد نطرش	.١٥٧
	أد لب	احمد الزبير	.١٥٨

١٩٨١	بانياس	سعد عكروش	١٥٩
١٩٨٤	دمشق	فاروق ممدوح القطب	١٦٠
١٩٨١	تل رفعت	احمد محمد طيار	١٦١
١٩٨٢	حماء	ادهم صبحي نداف	١٦٢
١٩٨٢	تل منين	جمال قاطوع	١٦٣
١٩٨٢	تل منين	سعدو دياب قاطوع	١٦٤
١٩٨٢	تل منين	سريع فوزي أمين	١٦٥
١٩٨٢	داريا	محمود بدوي لحام	١٦٦
١٩٨٤	زبداني	محمود المويل	١٦٧
١٩٨٣	دير الزور	ميسر ابن بسيس البري	١٦٨
١٩٨١	حلب	محمد فاضل سريو	١٦٩
١٩٨٠	أد لب	احمد محمد غريير	١٧٠
١٩٨٠	أد لب	احمد هاشم غريير	١٧١
١٩٨٢	دير الزور	سليمان إبراهيم الثارح	١٧٢
١٩٨٢	دير الزور	علي خلف الرجا	١٧٣
١٩٨٠	الميادين	محسن الطعمة المفلح	١٧٤
١٩٨٢	حوران	شعلان أبا زيد	١٧٥
١٩٨٠		مصطفى كركو	١٧٦
١٩٨١	حماء	مصطفى محمد قره بولاد	١٧٧
١٩٨٢	حماء	هيثم قره بولاد	١٧٨
١٩٨٠	حماء	محمد مصطفى جعمور	١٧٩
١٩٩١	حمص	خالد تلاوي	١٨٠
١٩٨٢	حماء	هيثم رثيف الشوان	١٨١
١٩٨٢	حماء	محمد غياث رثيف الشواف	١٨٢
١٩٨٢	حماء	نبيل نزار الشواف	١٨٣
١٩٨٢	حلب	احمد علوش	١٨٤
١٩٩٦	حماء	محمد سعد بن خالد عثمان العاصي	١٨٥
١٩٨٠	أريحه	إبراهيم محمد احمدو	١٨٦
١٩٨٠	حلب	محمد عبد الوهاب الجابري	١٨٧
١٩٨٠	معرقمصريين	احمد عبدو	١٨٨
١٩٨٠	حفرجة	راجي بكور	١٨٩
١٩٨٠	أد لب	احمد الزير	١٩٠
١٩٨٢	حماء	حسن العيع	١٩١
١٩٨٠	سرجة	محمد الحمد	١٩٢
١٩٨١	بنش	مصطفى السيد	١٩٣

١٩٧٩	بنش	عبد الرزاق احمد العنداني	١٩٤
١٩٨٢	فلسطين	علي احمد العقلة	١٩٥
١٩٨٠	أد لب	غياث شفيق المعلم	١٩٦
١٩٨٠	معرة النعمان	عبد المعين صبحي الكامل	١٩٧
١٩٨١	القامشلي	توفيق بركات	١٩٨
١٩٨٢	حماه	بديع بن احمد سليم كيلاني	١٩٩
١٩٨٠	حلب	شريف مصطفى مسلاني	٢٠٠
١٩٧٩	بنش	اسعد محمود السيد	٢٠١
١٩٨٤	دمشق	احمد اللحام	٢٠٢
١٩٨٢	حلب	محمد أبو راس	٢٠٣
١٩٨٣	عندان	محمد عنداني	٢٠٤
١٩٨١	تل رفعت	إبراهيم محمود منغاني	٢٠٥
١٩٨١	تل رفعت	عبد الرحمن محمد بدران	٢٠٦
١٩٨١	تل رفعت	حاتم محمد بدران	٢٠٧
١٩٨٤	حلب	ياسر غانم	٢٠٨
١٩٨٤	حلب	سعيد غانم	٢٠٩
١٩٨١	تل رفعت	عدنان سليمان عبود	٢١٠
١٩٨١	معرة حرمة	خالد سعيد ياسين الجح احمد	٢١١
١٩٨١	معرة حرمة	طاهر احمد الريا	٢١٢
١٩٨١	معرة حرمة	إبراهيم احمد الشحود	٢١٣
		عبد القادر إبراهيم الرحال	٢١٤
١٩٨٠	تل رفعت	زكريا محمد بهلول	٢١٥
١٩٨٠	حلب	عبد الكريم الصالح	٢١٦
١٩٨١	الباب	عبد الله ست واق	٢١٧
١٩٨١	كفر نبل	محمود غريير	٢١٨
١٩٨١	كفر تخاريم	احمد كيال	٢١٩
١٩٨١	معرة حرمة	علي احمد إبراهيم الرحال	٢٢٠
١٩٨١	معرة حرمة	واصل إبراهيم الحاصود	٢٢١
١٩٨٠	معرة النعمان	انس مصطفى الحاصود	٢٢٢
١٩٨١	معرة حرمة	عبد الكريم عبد الحاج مصطفى	٢٢٣
١٩٧٩	بنش	عبد الحميد عمر هاجر	٢٢٤
١٩٨٠	ارمناز	يونس قرط	٢٢٥
١٩٨٢	حماه	محمد صادق عون	٢٢٦
١٩٨٢	حماه	مرهف موسى باشا	٢٢٧
١٩٨٠	باتياس	فاروق محمد بريص	٢٢٨

١٩٨٢	الثل	سعيد الصافي	٢٢٩
١٩٨٢	الثل	عمر سكر	٢٣٠
١٩٨٢	الثل	عاطف قهوجي	٢٣١
١٩٨٢	الثل	عدنان قهوجي	٢٣٢
	دمشق	احمد الموادة	٢٣٣
١٩٨٢	حماه	عبد المنعم عبد العزيز المراد	٢٣٤
١٩٨٢	حماه	عبد الودود المراد	٢٣٥
١٩٨٢	حماه	منير عبد الودود المراد	٢٣٦
١٩٨٢	حماه	رائد كمال الحبال	٢٣٧
١٩٨١	الثل	نذير الطحان	٢٣٨
١٩٨١	دير حسان	احمد منصور	٢٣٩
١٩٨٠	قارة	حسن بن خالد بيركات	٢٤٠
١٩٨١	الثل	عبد الرحيم لاذقاني	٢٤١
١٩٨٢	حماه	احمد ماهر بشير المراد	٢٤٢
١٩٨٢	حماه	محمد ناجي المراد	٢٤٣
١٩٨٢	حماه	عبد الفتاح المراد	٢٤٤
١٩٨٠	حماه	حسن عبد الكريم المراد	٢٤٥
١٩٨٠	حماه	طلال الأحذب	٢٤٦
١٩٨٢	حماه	احمد عمر الأمين	٢٤٧
١٩٨٢	اسبيخان	سليمان بن بسيس البري	٢٤٨
١٩٨٠	الميادين	نزيه صالح الضويجي	٢٤٩
١٩٨٢	حماه	محمد عبد الكريم الأمين	٢٥٠
١٩٨٢	حماه	مدوح عبد الكريم الأمين	٢٥١
١٩٨٢	حماه	مأمون احمد الأمين	٢٥٢
١٩٨٢	حماه	مروان عثمان الأمين	٢٥٣
١٩٨١	خان السبل	عبد الحميد رمضان باكير	٢٥٤
١٩٨١	تقتناز	عبد القادر سيف الدين الخطيب	٢٥٥
١٩٨٢	حماه	مصعب عثمان الأمين	٢٥٦
١٩٨٢	حماه	سعيد عمر الأمين	٢٥٧
١٩٨٢	حماه	طاهر سعيد الشامي	٢٥٨
١٩٨٢	حماه	مصطفى احمد النبهان	٢٥٩
١٩٨٢	حماه	رياض احمد نيهان	٢٦٠
١٩٨٢	حماه	هشام احمد نيهان	٢٦١
١٩٨٢	حماه	مصطفى عبد الرحمن الشامي	٢٦٢
١٩٨٢	حماه	عبد الرحمن الشامي	٢٦٣

١٩٨٢	حماء	ماهر عبد الرحمن الأمين	٢٦٤
١٩٨٢	حماء	هيثم الأعوج	٢٦٥
١٩٨٠	اللاذقية	محمد احمد مشلوش	٢٦٦
١٩٨٠	حماء	احمد محمد بلقيس	٢٦٧
١٩٨٢	حماء	احمد حسين محمود كريج	٢٦٨
١٩٨٢	حماء	محمد حسين محمود كريج	٢٦٩
١٩٧٩	الثل	عبد الفتاح ديب السوادي	٢٧٠
١٩٧٩	الثل	احمد إسماعيل مصمص	٢٧١
١٩٨٢	صوران	عبد الرحمن حساني	٢٧٢
١٩٨٤	دمشق	محي الدين فرحات الجزائري	٢٧٣
١٩٨٢	حماء	نبيل طالب	٢٧٤
١٩٨٢	حماء	عامر نجار	٢٧٥
١٩٨٢	حماء	احمد بلقيس	٢٧٦
١٩٨١	حلب	ناظم عندناني	٢٧٧
٢٠٠٤	الثل	محمد خليفة	٢٧٨
١٩٨١	الثل	محمد زعتر	٢٧٩
١٩٨٦	حماء	نضال عبد الله الشواف	٢٨٠
١٩٨٤	اسيخان	عبود بسيسي البري	٢٨١
١٩٨٤	اسيخان	عبد الرحمن كوان البري	٢٨٢
١٩٨٤	الميادين	كاظم عوبد الصوال	٢٨٣
١٩٨٠	الثل	اكرم بصلّة	٢٨٤
١٩٨٠	الثل	عمار عرنوس	٢٨٥
١٩٧٩	دوما	يوسف عز الدين	٢٨٦
١٩٨١	دمشق	بدر الدين أبو ديل	٢٨٧
١٩٨٠	دمشق	وائل الأيوبي	٢٨٨
١٩٨٢	حمص	محمد فطاني	٢٨٩
١٩٨٠/٦/٢٧	دمشق	احمد ترعاني	٢٩٠
//	دمشق	تيسير أبو الرز	٢٩١
//	دمشق	جمال جانو	٢٩٢
//	دمشق	درويش جانو	٢٩٣
//	دمشق	سليم الأسد	٢٩٤
//	دمشق	صبحي بركات	٢٩٥
//	دمشق	طاهر حوري	٢٩٦
//	دمشق	عبد الودود يوسف	٢٩٧
//	دمشق	عدنان المؤيد	٢٩٨

//	دمشق	غالب الالوسي	.٢٩٩
//	دمشق	مأمون العظمة	.٣٠٠
//	دمشق	محمد الحوراني	.٣٠١
//	دمشق	محمد سعيد عطا	.٣٠٢
//	دمشق	محمد صنوبر	.٣٠٣
//	دمشق	محمد وليد عصاصة	.٣٠٤
//	دمشق	مصطفى ذي النون	.٣٠٥
//	دمشق	أسامة خواشكية	.٣٠٦
//	حلب	إبراهيم محمود منغاني	.٣٠٧
//	حلب	إبراهيم ويشو	.٣٠٨
//	حلب	إبراهيم ياقتي	.٣٠٩
//	حلب	احمد إبراهيم حملا	.٣١٠
//	حلب	احمد اعرج	.٣١١
//	حلب	إبراهيم علي ملحوي	.٣١٢
//	حلب	احمد أيبو	.٣١٣
//	حلب	احمد الأحمد	.٣١٤
//	حلب	احمد العبد الله	.٣١٥
//	حلب	احمد حسن العاروني	.٣١٦
//	حلب	احمد حمشو	.٣١٧
//	حلب	احمد خليل عدي	.٣١٨
//	حلب	احمد رجب	.٣١٩
//	حلب	احمد زلط	.٣٢٠
//	حلب	احمد شامية	.٣٢١
//	حلب	احمد صالح حباب	.٣٢٢
//	حلب	احمد عثمان	.٣٢٣
//	حلب	احمد عرب	.٣٢٤
//	حلب	احمد عساني	.٣٢٥
//	حلب	احمد عوض	.٣٢٦
//	حلب	احمد كامل حكيم	.٣٢٧
//	حلب	احمد كريم فخري قودة	.٣٢٨
//	حلب	احمد محمد صديقة	.٣٢٩
//	حلب	احمد محمد طحان	.٣٣٠
//	حلب	احمد محمد عر عور	.٣٣١
//	حلب	احمد معرش	.٣٣٢
//	حلب	أسامة الهاشمي	.٣٣٣

//	حلب	أسامة حجار	. ٣٣٤
//	حلب	أسامة خالوصي	. ٣٣٥
//	حلب	أسامة لباييدي	. ٣٣٦
//	حلب	إسماعيل محمد قصير	. ٣٣٧
//	حلب	انس أد لبي	. ٣٣٨
//	حلب	انس عنجربني	. ٣٣٩
//	حلب	ايمن عبد الله ستواق الرشيد	. ٣٤٠
//	حلب	بسام تونتجي	. ٣٤١
//	حلب	بسام غزال	. ٣٤٢
//	حلب	بشار تاجا	. ٣٤٣
//	حلب	بشير تيت	. ٣٤٤
//	حلب	بشير خطيب	. ٣٤٥
//	حلب	بشير صباغ	. ٣٤٦
//	حلب	بشير وتار	. ٣٤٧
//	حلب	تيسير محي الدين الشامي	. ٣٤٨
//	حلب	جمال بي	. ٣٤٩
//	حلب	جمال اقرع	. ٣٥٠
//	حلب	جمال بهلوان	. ٣٥١
//	حلب	جمال رضوان	. ٣٥٢
//	حلب	جمال ريش	. ٣٥٣
//	حلب	جمال شعبان	. ٣٥٤
//	حلب	جمال عزيز	. ٣٥٥
//	حلب	جمال محمد دالاتي	. ٣٥٦
//	حلب	جمال ناطور	. ٣٥٧
//	حلب	جميل قيطاز	. ٣٥٨
//	حلب	حسام بصمه جي	. ٣٥٩
//	حلب	حسان سرميني	. ٣٦٠
//	حلب	حسان سعيد	. ٣٦١
//	حلب	حسان سواس	. ٣٦٢
//	حلب	حسان كرزون	. ٣٦٣
//	حلب	حسان كمال علي	. ٣٦٤
//	حلب	حسن أصيل	. ٣٦٥
//	حلب	حسن زيتون	. ٣٦٦
//	حلب	حسن عجيل	. ٣٦٧
//	حلب	حسن عمر	. ٣٦٨

//	حلب	حسن كريم	. ٣٦٩
//	حلب	حسن مدراتي	. ٣٧٠
//	حلب	حسين الشيخ موسى البكري	. ٣٧١
//	حلب	حسين حماش	. ٣٧٢
//	حلب	حسين عبد الله دادا	. ٣٧٣
//	حلب	رضا شيط	. ٣٧٤
//	حلب	زكريا ابراهيم حمدو	. ٣٧٥
//	حلب	زكريا بوظ	. ٣٧٦
//	حلب	زكريا غضبان	. ٣٧٧
//	حلب	سحبان طراب	. ٣٧٨
//	حلب	سعد صباهي	. ٣٧٩
//	حلب	سعد طيب	. ٣٨٠
//	حلب	سعيد شيخ الكار	. ٣٨١
//	حلب	سمير محمد عطار	. ٣٨٢
//	حلب	سهيل جزماتي	. ٣٨٣
//	حلب	سهيل حمامي	. ٣٨٤
//	حلب	شفيق جمال	. ٣٨٥
//	حلب	صافي شهيندر	. ٣٨٦
//	حلب	صالح الخطيب	. ٣٨٧
//	حلب	صفوح حلاج	. ٣٨٨
//	حلب	صلاح الدين ابراهيم زادة	. ٣٨٩
//	حلب	صلاح الدين بيانوني	. ٣٩٠
//	حلب	صلاح سردار	. ٣٩١
//	حلب	طاهر حميدو ناصيف	. ٣٩٢
//	حلب	طريف غنوم	. ٣٩٣
//	حلب	عادل محمد حشيشو	. ٣٩٤
//	حلب	عبد الحق احمد نعساني	. ٣٩٥
//	حلب	عبد الخالق ياقتي	. ٣٩٦
//	حلب	عبد الرؤوف اسكندراني	. ٣٩٧
//	حلب	عبد الرحمن التنجي	. ٣٩٨
//	حلب	عبد الرحمن شعبان قصاب	. ٣٩٩
//	حلب	عبد الرحمن قلعه جي	. ٤٠٠
//	حلب	عبد الرحمن مقيد	. ٤٠١
//	حلب	عبد السلام عبد السلام	. ٤٠٢
//	حلب	عبد الصمد ياقتي	. ٤٠٣

//	حلب	عبد العزيز مدلج	٤٠٤.
//	حلب	عبد الغني عتقون	٤٠٥.
//	حلب	عبد الفتاح عبد القادر أد لبي	٤٠٦.
//	حلب	عبد القادر ملاح	٤٠٧.
//	حلب	عبد القادر ناصر	٤٠٨.
//	حلب	عبد الله بيلوني	٤٠٩.
//	حلب	عبد الله حلاق	٤١٠.
//	حلب	عبد الله حماس	٤١١.
//	حلب	عبد الله حياني	٤١٢.
//	حلب	عبد الله خطيب	٤١٣.
//	حلب	عبد الله ستواق الرشيد	٤١٤.
//	حلب	عبد الملك عكش	٤١٥.
//	حلب	عبد المنعم بستاني	٤١٦.
//	حلب	عبد المنعم حاج إسماعيل	٤١٧.
//	حلب	عبد المنعم طرقي	٤١٨.
//	حلب	عبد المنعم عبد الوهاب ناصر	٤١٩.
//	حلب	عبد الوهاب نجار	٤٢٠.
//	حلب	عدنان صقال	٤٢١.
//	حلب	عدنان محمود حافظ	٤٢٢.
//	حلب	عدنان منلا	٤٢٣.
//	حلب	عصام تسقية	٤٢٤.
//	حلب	علاء الدين البابا	٤٢٥.
//	حلب	علي الحجري	٤٢٦.
//	حلب	عمار جليلاتي	٤٢٧.
//	حلب	عمر اکتع	٤٢٨.
//	حلب	عمر محمد عبد القادر	٤٢٩.
//	حلب	فاضل فاضل	٤٣٠.
//	حلب	فخري محمد زين الدين	٤٣١.
//	حلب	فخري نينو	٤٣٢.
//	حلب	فهد تاج الدين	٤٣٣.
//	حلب	فوزي رشيد	٤٣٤.
//	حلب	فيصل حجي	٤٣٥.
//	حلب	فيصل سيرجية	٤٣٦.
//	حلب	كمال ألة	٤٣٧.
//	حلب	كمال عبد المعطي	٤٣٨.

//	حلب	لؤي محمد ياسين تادفي	.٤٣٩
//	حلب	مأمون الكردي	.٤٤٠
//	حلب	مالك إيل	.٤٤١
//	حلب	ماهر محمد كامل الخطيب	.٤٤٢
//	حلب	محمد أديب الصالح	.٤٤٣
//	حلب	محمد الحسن	.٤٤٤
//	حلب	محمد العمر تلجبنبي	.٤٤٥
//	حلب	محمد المصري	.٤٤٦
//	حلب	محمد بركات	.٤٤٧
//	حلب	محمد جمال مدراتي	.٤٤٨
//	حلب	محمد جمعة جواد	.٤٤٩
//	حلب	محمد جواد عجم	.٤٥٠
//	حلب	محمد حلاق	.٤٥١
//	حلب	محمد خوجة	.٤٥٢
//	حلب	محمد خير زيتوني	.٤٥٣
//	حلب	محمد دانيال	.٤٥٤
//	حلب	محمد دهان	.٤٥٥
//	حلب	محمد ربيع دبا	.٤٥٦
//	حلب	حمد سلمان لبابيدي	.٤٥٧
//	حلب	محمد صادق جابري	.٤٥٨
//	حلب	محمد عدنان طرقي	.٤٥٩
//	حلب	محمد عدنان طرقي	.٤٦٠
//	حلب	محمد عدنان عبد الوهاب ناصر	.٤٦١
//	حلب	محمد عقيل	.٤٦٢
//	حلب	محمد علي حلاق	.٤٦٣
//	حلب	محمد قاطرجي	.٤٦٤
//	حلب	محمد كزارة	.٤٦٥
//	حلب	محمد كو	.٤٦٦
//	حلب	محمد محمد كامل الخطيب	.٤٦٧
//	حلب	محمد نديم محمد نور لولو	.٤٦٨
//	حلب	محمود عقلة	.٤٦٩
//	حلب	مروان صيرفي	.٤٧٠
//	حلب	مصطفى الدروبي	.٤٧١
//	حلب	مصطفى الذاكري	.٤٧٢
//	حلب	مصطفى زرقا	.٤٧٣

//	حلب	مصطفى كلاس	. ٤٧٤
//	حلب	منير جراب	. ٤٧٥
//	حلب	مهند كرزون	. ٤٧٦
//	حلب	نادر كرزون	. ٤٧٧
//	حلب	نزار احمد ناصر	. ٤٧٨
//	حلب	نصر الدين محمد ناصر	. ٤٧٩
//	حلب	نعمان أبو كرة	. ٤٨٠
//	حلب	هلال زيتوني	. ٤٨١
//	حلب	همام مصري	. ٤٨٢
//	حلب	وضاح حسن وضاح	. ٤٨٣
//	حلب	وليد شوبك	. ٤٨٤
//	حلب	ياسين حباب	. ٤٨٥
//	حلب	يحيى باروت	. ٤٨٦
//	حلب	يحيى بيطار	. ٤٨٧
//	حلب	يسر نينو	. ٤٨٨
//	حلب	يوسف حسين شيخ نعلان	. ٤٨٩
//	حلب	يوسف محمود الحافظ	. ٤٩٠
//	حمص	احمد عباس	. ٤٩١
//	حمص	بدر الدين خير الله	. ٤٩٢
//	حمص	برهان خالد العدوي	. ٤٩٣
//	حمص	بشار السباعي	. ٤٩٤
//	حمص	بشار الطرزي	. ٤٩٥
//	حمص	بشار حداد	. ٤٩٦
//	حمص	بشار وفائي	. ٤٩٧
//	حمص	بشير الشيخ عيسى	. ٤٩٨
//	حمص	توفيق دراق السباعي	. ٤٩٩
//	حمص	جمال الدباغ	. ٥٠٠
//	حمص	حسن نجيب حداد	. ٥٠١
//	حمص	خلدون يكن	. ٥٠٢
//	حمص	دري الحجار	. ٥٠٣
//	حمص	راتب النجار	. ٥٠٤
//	حمص	رفيق حاكمي	. ٥٠٥
//	حمص	زهري الحصني	. ٥٠٦
//	حمص	زهير الأبرش	. ٥٠٧
//	حمص	زهير شمسي باشا	. ٥٠٨

//	حمص	سبيع السباعي	.٥٠٩
//	حمص	سليم حاكمي	.٥١٠
//	حمص	سمير فليطاني	.٥١١
//	حمص	سيف الدين السعيد	.٥١٢
//	حمص	صفوح جنيد كعكة	.٥١٣
//	حمص	صلاح الزعبي	.٥١٤
//	حمص	عابد السباعي	.٥١٥
//	حمص	عبد الحلیم دياب	.٥١٦
//	حمص	عبد الخالق سيد سليمان	.٥١٧
//	حمص	عبد الخالق الحسامي	.٥١٨
//	حمص	عبد الرافع شما	.٥١٩
//	حمص	عبد الرزاق ارناؤوط	.٥٢٠
//	حمص	عبد الستار علوان	.٥٢١
//	حمص	عبد السلام الشعار	.٥٢٢
//	حمص	عبد السميع علوان	.٥٢٣
//	حمص	عبد العزيز شمسي باشا	.٥٢٤
//	حمص	عبد الغني بركات	.٥٢٥
//	حمص	عبد القاهر الأناسي	.٥٢٦
//	حمص	عبد الكافي الدباغ	.٥٢٧
//	حمص	عبد الكريم الأفيوني	.٥٢٨
//	حمص	عبد الكريم الزبيدي	.٥٢٩
//	حمص	عبد المالك الرفاعي	.٥٣٠
//	حمص	عبد المنعم دباغ	.٥٣١
//	حمص	عبد الناصر النجار	.٥٣٢
//	حمص	عبد الهادي الدباغ	.٥٣٣
//	حمص	عبد الوهاب الدباغ	.٥٣٤
//	حمص	عدنان خالد العدوي	.٥٣٥
//	حمص	عزام خزندار	.٥٣٦
//	حمص	عزام صافي	.٥٣٧
//	حمص	عصام سعيد الطحلة	.٥٣٨
//	حمص	عماد دالاتي	.٥٣٩
///	حمص	عمار السباعي	.٥٤٠
//	حمص	عون الوزان	.٥٤١
//	حمص	عبد الحميد دياب	.٥٤٢
//	حمص	عون بيرقدار	.٥٤٣

//	حمص	غالب كبشي	.٥٤٤
//	حمص	غسان خالد العدوي	.٥٤٥
//	حمص	فاروق طيارة	.٥٤٦
//	حمص	فايز بسمار	.٥٤٧
//	حمص	فرج غليون	.٥٤٨
//	حمص	فرحان الأزهرى	.٥٤٩
//	حمص	فضل الرحمن جنيد كعكة	.٥٥٠
//	حمص	لؤي نوايا	.٥٥١
//	حمص	مازن بريجاوي	.٥٥٢
/	حمص	ماهر وفائي	.٥٥٣
//	حمص	محب الدين علوان	.٥٥٤
//	حمص	محمد خالد حبوب	.٥٥٥
//	حمص	محمد خير عباس	.٥٥٦
//	حمص	محمد رشيد	.٥٥٧
//	حمص	محمد طارق الجسري	.٥٥٨
//	حمص	محمد مصدق الطرابلسي	.٥٥٩
//	حمص	محمد منصور جندل الرفاعي	.٥٦٠
//	حمص	محمد منيب زهرى النجار	.٥٦١
//	حمص	محمد ناصر السباعي	.٥٦٢
//	حمص	محمد نضر الطرازي	.٥٦٣
//	حمص	محمود سويد	.٥٦٤
//	حمص	محمود عز الدين	.٥٦٥
//	حمص	معروف محمود جنيد كعكة	.٥٦٦
//	حمص	مهند وفائي	.٥٦٧
//	حمص	موفق عثمان الأبرش	.٥٦٨
//	حمص	نادر السلقيني	.٥٦٩
//	حمص	نبيل الصيادي	.٥٧٠
//	حمص	نصر الوفائي	.٥٧١
//	حمص	نضال طلايمات	.٥٧٢
//	حمص	نور الدين المعاذ	.٥٧٣
//	حمص	وارد الرفاعي	.٥٧٤
//	حمص	وجيه شمسي باشا	.٥٧٥
//	حمص	وضاح الدروبي	.٥٧٦
//	حمص	يحيى نعسان ظروف	.٥٧٧
//	حمص	يوسف السقا	.٥٧٨

//	حماة	إبراهيم الشيخ	.٥٧٩
//	حماة	احمد عرب	.٥٨٠
//	حماة	خالد الشيخ	.٥٨١
//	حماة	رياض جعبان	.٥٨٢
//	حماة	زياد بدر جنيد	.٥٨٣
//	حماة	عبد الكريم عمري	.٥٨٤
//	حماة	عبد المنعم النشار	.٥٨٥
//	حماة	عبدالوهاب كزكز	.٥٨٦
//	حماة	عمار النجار	.٥٨٧
//	حماة	عمر الأمين	.٥٨٨
//	حماة	غازي تويت	.٥٨٩
//	حماة	غسان عابدين	.٥٩٠
//	حماة	فوزي الكردي	.٥٩١
	حماة	مبين كيلاني	.٥٩٢
//	حماة	محمد ديب حمبظلي	.٥٩٣
//	حماة	محمد شريف كزكز	.٥٩٤
//	حماة	مصطفى بلال	.٥٩٥
//	حماة	ناصر الخطيب	.٥٩٦
//	حماة	ياسر فخري	.٥٩٧
//	أد لب	إبراهيم احمدو	.٥٩٨
//	أد لب	إبراهيم حميد عساف	.٥٩٩
//	أد لب	إبراهيم عاصي	.٦٠٠
//	أد لب	إبراهيم عبادي	.٦٠١
//	أد لب	احمد إبراهيم كيالي	.٦٠٢
//	أد لب	احمد جرود	.٦٠٣
//	أد لب	احمد حاج حمود	.٦٠٤
//	أد لب	احمد سعيد الشيخ	.٦٠٥
//	أد لب	احمد عباس	.٦٠٦
//	أد لب	احمد عمر سلوم	.٦٠٧
//	أد لب	احمد محمد مسطو السعيد	.٦٠٨
//	أد لب	جمال احمد حلاق	.٦٠٩
//	أد لب	حبيب عرفي الشيخ	.٦١٠
//	أد لب	حسن احمد حاج إبراهيم	.٦١١
//	أد لب	حسن خلف العباس	.٦١٢
//	أد لب	حسين بريم	.٦١٣

//	أد لب	حسين شرتح	.٦١٤
//	أد لب	سعد احمد نور	.٦١٥
//	أد لب	صالح محمد الشيخ	.٦١٦
//	أد لب	صلاح حاج موسى	.٦١٧
//	أد لب	طه مصطفى السعيد	.٦١٨
//	أد لب	عبد الباسط اللاذقاني	.٦١٩
//	أد لب	عبد الرزاق الرضوان	.٦٢٠
//	أد لب	عبد الرزاق حسن منصور	.٦٢١
//	أد لب	عبد الكريم الناييف	.٦٢٢
//	أد لب	عبد الكريم عبد الله كيالي	.٦٢٣
//	أد لب	عبد الله النزال	.٦٢٤
//	أد لب	علاء الدين سيد عيسى	.٦٢٥
//	أد لب	علي صبحي حلاق	.٦٢٦
//	أد لب	علي عبد الرزاق الحاج علي	.٦٢٧
//	أد لب	عمر شحادة	.٦٢٨
//	أد لب	عمر صبحي حلاق	.٦٢٩
//	أد لب	عيسى زكريا الشيخ	.٦٣٠
//	أد لب	فريد احمد قرامو	.٦٣١
//	أد لب	محمد احمد الخطيب	.٦٣٢
//	أد لب	محمد احمد الشيخ	.٦٣٣
//	أد لب	محمد احمد نور	.٦٣٤
//	أد لب	محمد البكري	.٦٣٥
//	أد لب	محمد جبارة	.٦٣٦
//	أد لب	محمد حسين الشيخ	.٦٣٧
//	أد لب	محمد حسين هاشم	.٦٣٨
//	أد لب	محمد خير شحادة	.٦٣٩
//	أد لب	محمد راجي بكور	.٦٤٠
//	أد لب	محمد رشيد عباس	.٦٤١
//	أد لب	محمد زهدي	.٦٤٢
//	أد لب	محمد سعيد الشيخ	.٦٤٣
//	أد لب	محمد طاهر قلاع	.٦٤٤
//	أد لب	محمد عبد الفتاح	.٦٤٥
//	أد لب	محمد عبد القادر قاسمو	.٦٤٦
//	أد لب	محمد فاتح شكري نجار	.٦٤٧
//	أد لب	محمد مصطفى عبد الفتاح	.٦٤٨

//	أد لب	محمد نهبان	.٦٤٩
//	أد لب	محمد هر هوبة	.٦٥٠
//	أد لب	مرشد عبوش العباس	.٦٥١
//	أد لب	مصطفى الخلف	.٦٥٢
//	أد لب	مصطفى الواحدي	.٦٥٣
//	أد لب	نصر البيك	.٦٥٤
//	أد لب	نور احمد نور	.٦٥٥
//	أد لب	وليد الرضوان	.٦٥٦
//	أد لب	يونس علي قرط	.٦٥٧
//	أد لب	إبراهيم الجلبة	.٦٥٨
//	دير الزور	احمد صلوح شطيطة	.٦٥٩
//	دير الزور	ايمن احمد بشعان	.٦٦٠
//	دير الزور	ايمن قاسم الصالح	.٦٦١
//	دير الزور	حسان صالح دياب	.٦٦٢
//	دير الزور	حسان طه زمزم	.٦٦٣
//	دير الزور	حميد الأسمر	.٦٦٤
//	دير الزور	خالد إبراهيم القاسم	.٦٦٥
//	دير الزور	سفيان جمال خرابة	.٦٦٦
//	دير الزور	شكري محمود خويلدي	.٦٦٧
//	دير الزور	صبحي عبد المنعم	.٦٦٨
//	دير الزور	صلاح راشد الطراف	.٦٦٩
//	دير الزور	عامر مالود	.٦٧٠
//	دير الزور	عائش طباش	.٦٧١
//	دير الزور	عبد الفتاح هباب الطعاوي	.٦٧٢
//	دير الزور	عبد الله حكمت حسن	.٦٧٣
//	دير الزور	عثمان عبد الأمير	.٦٧٤
//	دير الزور	علي الزغير	.٦٧٥
//	دير الزور	علي العكيلي	.٦٧٦
//	دير الزور	علي محمد علاوي الحمادي	.٦٧٧
//	دير الزور	قصي احمد بشعان	.٦٧٨
//	دير الزور	ماهر صطام	.٦٧٩
//	دير الزور	ماهر نويجي	.٦٨٠
//	دير الزور	(شقيق) ماهر نويجي	.٦٨١
//	دير الزور	محمد ايمن مصلاوي	.٦٨٢
//	دير الزور	محمد الحمدوش شطيطة	.٦٨٣

//	دير الزور	محمد حسن عكاب	.٦٨٤
//	دير الزور	محمد يوسف كمور	.٦٨٥
//	دير الزور	مروان اللجي	.٦٨٦
//	دير الزور	مصطفى جلال طعمة	.٦٨٧
//	دير الزور	مهدي صالح العبيد العاني	.٦٨٨
//	دير الزور	نافع فلاح	.٦٨٩
//	دير الزور	نصر إبراهيم الصقر	.٦٩٠
//	دير الزور	نوري العاصي	.٦٩١
//	دير الزور	هيثم بطاح	.٦٩٢
//	القامشلي	توفيق بركات	.٦٩٣
//	القامشلي	ضياء بركات	.٦٩٤
//	الميادين	سليمان بسيس العربي	.٦٩٥
١٩٧٩	حلب	إبراهيم إسماعيل العبد الله	.٦٩٦
١٩٨٠	دير الزور	شفاكة العليوي محمد الصالح	.٦٩٧
١٩٨٠	حمص	غدير محمد سليم الحلبي	.٦٩٨
١٩٨٠	أد لب	ظافر محمد قطيع	.٦٩٩
١٩٨٠	ميادين	عبد الباقي كلو	.٧٠٠
١٩٨٠	دمشق	رغيد احمد الططري	.٧٠١
١٩٨٠	تل منين	محمد حسان محمد نذير فرحات	.٧٠٢
١٩٨٠		جونى سرور	.٧٠٣
١٩٨٠	حماة	عبد الفتاح عبد المعين جتو	.٧٠٤
١٩٨٠	أد لب	عبد المنعم محمد علي الحاج محمد علي	.٧٠٥
١٩٨٠		محمد عصام مصطفى رمزي ذيبو	.٧٠٦
١٩٨٠	حلب	احمد عمار محمد حياتي	.٧٠٧
١٩٨٠	أد لب	جودت راغب صرما	.٧٠٨
١٩٨٠	دمشق	بسام عزو أد لبي	.٧٠٩
١٩٨٠	حلب	غسان اسعد مارديني	.٧١٠
١٩٨٠	سراقب	عبد الرؤوف مصطفى العبيد	.٧١١
١٩٨٠	اللاذقية	محمد مصطفى طربوش درويش	.٧١٢
١٩٨٠	أد لب	عصام محمد العمر	.٧١٣
١٩٩٦	حماة	مدحت منير طيفور	.٧١٤
١٩٨٠	دمشق	محمد عبد الله أبو عساف	.٧١٥
١٩٨٠	دمشق	محمد نهاد أمين درويش	.٧١٦
١٩٨١	حمص	عبد المهيم عبد الحميد الحسامي	.٧١٧
١٩٨١	دمشق	محمد ايمن عزت الملقى	.٧١٨

١٩٨١	حماة	محمد خير عبد الرحيم عدي	٧١٩.
١٩٨٠	تل منين	عز الدين حمود عصيدة	٧٢٠.
١٩٨١	حماة	عبد الله عبد العزيز اليوسف	٧٢١.
١٩٨١	عامودا	عبد الباقي احمد كلو	٧٢٢.
١٩٨١	حماة	محمد منقذ عبد اللطيف الزين	٧٢٣.
١٩٨١	حمص	عامر محمد حسون	٧٢٤.
١٩٨١	تل منين	محمد سعيد عبد المجيد العثمان	٧٢٥.
١٩٨١	أد لب	فواز محمد سعيد الصغير	٧٢٦.
١٩٨١	حماة	مصطفى خالد كوجك	٧٢٧.
١٩٨١	حماة	فواز عبد الرزاق عدي	٧٢٨.
١٩٨١	حماة	فايز احمد العمر	٧٢٩.
١٩٨١	أد لب	محمد محمود الشيخ	٧٣٠.
١٩٨١	حلب	عبد السلام عبد اللطيف تسقية	٧٣١.
١٩٨١	درعا	عزو احمد حوراني	٧٣٢.
١٩٨١	حلب	عبد الجواد حمزة إسماعيل	٧٣٣.
١٩٨١	حماة	عبد الرحمن خالد المصدر	٧٣٤.
١٩٨١	الرقعة	لطوف محمد قازان	٧٣٥.
١٩٨١	عامودا	محي الدين خلف شيخاني	٧٣٦.
١٩٨١	حمص	معن مصطفى عبد المولى	٧٣٧.
١٩٨٨	التل	محمد ياسر عبد الله جاموس	٧٣٨.
١٩٨١	دمشق أكراد	محمود حيدو الكيكي	٧٣٩.
١٩٨١	حلب	صالح يوسف بربوري	٧٤٠.
١٩٨١	حماة	خلدون محمود زوبل	٧٤١.
١٩٨١	حمص	عبد المنعم خالد العدوي	٧٤٢.
١٩٨١	حماة	زكريا إبراهيم الحارس	٧٤٣.
١٩٨٢	حماة	غزوان ممدوح فردوس العظم	٧٤٤.
١٩٨١	حماة	عبد الكريم عبد الرحمن باذنجان	٧٤٥.
١٩٨١	أد لب - حزانو	احمد مصطفى سنون	٧٤٦.
١٩٨٢	حماة	رياض محمود حمصي	٧٤٧.
١٩٨٢	خان شيخون	احمد بسيرني	٧٤٨.
١٩٨٢	دمشق	محمد رفيق حمامي	٧٤٩.
١٩٨٢	أد لب	زكريا محمد رحال	٧٥٠.
١٩٨٢	حماة	رياض محمود حمصي	٧٥١.
١٩٨٢	حماة	عبد الرزاق محمد حبيب	٧٥٢.
١٩٨٢	حماة	عزام مصطفى عاشور	٧٥٣.

١٩٨٢	حماة	عبد الجواد علي دناور	٧٥٤
١٩٨٢	حماة	عبد الحميد محمد عتيق	٧٥٥
١٩٨٢	دير الزور	عطية محمد الحجي	٧٥٦
١٩٨٢	أد لب	منير محمد هادي كحلاوي	٧٥٧
١٩٨٢	حماة	فريد احمد الشقفة	٧٥٨
١٩٨٢	أد لب	محمود احمد حاج حميدو	٧٥٩
١٩٨٢	دير الزور	علي رفاعي الموسى	٧٦٠
١٩٨٢	أد لب	نجم الدين طاهر عبد الباقي	٧٦١
١٩٨٢	مضايا	محمد ديب علي جديد	٧٦٢
١٩٨٣	حلب	محمود مصطفى الشوا	٧٦٣
١٩٨٤	حماة	محمد خير محمود علوان	٧٦٤
١٩٨٧	دير الزور	عبد القادر محمد ريس حاجي سرحان	٧٦٥
١٩٨٨	الرقعة	عبد الإله شيخ عيسى الحميدي	٧٦٦
١٩٨٨	دير الزور	خالد خلف نكلوي	٧٦٧
١٩٨٨	حماة	احمد انس عبد الكريم الشقفي	٧٦٨
١٩٨٨	حلب	محمد خير الدين محمد مهدي الخطيب	٧٦٩
١٩٨٨	حماة	محمد إحسان ظافر المراد	٧٧٠
١٩٨٩	دمشق	محمد علي عبد الرؤوف طحان	٧٧١
١٩٨٩	حمص	أسامة عبد الغني حمزة	٧٧٢
١٩٨٩	حمص	بلال عبد الحق والي	٧٧٣
١٩٩٠	الرقعة	———— يونس	٧٧٤
١٩٩٢	الرقعة	صالح الشعبي	٧٧٥
١٩٩٢	دمشق	محمد ايمن موفق أبو التوت	٧٧٦
١٩٩٢	الحسكة	حبيب داوود تاتو	٧٧٧
١٩٩٥	حلب	زكريا حنطاية	٧٧٨
١٩٩٦	حماة	عبد العزيز خالد النوفل	٧٧٩
١٩٩٦	حماة	محمد بشير مصطفى سلامة	٧٨٠
١٩٩٦	حلب	عبد المجيد احمد قصاب	٧٨١
١٩٩٦	دير الزو	كمال الفلاح	٧٨٢
٢٠٠٠	دمشق	محمود احمد رفاعي	٧٨٣
٢٠٠٢	حلب	محمد عمر	٧٨٤
	حماة	مصطفى جلعوط	٧٨٥
	أد لب	محمد سليم محيي الدين الرحمون	٧٨٦
١٩٨٠	الباب - حلب	محمد ابراهيم العوض	٧٨٧
١٩٨١	حلب	عدنان محمد ربيع تامر	٧٨٨

١٩٨١	أد لب	عبد الله حسين العبد الله	٧٨٩
	دمشق	محمد فهد الشعار	٧٩٠
١٩٨١	١٩٦١	ايمن ياسين الصفدي	٧٩١
١٩٨١	حماة	صادر محمد كيلاني	٧٩٢
	حماة	محمود الحسين	٧٩٣
	حماة	محمود الغين	٧٩٤
	حماة	محمد الوتار	٧٩٥
نيسان ١٩٨٩	حماة	إبراهيم منير كرم الشهير بالمون	٧٩٦
١٩٨٢	حماة	ايمن مصطفى العاصي	٧٩٧
١٩٨٠\١٢\٩	حماة	صفوح محمد راتب جبر ربيعة	٧٩٨
	الرقعة	فارس طهري الحميدي المصطفى	٧٩٩
١٩٨٠	عزاز شمارخ	محمد حميدي	٨٠٠
	حمص	وائل محمد ناظم خزندار	٨٠١
١٩٨٠	حفير تحتا	خطاب حسن منصور	٨٠٢
١٩٨١	جيرود	خالد فرهود	٨٠٣
١٩٨٢	حماة	سمير وليد علواني	٨٠٤
١٩٨١		معتز البستاني	٨٠٥
١٩٩١		فواز سويكاني	٨٠٦
١٩٧٩		عبد القادر حسن عباس	٨٠٧
		عبد الرحمن الأطرش	٨٠٨
نيسان ١٩٨٠	ترمانين	محمد خدوج	٨٠٩
		عبد العظيم السمان	٨١٠
١٩٨٦		مهيار مصطفى الحسون الخلف	٨١١
		حسن عبد القادر عباسي	٨١٢
١٩٨٠\٦\٢٦		احمد ماهر سلطان	٨١٣
		محمد عيد الصبيخان	٨١٤
١٩٨٠		منير العبس	٨١٥
١٩٨٢\١٢\١٥	جيرور	تحسين محمد سعد الدين	٨١٦
١٩٨٢		نهيد درويش	٨١٧
١٩٨٢		واصف الخطيب	٨١٨
١٩٨٢		محمد خير السكري	٨١٩
١٩٨١	سراقب	محمد نعتان إبراهيم الحجي	٨٢٠
١٩٨٥\٨\١٣	السويداء	وسيم نواف أبو حسن	٨٢١
نيسان ١٩٨٠	أد لب	عادل ناجي الصافي	٨٢٢
	حمص	عبد الله طاهر حياتلي	٨٢٣

١٩٨٢	حمص	رضوان محمد السلطان	٨٢٤.
	حلب	حسين ذو الفقار التونجي	٨٢٥.
	حلب	محمد زكريا التونجي	٨٢٦.
	حمص	محمد ثابت بشير الصواف	٨٢٧.
١٩٨٠\١٢\١٣	اللاذقية	عبد الله مصطفى طالب	٨٢٨.
١٩٨٥\٢\٢٥		محمد عبد الله عرسان المسالمة	٨٢٩.
شباط ١٩٨٢	حماة	محمد شريف محمد صالح عمري	٨٣٠.
شباط ١٩٨٢	حماة	خليل محمد خليل عنري	٨٣١.
شباط ١٩٨٢	حماة	بهجات عمري	٨٣٢.
شباط ١٩٨٢	حماة	عبد الغني عمري	٨٣٣.
١٩٨٠\٨\١٧	حمص	عباس زكي النجيب	٨٣٤.
١٩٨٠		بيير يوحنا	٨٣٥.
١٩٨١	دير الزور	عبد الصمد محمد محمود اليونس	٨٣٦.
١٩٨٢		يوسف عرموش	٨٣٧.
١٩٨٢	جديدة الشيباني	احمد فروح سنوبر	٨٣٨.
١٩٨٢		عصام محمد صالحاني	٨٣٩.
١٩٧٩	حرسنا	إسماعيل غبيس	٨٤٠.
١٩٨٠		ايمن بشير عمار	٨٤١.
١٩٨٢\١٢\٢٦	بصرى	جوزيف متري الجوابرة	٨٤٢.
١٩٨٠\٩\٦	قضاء حلب	حسين رشيد العثمان	٨٤٣.
١٩٧٨	الباب	محمود محمد كلزي	٨٤٤.
حزيران ١٩٨٠	الباب	عبد الله محمد الرشيد	٨٤٥.
ايار ١٩٨٠	حلب	احمد رسلان دويري	٨٤٦.
١٩٨٠	أد لب	محمد عيسى	٨٤٧.
١٩٨٠	جيرود	مروان طالب	٨٤٨.
١٩٨٠	جيرود	فايز بنيان	٨٤٩.
١٩٨١	معرة النعمان	نوزت اليوسفي	٨٥٠.
٢٠٠٣	دمشق	حسام الدين شقير	٨٥١.
٢٠٠٥	حمص	سليم السليم	٨٥٢.
٢٠٠٥	اللاذقية	محمد سليم هندي	٨٥٣.
٢٠٠٥	درعا	احمد علي المسالمة	٨٥٤.
٢٠٠٥	اللاذقية	خالد سامي حسن	٨٥٥.
٢٠٠٥	اللاذقية	عاصم خلدون جعفر	٨٥٦.
١٩٨١	حلب	رغيد ططري	٨٥٧.
١٩٨١	حلب	سمير محمود توركو	٨٥٨.

١٩٨٢	دير الزور	محمد صالحاني	٨٥٩
١٢٠٠٥/٤	دير الزور	محمد فاروق مدلحي	٨٦٠
٢٠٠٥/٩/١٨	ميادين	عبد الخالق جاسم الرحمو	٨٦١
١٩٨٠	حلب	ياسر الخربوطلي	٨٦٢
١٩٨٠	حلب	عبد الله مصطفى طالب	٨٦٣
٢٠٠٤	حلب	صفوان بشير منجد	٨٦٤
٢٠٠٤	اللاذقية	أسامة برهان فتاحي	٨٦٥
٢٠٠٥	اللاذقية	محمود علي طيبا	٨٦٦
٢٠٠٥	اللاذقية	حسام زكريا شبيس	٨٦٧
٢٠٠٥	اللاذقية	علاء احمد حمامي	٨٦٨
٢٠٠٥	اللاذقية	محمد سليم شغري	٨٦٩
٢٠٠٥	اللاذقية	محمد رشيد أبو كف	٨٧٠
٢٠٠٣	اللاذقية	ياسر زين جندي	٨٧١
٢٠٠٥	اللاذقية	محمد خالد حموش	٨٧٢
٢٠٠٥	اللاذقية	محمد حسن قلاب	٨٧٣
٢٠٠٥	اللاذقية	يوسف حسين قلاب	٨٧٤
١٩٨٠	أدلب	جميل عارف كيلو	٨٧٥
١٩٨٢	دير الزور	مروان عبد الله الحماوي اللحي	٨٧٦
١٩٨٢	اللاذقية	فواز شاهين	٨٧٧
١٩٨٠	اللاذقية	مصطفى عمر دحو	٨٧٨
٢٠٠٥	اللاذقية	رامي احمد فرحات	٨٧٩
٢٠٠٥	اللاذقية	يوسف محمود صيداوي	٨٨٠
١٩٨٢	اللاذقية	سعد الدين شاهين	٨٨١
١٩٨٢	حمص	محمد حسين الدين الوفائي	٨٨٢
١٩٨٢	حمص	طاهر خير الدين الوفائي	٨٨٣
١٩٨٢	كنصفرة	مصطفى عبد الله خليل	٨٨٤
١٩٨٢	كنصفرة	سليم محمد حاج علي	٨٨٥
٢٠٠٤	حرسنا	بدر الدين ياسين العباس	٨٨٦
١٩٨١	جسر الشغور	محمد بديع نشاري	٨٨٧
١٩٨١	حماة	أياد محمود قندقجي	٨٨٨
١٩٨٢	حماة	عدنان بشير قندقجي	٨٨٩
٢٠٠٤	اللاذقية	بشار عبد المجيد البكري	٨٩٠
٢٠٠٤	اللاذقية	محمد منى	٨٩١
٢٠٠٤	اللاذقية	محمد جميل ناصر	٨٩٢
٢٠٠٤	اللاذقية	محمد عبد القادر رضوان	٨٩٣

٢٠٠٤	اللاذقية	شفيق ثابت وكيل	٨٩٤
٢٠٠٤	اللاذقية	محمد ثابت وكيل	٨٩٥
٢٠٠٤	اللاذقية	ياسر خيرات جولاق	٨٩٦
٢٠٠٤	اللاذقية	سليم محمد جولاق	٨٩٧
٢٠٠٤	اللاذقية	محمد احمد بدوية	٨٩٨
٢٠٠٤	اللاذقية	أسامة برهان فتاحي	٨٩٩
٢٠٠٤	اللاذقية	حسان حليوة	٩٠٠
٢٠٠٤	اللاذقية	وسيم إبراهيم عطور	٩٠١
٢٠٠٤	اللاذقية	محمد احمد الراعي	٩٠٢
١٩٨٢	اللاذقية	عبد الكريم فحام	٩٠٣
١٩٨٢	اللاذقية	صلاح الدين جانودي	٩٠٤
١٩٨٠	دمشق	جورج ميشيل صوصلانية	٩٠٥
١٩٨٠	دمشق	وسيم نذاف أبو حسن	٩٠٦
١٩٨٢	اللاذقية	عادل محمد عثماني	٩٠٧
١٩٨٢	اللاذقية	محمد عفيصة	٩٠٨
٢٠٠٣	حلب	كاوا محمد حنّان	٩٠٩
١٩٨٢	اللاذقية	محمد إبراهيم شمامط	٩١٠
١٩٨٢	اللاذقية	ياسر الجندي	٩١١
١٩٨٢	اللاذقية	محمد نبيل محمد جمل شاهين	٩١٢
١٩٨٢	اللاذقية	منذر عبدالله عيسى	٩١٣
١٩٨٢	اللاذقية	ياسين شريقي	٩١٤
١٩٨٢	اللاذقية	ممتاز يونسو	٩١٥
١٩٨٢	اللاذقية	احمد محمود	٩١٦
١٩٨٢	اللاذقية	احمد حسون	٩١٧
١٩٨٢	اللاذقية	عبد الله يونسو	٩١٨
١٩٨٢	اللاذقية	جمال فيزو	٩١٩
١٩٨٢	اللاذقية	عبد الحميد وعود	٩٢٠
١٩٨٢	اللاذقية	رشيد فيزو	٩٢١
١٩٨٢	اللاذقية	محمد صوفان	٩٢٢
١٩٨٢	اللاذقية	عماد فيضو	٩٢٣
١٩٨٢	اللاذقية	عبد الرحيم سكيف	٩٢٤
١٩٨٢	اللاذقية	مصطفى برو	٩٢٥
١٩٨٢	اللاذقية	عمر بشير فشيبيش	٩٢٦
١٩٨٢	اللاذقية	حكمت خالد حجازي	٩٢٧
١٩٨٢	اللاذقية	إبراهيم تركماني	٩٢٨

١٩٨٢	اللاذقية	طالب احمد	.٩٢٩
١٩٨٢	اللاذقية	محمد فطين يونسو	.٩٣٠
١٩٨٢	اللاذقية	محمد حسن حمادة	.٩٣١
١٩٨٢	اللاذقية	يوسف سقايطي	.٩٣٢
١٩٨٢	اللاذقية	عبد الحكيم عادل حكواتي	.٩٣٣
١٩٨٢	اللاذقية	عبد الناصر وهبة	.٩٣٤
١٩٨٢	اللاذقية	سعيد احمد سقايطي	.٩٣٥
١٩٨٢	اللاذقية	جمال عجور	.٩٣٦
١٩٨٢	اللاذقية	مروان كمال	.٩٣٧
١٩٨٢	اللاذقية	سامي نحلوس	.٩٣٨
١٩٨٢	اللاذقية	بديع طابع	.٩٣٩
١٩٨٢	اللاذقية	عدنان محمد حكيم	.٩٤٠
١٩٨٢	اللاذقية	مروان مريش	.٩٤١
١٩٨٢	اللاذقية	سميع احمد فاتو	.٩٤٢
١٩٨٢	اللاذقية	حسيب نظير فاتو	.٩٤٣
١٩٨٢	اللاذقية	بكري نظير فاتو	.٩٤٤
١٩٨٢	اللاذقية	محمد نظير فاتو	.٩٤٥
١٩٨٢	اللاذقية	هاني نظير فاتو	.٩٤٦
١٩٨٢	اللاذقية	علي احمد فاتو	.٩٤٧
١٩٨٢	اللاذقية	احمد حسين الراعي	.٩٤٨
١٩٨٢	اللاذقية	جودت بكري فاتو	.٩٤٩
١٩٨٢	اللاذقية	عزت بكري فاتو	.٩٥٠
١٩٨٢	اللاذقية	زياد بكري فاتو	.٩٥١
١٩٨٢	اللاذقية	عبد الحفيظ محمد شمّا	.٩٥٢
١٩٨٢	دير الزور	رشيد حسين حاج خضر	.٩٥٣
٢٠٠٣	درعا	مصعب الحريري	.٩٥٤
٢٠٠٣	حلب	محمد عمر	.٩٥٥
١٩٨٢	اللاذقية	ضرار محمد قاسمو	.٩٥٦
١٩٨٢	اللاذقية	عبد الرحمن فاخوري	.٩٥٧
١٩٨٢	اللاذقية	عمر إبراهيم موسى	.٩٥٨
١٩٨٢	اللاذقية	عبد القادر حسون	.٩٥٩
١٩٨٢	اللاذقية	إبراهيم محمد يونسو	.٩٦٠
١٩٨٢	اللاذقية	سامي شحادة حمادو	.٩٦١
١٩٨٢	اللاذقية	محمد علي احمد حمادو	.٩٦٢
١٩٨٢	اللاذقية	بشير شحادة حاج حسين	.٩٦٣

١٩٨٢	اللاذقية	إسماعيل ادهم وزان	.٩٦٤
١٩٨٢	اللاذقية	عبد الكريم محشية	.٩٦٥
١٩٨٢	قلعة المضيق	محمد إبراهيم رجب	.٩٦٦
١٩٨٢	قلعة المضيق	احمد سامي البرخوش	.٩٦٧
١٩٨٢	اللاذقية	محمد مشلوش	.٩٦٨
		قتيبة حمود	.٩٦٩
٢٠٠٣	دمشق	مهند قطيش	.٩٧٠
٢٠٠٣	دمشق	هيثم قطيش	.٩٧١
٢٠٠٤	حلب	محمد عرب	.٩٧٢
٢٠٠٤	دمشق	مهند الدبس	.٩٧٣
٢٠٠١	اللاذقية	عارف دليله	.٩٧٤
٢٠٠١	دمشق	رياض سيف	.٩٧٥
٢٠٠١	دمشق	مأمون الحمصي	.٩٧٦
٢٠٠١	دمشق	حبيب عيسى	.٩٧٧
٢٠٠١	دمشق	فواز تلولو	.٩٧٨
٢٠٠١	دمشق	وليد البني	.٩٧٩
١٩٨٢	اللاذقية	اسعد عطور	.٩٨٠
١٩٨٢	اللاذقية	نعمان قواف	.٩٨١
١٩٨٢	اللاذقية	عاكف رستم	.٩٨٢
١٩٩٩	اللاذقية	محمد لطفي حمو	.٩٨٣
١٩٩٩	اللاذقية	جميل محمد لطفي حمو	.٩٨٤
١٩٩٩	اللاذقية	وجيه علي سمو	.٩٨٥
٢٠٠٠	حلب	محمد عبيد الدرويش	.٩٨٦
٢٠٠٠	حلب	محمد احمد عبد الفتاح	.٩٨٧
٢٠٠٠		نادر احمد كيك	.٩٨٨
٢٠٠٠		ياسر بدر العمر	.٩٨٩
٢٠٠٠	حلب	منير عمر حاووط	.٩٩٠
٢٠٠٠	حلب	علي طالب	.٩٩١
٢٠٠٠		رمضان الحمد	.٩٩٢
٢٠٠٠		بكري الدخيل	.٩٩٣
٢٠٠٤	حلب	حسين عبيد الدرويش	.٩٩٤
٢٠٠٣	حلب	رضوان احمد درويش	.٩٩٥
٢٠٠٣	حلب	عمر احمد درويش	.٩٩٦
٢٠٠٣	حلب	عبد الحي العبود	.٩٩٧
٢٠٠٣	حلب	محمد العبود	.٩٩٨

٢٠٠٣	حلب	مجد الدين العبود	٩٩٩
٢٠٠٣	حلب	محمد عمر	١٠٠٠
٢٠٠٤	الرقعة	حنيف المحمد الشيخ	١٠٠١
٢٠٠٤	التل	محمد عبد الغني	١٠٠٢
٢٠٠٤	التل	حسام احمد شلهوم	١٠٠٣
٢٠٠٤	التل	احمد الشلبي	١٠٠٤
٢٠٠٤	التل	عصام بشير	١٠٠٥
٢٠٠٤	التل	غسان الخطيب	١٠٠٦
٢٠٠٤	التل	شاهين الزرقا	١٠٠٧
٢٠٠٤	التل	مراد الزرقا	١٠٠٨
٢٠٠٤	التل	منذر برمبو	١٠٠٩
٢٠٠٤	التل	معاوية حجي	١٠١٠
٢٠٠٤	التل	ابراهيم خليل حساني	١٠١١
٢٠٠٤	دير الزور	ايهاب عبد الرحمن الابكع	١٠١٢
٢٠٠٤	دير الزور	بلال شعبان	١٠١٣
٢٠٠٤	دمشق	عبد القادر عوض	١٠١٤
٢٠٠٤	اللاذقية	محمد احمد حمادة	١٠١٥
٢٠٠٤	الرقعة	عبد الناصر حميدي	١٠١٦
٢٠٠٤	الرقعة	راشد المحمد بن سطاتم	١٠١٧
٢٠٠٤	اللاذقية	مراون احمد حاج قاسم	١٠١٨
١٩٨١	الحسكة	خطاب عمر العزيز	١٠١٩
١٩٨٢	دمشق	عبد الفتاح السوادي	١٠٢٠
١٩٨٢	اللاذقية	رياض دالي	١٠٢١
١٩٨٧	اللاذقية	ضرار قاسمو	١٠٢٢
١٩٨١	دمشق	ماجد السوادي	١٠٢٣
١٩٨١	دمشق	زياد عجاج	١٠٢٤
١٩٨١	اللاذقية	غازي عبد القادر غزاوية	١٠٢٥
١٩٨٠	حماة	سالم عتال	١٠٢٦
١٩٨٠	حماة	عبد السلام محمد فلاحه	١٠٢٧
١٩٨٤	دمشق	عصام أبو وطفة	١٠٢٨
١٩٨١	اللاذقية	سليم محمد جولاق	١٠٢٩
١٩٨٤	دمشق	عبد المجيد حبيب	١٠٣٠
١٩٨١	اللاذقية	عبد الحلیم حور	١٠٣١
١٩٨١	اللاذقية	عبد الكريم عثمان منلا	١٠٣٢
١٩٨١	اللاذقية	محمد بدوية	١٠٣٣

١٩٨١	اللاذقية	محمد سهل صالح	١٠٣٤
١٩٨١	اللاذقية	محمد جميل ناصر	١٠٣٥
١٩٨١	اللاذقية	جمال عدرا	١٠٣٦
١٩٨١	اللاذقية	فريد محمد حمدو	١٠٣٧
١٩٨١	اللاذقية	حسام هشام اورفلي	١٠٣٨
١٩٨١	حمص	محمد منيب النجار	١٠٣٩
١٩٨٢	الشيخ احمد	إبراهيم العلي	١٠٤٠
١٩٨٠		صفوان عبد الكافي السود	١٠٤١
١٩٨٠		عبد العزيز مصطفى مدنج	١٠٤٢
١٩٨٠		أسامة عبد الحميد شريقي	١٠٤٣
١٩٨١		رياض عبد الرحيم الشاوي	١٠٤٤
١٩٨١		مصطفى معمو المعمو	١٠٤٥
١٩٨١		عمر احمد المصري	١٠٤٦
١٩٨١		عبد الله ديب النجيب	١٠٤٧
١٩٨١		احمد محمود علي	١٠٤٨
١٩٨١		عدنان احمد اليوسف	١٠٤٩
١٩٨١		احمد بشير عبد الرحيم	١٠٥٠
١٩٨١		محمد علي محمد زنكلو	١٠٥١
١٩٨١		عبد الرحيم ياسين الصباغ	١٠٥٢
١٩٨١		نذير مسرابي	١٠٥٣
١٩٨١		محمد عادل محمود مشمشان	١٠٥٤

١٩٨٢		عبد الله سحوان العبد الله	.١٠٥٥
١٩٨٢		عمر خليف الخليف	.١٠٥٦
١٩٨٢		منير محمد هادي كحلوي	.١٠٥٧
١٩٨٢		عزام مصطفى عاشور	.١٠٥٨
١٩٨٢		عبد السميع راشد بابولي	.١٠٥٩
١٩٨٢		عبد الرحمن احمد الحموي	.١٠٦٠
١٩٨٢		عبد الله محمد العيدو	.١٠٦١
١٩٨٢		رياض إسماعيل مخروم	.١٠٦٢
١٩٨٣		جمال محمد الشيخ علي	.١٠٦٣
١٩٨٣		محمود مصطفى الشوا	.١٠٦٤
١٩٨٤		عبد المحسن بكور	.١٠٦٥
١٩٨٥		سعيد عبد الرحمن المنجد	.١٠٦٦
١٩٨٥		محمد حكم محمد منذر مشنوق	.١٠٦٧
١٩٨٥		نضال عبد الله الشواف	.١٠٦٨
١٩٨٦		محمد شعبان آل بيري	.١٠٦٩
١٩٨٦		مصطفى عمر البيري	.١٠٧٠
١٩٨٦		عبد اللطيف محمد ويس حاجي سرحان	.١٠٧١

١٩٨٧		عبد القادر محمد ويس حاجي سرحان	١٠٧٢
١٩٨٧		اسعد محمد شفيق الشوا	١٠٧٣
١٩٨٧		عبد الله حسين الحاج علي	١٠٧٤
١٩٨٧		احمد خليل مردغاني	١٠٧٥
١٩٨٨		عبد الإله الشيخ عيسى الحميدي	١٠٧٦
١٩٨٨		حسام الدين محمد دبورا	١٠٧٧
١٩٨٨		نافع صباح الحمد	١٠٧٨
١٩٨٩		يحيى احمد عثمان	١٠٧٩
١٩٨٩		محمد علي عبد الرؤوف طحان	١٠٨٠
١٩٨٩		ايمن عبد الرزاق خرفان	١٠٨١
١٩٨٩		أسامة عبد الغني حمزة	١٠٨٢
١٩٨٩		ايمن إبراهيم إسماعيل	١٠٨٣
١٩٨٩		عباس صادق خوجة	١٠٨٤
١٩٨٩		أسامة محمد مكرم البظ	١٠٨٥
١٩٨٩		مصطفى عمر ديساوي	١٠٨٦
١٩٨٩		محمد قاسم المهاوش	١٠٨٧
١٩٩٠		محمد علي فياض فاعور	١٠٨٨

١٩٩٠		محمد خير أنور التراس	.١٠٨٩
١٩٩١		مروان خضر قوجة اوغلان	.١٠٩٠
١٩٩١		صبحي خالد السفاف	.١٠٩١
١٩٩١		بلال عبد الحق والي	.١٠٩٢
١٩٩٢		محمد محمد حاتم الطبشي	.١٠٩٣
١٩٩٢		محمد ايمن موفق أبو التوت	.١٠٩٤
١٩٩٢		فارس إسماعيل الزين	.١٠٩٥
١٩٩٢		محمد ثابت سلمو	.١٠٩٦
١٩٩٤		احمد محمد فاروق الامام	.١٠٩٧
١٩٩٤		احمد عبد الجابر عبد الغفور ابيض	.١٠٩٨
١٩٩٥		اسر احمد الشيخ عبود	.١٠٩٩
١٩٩٥		همام محمد أمير طرقي	.١١٠٠
١٩٩٥		احمد علي بولاد	.١١٠١
١٩٩٦		احمد منير عبد الله الصباغ	.١١٠٢
١٩٩٦		عبد العزيز خالد النوفل	.١١٠٣
١٩٩٦		محمد بشير مصطفى سلامة	.١١٠٤
١٩٩٦		عبد المجيد احمد قصاب	.١١٠٥

١٩٩٦		محمد خير مصطفى الحجي	.١١٠٦
١٩٩٦		محمود محمد سفراني	.١١٠٧
١٩٩٦		محمد سعد خالد العاصي	.١١٠٨
١٩٩٧		عبد الدايم عبد الهادي دبدوب	.١١٠٩
١٩٩٩		احمد عبد الحليم عبوش	.١١١٠
١٩٩٩		احمد صبحي مريم	.١١١١
٢٠٠٠		محمد بديع سليم دك الباب	.١١١٢
٢٠٠٠		احمد مصطفى مدلج	.١١١٣
٢٠٠٣		عمر الركبة	.١١١٤
٢٠٠٣		محمود الصباغ	.١١١٥
		عبد القادر جميل مراد	.١١١٦
		محمود احمد الاحمد	.١١١٧
		مصطفى عمر شفيق دالي	.١١١٨
		حسين شيخ موسى البكري	.١١١٩
		محمد مصباح محمد القاسم	.١١٢٠
		حسين عواد العقيلي	.١١٢١
		عبدو احمد جواد	.١١٢٢

		محمد حسن الحسن	.١١٢٣
		مصطفى جلعوط	.١١٢٤
		رفيق داوود سمو	.١١٢٥
١٩٩١		محمود نمر مقبول	.١١٢٦
١٩٨٦		ناصر شبلي	.١١٢٧
		شريف عليان	.١١٢٨
		كمال الآغا	.١١٢٩
١٩٩٣		احمد يوسف الصوص	.١١٣٠
		حسان ناصر صوان	.١١٣١
		علي جمعة	.١١٣٢
		اسعد (سوري)	.١١٣٣
١٩٩٣		خضر جميلة	.١١٣٤
		سامر صوان	.١١٣٥
		احمد إبراهيم الحسن	.١١٣٦
١٩٨٥		ألبيير طويل	.١١٣٧
		خالد ضاهر	.١١٣٨
		حسين محمد محمود	.١١٣٩

		احمد الحسين	.١١٤٠
١٩٨٥		جواد الجابي	.١١٤١
		محمد رمضان	.١١٤٢
		— الغريري	.١١٤٣
٢٠٠٠		حسين الراعي	.١١٤٤
١٩٨٥		طلال رداوي	.١١٤٥
١٩٩٢		صالح الشعبيبي	.١١٤٦
٢٠٠٢		حسين الشيخة	.١١٤٧
١٩٨٠		نمر	.١١٤٨
١٩٨٠		إبراهيم الشيخة	.١١٤٩
١٩٨٠		محمد طبا	.١١٥٠
١٩٩٠		يونس دنون	.١١٥١
١٩٩٦		كمال الفلاح	.١١٥٢
		اسعد شفيق بشارة	.١١٥٣
		مازن نزار الدرويش	.١١٥٤
		مدلول محمد علي الهجر	.١١٥٥
		محمد بكداش	.١١٥٦

		إبراهيم احمد عيد	.١١٥٧
		منصور حسنو	.١١٥٨
		علاء الدين ياسين حماد	.١١٥٩
		يوسف عرواي	.١١٦٠
		احمد عبد الله هزيم	.١١٦١
		احمد السبع عبد الحفيظ	.١١٦٢
		سامر خراز	.١١٦٣
		احمد حسين العلي	.١١٦٤
		احمد كردية	.١١٦٥
		احمد خراز	.١١٦٦
		مصطفى حمزة	.١١٦٧
		محمد ايمن حسام الدين	.١١٦٨
		منذر نزار درويش	.١١٦٩
		أبو حسان	.١١٧٠
		خالد الحاجي	.١١٧١
		عمادا لدين احمد النقيب	.١١٧٢
		نشآت ممدوح المستريحي	.١١٧٣

		محمد بري خلف	.١١٧٤
		عبد الكريم اكرم سيد سليمان	.١١٧٥
		امجد احمد شعبان	.١١٧٦
		إبراهيم محمد علي الهجر	.١١٧٧
		خالد مرواي	.١١٧٨
		يوسف حسن البخلي	.١١٧٩
		محمود عبد الله حميدي	.١١٨٠
		عبد الرحمن صويص	.١١٨١
		ياسر عمر بدري	.١١٨٢
		نزار احمد شحادة	.١١٨٣
		نادر محمد أديب صلوفي	.١١٨٤
		علي جيجو	.١١٨٥
		حسين جمعة	.١١٨٦
		مصطفى عتيق	.١١٨٧
		محمد صفوان منجد	.١١٨٨
		مصطفى الخيال	.١١٨٩
		محمد مهمندار	.١١٩٠

		زكي عبد الوهاب	.١١٩١
		يوسف بدران	.١١٩٢
		مجد الدواليبي	.١١٩٣
		عبد القادر هلال	.١١٩٤
١٩٨١	الشيخ علي	عمر احمد حابي	.١١٩٥
٢٠٠٥/١/٢٠	مضايا	احمد جواد	.١١٩٦
٢٠٠٥/١/٢٠	مضايا	يوسف يوسف	.١١٩٧
٢٠٠٥/١/٢٠	مضايا	محمد فرحات	.١١٩٨
٢٠٠٥/١/٢٠	مضايا	فضل محرز	.١١٩٩
٢٠٠٥/١/٢٠	مضايا	زياد اسعد	.١٢٠٠
٢٠٠٥/١/٢٠	مضايا	محمود احمد محمود	.١٢٠١
٢٠٠٥/١/٢٠	مضايا	محمد احمد ناصيف	.١٢٠٢
٢٠٠٥/١/٢٠	مضايا	علي ناصيف	.١٢٠٣
٢٠٠٥/١/٢٠	مضايا	احمد علي ناصيف	.١٢٠٤
٢٠٠٥/١/٢٠	مضايا	ماهر ناصيف	.١٢٠٥
١٢٠٠٥/٢٠	مضايا	أياد الشيخ علي	.١٢٠٦
٢٠٠٥/١/٢٠	مضايا	جهاد اسعد	.١٢٠٧

٢٠٠٥/١/٢٠	مضايا	عمار علي اسعد	.١٢٠٨
٢٠٠٥/١/٢٠	مضايا	فراس عبد الوهاب	.١٢٠٩
٢٠٠٥/١/٢٠	مضايا	سامر غصن	.١٢١٠
٢٠٠٤	القامشلي	بهزات محمد احمد	.١٢١١
٢٠٠٤	القامشلي	شاهين محمد حسين	.١٢١٢
	القامشلي	هاشم احمد احمد	.١٢١٣
٢٠٠٥	اللاذقية	عمار دباليز محمد	.١٢١٤
٢٠٠٥	اللاذقية	حسان صوفان	.١٢١٥
٢٠٠٥	اللاذقية	زياد سليم جولاق	.١٢١٦
١٩٨٢	شيرقاق	مصطفى عمر بيطار	.١٢١٧
١٩٨٢	شيرقاق	دولت شاكوش	.١٢١٨
١٩٨٢	اللاذقية	احمد ضامة	.١٢١٩
١٩٧٩	حلب	ناصر محمد غالب بنود	.١٢٢٠
١٩٧٩	حلب	عبد الفتاح ياسين شحرور	.١٢٢١
١٩٧٩	حلب	عمر عبد الوهاب كعكه	.١٢٢٢
١٩٧٩	حلب	عبد القادر عبد الوهاب كعكه	.١٢٢٣
١٩٨٠	حلب	احمد علي واعظ	.١٢٢٤

١٩٨٠	حلب	احمد بن علي الترك	.١٢٢٥
١٩٨٠	حلب	إبراهيم بن علي العصي	.١٢٢٦
١٩٨٠	حلب	خالد ابن عبد اللطيف منجونه	.١٢٢٧
١٩٨٠	حلب	عبد الهادي احمد صابوني	.١٢٢٨
١٩٨١	حلب	محمد عبد اللطيف عثمان بن مصطفى شوقي	.١٢٢٩
١٩٨١	حلب	احمد عبد اللطيف عثمان بن مصطفى شوقي	.١٢٣٠
٢٠٠٥	اللاذقية	محمد علي غبيش	.١٢٣١
٢٠٠٣	الزبداني	احمد عوض	.١٢٣٢
٢٠٠٥	الميادين	عبد الخالق الرحمو	.١٢٣٣
٢٠٠٥	الميادين	حسين الهجر	.١٢٣٤
٢٠٠٤	رأس العين	اردم محمد اوسو	.١٢٣٥
٢٠٠٤	راس العين	بسام أيوب سينو	.١٢٣٦
٢٠٠٤	العين	حسن محمود سينو	.١٢٣٧
٢٠٠٤	العين	حسن حمي علي	.١٢٣٨
٢٠٠٤	العين	سعدون محمد شيخو	.١٢٣٩
٢٠٠٤	العين	ثيار نصر الدين حسو	.١٢٤٠

٢٠٠٤	العين	عبد العزيز جاسم سمعو	.١٢٤١
٢٠٠٤	العين	عبدو ابو تاش	.١٢٤٢
٢٠٠٤	العين	عمران حسين حسين	.١٢٤٣
٢٠٠٤	العين	كاوا محمد محمد	.١٢٤٤
٢٠٠٤	العين	لقمان بوبو لبانة	.١٢٤٥
٢٠٠٤	العين	محمد علي مصطفى	.١٢٤٦
٢٠٠٤	العين	محمد معمو معمو	.١٢٤٧
٢٠٠٤	العين	يوسف عبد الله حمي	.١٢٤٨
٢٠٠٤	العين	محمود معمو معمو	.١٢٤٩
٢٠٠٤	العين	ماهر درويش بن خليل	.١٢٥٠
٢٠٠٤	العين	دحام شيخو سينو	.١٢٥١
٢٠٠٤	العين	حسين معمو كنجو	.١٢٥٢
٢٠٠٤	العين	موسى محمد معمو	.١٢٥٣
٢٠٠٤	العين	احمد حسين حمو	.١٢٥٤
٢٠٠٤	العين	محمد فصيح توفيق	.١٢٥٥
٢٠٠٤	العين	محمد عبد الحميد فرحو	.١٢٥٦
٢٠٠٤	العين	محمد محمود لبو	.١٢٥٧

٢٠٠٤	العين	محمود دورو محمد	.١٢٥٨
٢٠٠٤	العين	مروان محمد امين ابراهيم	.١٢٥٩
٢٠٠٤	العين	مسعود شيخموس حسو	.١٢٦٠
٢٠٠٤	العين	معروف فيصل يحيى	.١٢٦١
٢٠٠٤	العين	هيثم داوود	.١٢٦٢
٢٠٠٤	العين	فارس داوود بن رسول	.١٢٦٣
٢٠٠٤	العين	يوسف ابراهيم حسن	.١٢٦٤
٢٠٠٤	عفرين	ادريس عبد العزيز عبد الحنان	.١٢٦٥
٢٠٠٤	عفرين	حنان زكريا ايبو	.١٢٦٦
٢٠٠٤	عفرين	روبين عصمت عمر	.١٢٦٧
٢٠٠٤	عفرين	ريزان مصطفى جادو	.١٢٦٨
٢٠٠٤	عفرين	عبد الرحمن حنان شيخ حسن	.١٢٦٩
٢٠٠٤	عفرين	علي حسين حسن	.١٢٧٠
٢٠٠٤	عفرين	فريد محمد عمر	.١٢٧١
٢٠٠٤	عفرين	نضال علي محمود	.١٢٧٢
٢٠٠٤	عفرين	نظمي حيدر بكر	.١٢٧٣
٢٠٠٤	عفرين	خبات عبد الرحمن محمد	.١٢٧٤

٢٠٠٤	عفرين	زكريا سعيد غزال	.١٢٧٥
٢٠٠	الحسكة	توفيق رمضان حسين	.١٢٧٦
٢٠٠٤	الحسكة	عمار محمد خير عمر	.١٢٧٧
٢٠٠٤	الحسكة	عمران عبد الويد ملا إبراهيم	.١٢٧٨
٢٠٠٤	الحسكة	مراد جراف اصلان	.١٢٧٩
٢٠٠٤	الحسكة	زردشت حاجي محمد يوسف	.١٢٨٠
٢٠٠٤	الحسكة	ديار محمد امين	.١٢٨١
٢٠٠٤	الحسكة	غيفارا حسن شكري	.١٢٨٢
٢٠٠٤	الحسكة	حسن علي عمر	.١٢٨٣
٢٠٠٤	الحسكة	دلکش إبراهيم خليل	.١٢٨٤
٢٠٠٤	الحسكة	زيبار حاجي إبراهيم	.١٢٨٥
٢٠٠٤	الحسكة	منال حسين عبيدي	.١٢٨٦
٢٠٠٤	الحسكة	جوان عبد الرحمن خالد	.١٢٨٧
٢٠٠٤	الحسكة	مسعود عمر خالد	.١٢٨٨
٢٠٠٤	الحسكة	شيندار حاجي محمد يوسف	.١٢٨٩
٢٠٠٤	الحسكة	كهدار حسين خالد	.١٢٩٠
٢٠٠٤	الحسكة	شيار حاجي محمد يوسف	.١٢٩١

٢٠٠٤	كوباني	بوزان عيسى عبد الرحمن	.١٢٩٢
٢٠٠٤	كوباني	رمزي عيسى عبد الرحمن	.١٢٩٣
٢٠٠٤	كوباني	عبد القادر عيسى عبد الرحمن	.١٢٩٤
٢٠٠٤	كوباني	عيسى احمد عبد الرحمن	.١٢٩٥
٢٠٠٤	كوباني	كيلاتي عيسى عبد الرحمن	.١٢٩٦
٢٠٠٤	عامودا	احمد شيخو علي	.١٢٩٧
٢٠٠٤	عامودا	محمد صالح عزيز	.١٢٩٨
٢٠٠٤	عامودا	طارق عبد القهار العمري	.١٢٩٩
٢٠٠٤	الدرباسية	حسين ديب خليل	.١٣٠٠
٢٠٠٤	الدرباسية	كاوا محمد صالح بكر	.١٣٠١
٢٠٠٥	اللاذقية	خالد حاج محمد	.١٣٠٢
٢٠٠٥	اللاذقية	قحطان حاج محمد	.١٣٠٣
٢٠٠٥	اللاذقية	محمد جميل آندرون	.١٣٠٤
٢٠٠٣	حلب	ابراهيم عبد الرزاق بدوي	.١٣٠٥

	القامشلي	أرين محمود حسن	.١٣٠٦
	القامشلي	الان محمد أمين حسن	.١٣٠٧
	القامشلي	احمد اسعد محمد	.١٣٠٨
	القامشلي	جانو عمر علي	.١٣٠٩
	القامشلي	جلال موسى عرفات	.١٣١٠
	القامشلي	جوان زبير محمود	.١٣١١
	القامشلي	جوان عثمان جنو	.١٣١٢
	القامشلي	حسرة شيخ موسى علي	.١٣١٣
	القامشلي	حسين محمد زين الدين حسين	.١٣١٤
	القامشلي	خبات عمر شاهين	.١٣١٥
	القامشلي	حسين حمزة حسين	.١٣١٦
	القامشلي	دارا جلال داوود	.١٣١٧
	القامشلي	دادار عبد الكريم عموكة	.١٣١٨
	القامشلي	رضوان شكري ميرزا	.١٣١٩
	القامشلي	سيف الدين عباس مراد	.١٣٢٠
	القامشلي	عبد الحميد عباس محمد	.١٣٢١
	القامشلي	عبد الخلق يوسف ابراهيم	.١٣٢٢

	القامشلي	عبد السلام علي اسعد	.١٣٢٣
	القامشلي	عبد العزيز احمد عموكة	.١٣٢٤
	القامشلي	عطا صديق عبد الكريم	.١٣٢٥
	القامشلي	علاء رضوان خلف	.١٣٢٦
	القامشلي	علاء فيصل علي	.١٣٢٧
	القامشلي	لازكين محمد صالح عدي	.١٣٢٨
	القامشلي	محمد أمين مراد	.١٣٢٩
	القامشلي	محمد جمال الدين علو	.١٣٣٠
	القامشلي	عبد العزيز وقاص سليمان	.١٣٣١
	القامشلي	محمد جاسم اوسي	.١٣٣٢
	عامودا	الان حسن محمد	.١٣٣٣
	عامودا	احمد عبد الله حسين	.١٣٣٤
	عامودا	احمد كمال ابراهيم	.١٣٣٥
	عامودا	قهرمان العمري بن عبد القادر	.١٣٣٦
	عامودا	بديع فرحان كردي	.١٣٣٧
	عامودا	برزان فرحان حسو	.١٣٣٨
	عامودا	حاجو علمان شيخو	.١٣٣٩

عامودا	عامودا	حسن عمر وزيري	.١٣٤٠
عامودا	عامودا	ربيع عبد القهار العمري	.١٣٤١
عامودا	عامودا	شبال احمد حسين	.١٣٤٢
عامودا	عامودا	عادل سليم معمو	.١٣٤٣
عامودا	عامودا	عبد الرحمن احمد سينو	.١٣٤٤
عامودا	عامودا	عبد السلام مجيد رسول	.١٣٤٥
عامودا	عامودا	عبد العزيز ظاهر فياض	.١٣٤٦
عامودا	عامودا	غريب محمد موسى	.١٣٤٧
عامودا	عامودا	فايز احمد سينو	.١٣٤٨
عامودا	عامودا	كاوا شيخ موسى احمد	.١٣٤٩
عامودا	عامودا	كسرى اسماعيل العمري	.١٣٥٠
عامودا	عامودا	لازكين عبد السلام محمد	.١٣٥١
عامودا	عامودا	لازكين نايف احمد	.١٣٥٢
عامودا	عامودا	محمد خير نوري اسعد	.١٣٥٣
عامودا	عامودا	محمد عبد القادر يوسف	.١٣٥٤
عامودا	عامودا	محمود جميل الاحمد	.١٣٥٥
عامودا	عامودا	ميرر رشيد عدي	.١٣٥٦

عامودا	عامودا	نعمان صالح احمد	.١٣٥٧
عامودا	عامودا	عامر علي بن احمد	.١٣٥٨
عامودا	عامودا	أسد ستانيك بن محمود	.١٣٥٩
عامودا	عامودا	فهد مجدل بنكو	.١٣٦٠
عامودا	عامودا	زنار محمد ابراهيم	.١٣٦١
عامودا	عامودا	عبد القادر حج حسن حسن	.١٣٦٢
عامودا	عامودا	إبراهيم عبد القادر حاج حسن	.١٣٦٣
ديريك	ديريك	دارا احمد احمد	.١٣٦٤
ديريك	ديريك	كنال محمد أمين مصطفى	.١٣٦٥
ديريك	ديريك	احمد علي سليمان	.١٣٦٦
ديريك	ديريك	اسماعيل رمضان محمد حاج كجي	.١٣٦٧
ديريك	ديريك	اكرم علي سليمان	.١٣٦٨
ديريك	ديريك	رضوان عيادة اسماعيل	.١٣٦٩
ديريك	ديريك	رضوان محمد حسين	.١٣٧٠
ديريك	ديريك	زرادشت جمال حاجي	.١٣٧١
ديريك	ديريك	زيور محمد شريف علي	.١٣٧٢
ديريك	ديريك	صلاح الدين تاج الدين خلف	.١٣٧٣

ديريك	عبد الكريم خليل العلي	.١٣٧٤
ديريك	عبد الله حاج محمد زكي كجي	.١٣٧٥
ديريك	ازاد محمد الدين بن علي العباس	.١٣٧٦
ديريك	علي عبد الله جنكيز	.١٣٧٧
ديريك	فهد رمو عمر	.١٣٧٨
ديريك	قاسم اسماعيل علي	.١٣٧٩
ديريك	كنعان سعدون ابراهيم	.١٣٨٠
ديريك	محمد عبد الله احمد	.١٣٨١
ديريك	مسعود بدر خان ابراهيم	.١٣٨٢
ديريك	مسعود يوسف عمر	.١٣٨٣
ديريك	ياسر محمد سليمان	.١٣٨٤
ديريك	طلال اكرم طاهر	.١٣٨٥
ديريك	الان عبد الرحمن عبد الله	.١٣٨٦
ديريك	تحسين ادم بن رمضان	.١٣٨٧
ديريك	زياد حاجي بن دهام	.١٣٨٨
تربية سبية	جواد رمضان سكو	.١٣٨٩
تربية سبية	غفر عبد الرحمن الحاجي	.١٣٩٠

	راس العين	ازاد عبد القادر محمد	.١٣٩١
	راس العين	علاء الدين توفيق حسن علي	.١٣٩٢
	راس العين	اتاش ابو اتاش	.١٣٩٣
	راس العين	جكر خوين محمد بن ميخائيل	.١٣٩٤
	راس العين	احمد جمعة محمد	.١٣٩٥
	راس العين	احمد حيدر حمو	.١٣٩٦



AOHR-S

الحق الثقافي

في الوقت الذي تشهد فيه البشرية تسارع وتيرة التقدم العلمي والتقني ، وبناء مجتمعات المعرفة بوتيرة مذهلة يعاني الشعب السوري من انتهاكات لحقوق الإنسان والمواطن في مختلف مناحي الحياة ، ومن أبرزها تحكم العطالة الاستبدادية في معظم جوانب التنمية البشرية والثقافية ، مما يؤدي إلى إعادة انتاج التخلف الحضاري ، من جانب ، وتوقف النمو الاقتصادي والعلمي من جانب آخر ، ومن أبرز تلك الحقوق المستلبة يبرز الحق الثقافي بجوانبه المتعددة ويمكن لنا هنا أن نشير اختصاراً إلى عددٍ منها :

التعليم والتربية : تتعرض العملية التربوية ، وفي إطارها أبناء المجتمع السوري وأجياله المتتابة ، لعدد كبير من الانتهاكات بحق الإنسان ، ومن الصعوبة بمكان الإحاطة بها في جزءٍ من تقرير محدد ، إذ أنها تحتاج إلى بحوثٍ مطولة ، لذلك سوف نكتفي هنا ، بالمحاور الرئيسية لها .

فمنذ بداية المرحلة الابتدائية، يقوم المسؤولون على التعليم والتربية باحتجاز الأطفال داخل منظمة تابعة للحزب الحاكم. وتدعى منظمة طلائع البعث حيث يتم تلقين الأطفال ما بين سن ٩ - ١٢ أهداف الحزب الواحد والقائد أو بالأحرى شخصه الوطن والأمة في شخص الأمين العام لهذا الحزب ، والتي تقضي إلى نوع ما من عبادة الفرد التي تنتافي وأبسط مبادئ الديمقراطية التي يفترض أن يربى عليها أولادنا .

واستناداً إلى هذه التربية ، يتم الانتقال بأبناء الجيل كاملاً ، وفي المرحلتين الإعدادية والثانوية ، وضمهم إلى صفوف الحزب الحاكم والمتحكم في البلاد منذ اثنين وأربعين عاماً ، دون أي اعتبار لأرائهم أو آراء ذويهم في عملية قسرية قد لا يكون لها مثيلاً إلا في الأنظمة الشمولية العاتية ، ومن يخالف ذلك وقد يكون نادراً يتعرض للمراقبة الأمنية ، والعمل على حرمانه من أي امتيازات مدرسية يحصل عليها زملائه .

وقد وصل الانتقال إلى مرحلة التعليم العالي إلى أزمة حقيقية ، وسدت المنافذ أمام معظم الطلاب نتيجة افتقارنا إلى خطة يجري بموجبها استيعاب الأعداد المتزايدة من الطلاب في هذه المرحلة وقصور الجامعات القائمة حالياً والتي توقف العمل عن تطويرها ، عن إمكانية التوسع والاستيعاب التي أضحت الضرورة إليها ملحة وعاجلة ، إضافة إلى التمييز بين الطلبة أنفسهم وفقاً لمعايير سياسية ومناطقية ، يتم من خلالها انتهاك حقوق الأعداد الكبيرة من الطلاب بصورة بيّنة . ويتابع الاتحاد الوطني لطلبة سورية المهيم على الحياة الجامعية فصول المأساة ، بعد انتقال الطلاب من المرحلة الثانوية ، حيث تتم عملية الفصل التعسفي بين الطلاب والأوساط الاجتماعية والسياسية المحيطة بهم ، ويمكن للسلطة أن تصل إلى مرحلة استعلاء الطلبة على آبائهم ، كما حدث في اعتصام المعارضة أمام قصر العدل وساحة المرجة في دمشق في ١٠ / ٣ / ٢٠٠٥

وفي الوسط الجامعي ، ثمة العديد من المعايير التي تحكم التعليم بصورة تحرف العملية التعليمية عن أهدافها المتوخاة منها ، ومن أبرز هذه المعايير الخاطئة ما أشار إلى قسم منها الدكتور رضوان القضماني (وهو أستاذ جامعي) في محاضرة له عن واقع التعليم العالي في سورية في منتدى جمال الأتاسي للحوار الديمقراطي إذ يبين أن أبرز المثل التي تم تغييرها

عن الجامعات في سورية هي المثل الأكاديمية (البحث العلمي والإنماء وبناء الإنسان) ليحل محلها ثلاثة أنواع من القيم بشكل متواز ومتوافق : وأولها القيم الحزبية التي صارت البديل الذي يجب أن تنصهر فيه جميع المثل الأكاديمية ، وهذه القيم الحزبية لا تشكل في الواقع بديلاً لأن حقلها يعتبر حقلاً آخر سياسي ، عقائدي ، تنظيمي ، وسلطوي بحيث تصبح الجامعة بموجبها مؤسسة من مؤسسات الحزب ، ومن ثم أضحت جميع مسائل الجامعة تتناقش في مؤسسات الحزب أولاً ليتم اتخاذ القرارات هناك ، وبعدها يأتي بها حاملوها إلى المجالس الجامعية التي كفت كونها مؤسسات مستقلة أو لديها الصلاحية لاتخاذ أي قرار يخصها بعيداً عن رأي المؤسسة الحزبية ، وتسهيلاً لهذا التسلط الحزبي على الجامعات ، يجري تعيين رؤساء الأقسام والكلاء والعمداء والرؤساء بقرار حزبي يوقعه رئيس إداري بغض النظر عن المعايير الأكاديمية المتعارف عليها في جامعات العالم .

وإذا كانت القيم الحزبية تزن كل وازنة في الحقل الأكاديمي فإن متابعة هذا الأمر ينجز عبر مجال آخر هو المجال الأمني الذي لا يسمح بمرور أي عمل أكاديمي أو غيره إلا من خلاله ، وفي هذا تهميش للمجالس الأكاديمية بدءاً من مجلس التعليم العالي ، إلى باقي المجالس الأخرى ليتخذ العمل فيها بعداً أمنياً لا علاقة له بكل القضايا التي تتعرض لها الجامعة .

ولا ريب أن هذا البعد الأمني هو الذي يلقي بظلاله الكثيفة والحادة على الحياة الجامعية والعلاقات السائدة بين الطلاب أنفسهم وبينهم وبين الكادر التعليمي ، مما ينعكس سلباً على مسار وصحة العملية التعليمية ، ويؤدي بالتالي إلى تفكك العلاقات بينهم ، وملازمة الطالب طوال حياته الجامعية شعور حاد في القلق على مستقبله المجهول وخاصة أن نسبة البطالة بين الذين أتموا دراستهم الجامعية تبلغ حوالي ٣٠% وهي من أعلى النسب المتعلقة بالبطالة في العالم ، إضافة إلى أن [متقدم للعمل في إحدى دوائر ومؤسسات الدولة لا يتسنى له ذلك إلا إذا حاز على موافقة الأجهزة الأمنية .

وفي حال تكفلت إحدى الكليات بتوظيف من يدرس فيها بعد التخرج منها ، فيمكن لها أن تتخلى عن عقدها هذا في أي وقت ، ولا يحق للطرف الآخر المتعاقد معها أن يبدي أي احتجاج على ذلك ، وهذا ما حدث في كليات الهندسة حيث كانت الدولة تعتبر نفسها ملزمة بتوظيف المتخرجين منها ، وفي العام الماضي أعلنت تخليها عن ذلك انتهاكاً منها لحقوق الطلاب في الكلية المذكورة ، وعندما تظاهر الطلاب داخل الحرم الجامعي بصورة سلمية احتجاجاً على هذا الإجراء قامت الأجهزة الأمنية باعتقال عدد منهم ، كما قامت الجامعة بفصلهم بصورة تعسفية منها وقضت على مستقبلهم ، وتابعت المحاكم الاستثنائية قضيتهم وصولاً إلى إصدارها حكماً جائراً بحق اثنين منهم وهما مهند الدبس ومحمد عرب بالسجن ثلاث سنوات مع الأشغال الشاقة وتجريدهما من الحقوق المدنية وذلك بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠٠٥ ، وهذا دليل ساطع على المدى الذي ذهبت إليه السلطة بانتهاك حقوق الإنسان

ثانياً : الصحافة والنشر والإعلام : منذ العام ١٩٦٣ وبعد استلام حزب البعث لمقاليد الأمور في البلاد أصدر المجلس الوطني لقيادة الثورة البلاغ رقم ٤ في ٨ آذار من ذلك العام وينص على " اعتباراً من تاريخه وحتى إشعار آخر يوقف إصدار الصحف في جميع أنحاء البلاد ما عدا الصحف التالية: الوحدة العربية ، بردى ، البعث . تصدر بقية الصحف بإذن من

المرجع المختص في وزارة الإعلام . تتوقف المطابع عن طبع أي نشرة إلا بإذن من المرجع نفسه " والواقع أن هذا البلاغ يمثل حالة نادرة الحدوث في تاريخ القوانين المقيدة لحرية الصحافة ، إذ يشكل هذا البلاغ (إضافة للبلاغ الخاص بإعلان حالة الطوارئ في البلاد) أحد المداميك الأساسية في المنظومة الأدوائية التي وضعها وفعلها حزب البعث خلال سيرورته منذ ذلك الوقت وإلى الآن نحو بناء مجتمع ونظام شمولي يقوم على قاعدة المادة الثامنة الغربية في الدستور السوري والتي تنص على أن " حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة

ومع تحول هذه البلاغات إلى حالة دائمة في الحياة الداخلية السورية ، منذ اثنان وأربعون عاماً في الحياة الداخلية السورية تم تفريغ واحتواء مؤسسات المجتمع المدني (الصحف والنوادي والجمعيات والنقابات) وحوّلت إلى مؤسسات دعائية يرتبط فكرها وتعبيرها وأداؤها بسياسة الحزب الذي ما يزال حاكماً ومنحكماً بتوجهاتها . لقد قامت السلطة بمنع الهيئات المدنية ، ومنها الأحزاب السياسية من إصدار مطبوعاتها ، بما في ذلك أحزاب الجبهة التي بقيت تطالب بحرية إصدار صحافتها على امتداد خمس وثلاثين عاماً وعندما أعطيت إذناً بهذا الإصدار كانت السلطة قد اطمأنت تماماً إلى أن التوجه العام لهذه الصحف متطابق تماماً مع ما يريده لها الحزب الحاكم .

وبعد أن أقامت السلطة ببيان صحافتها الموجهة والتابعة ، سيّجت ذلك البنيان وحصنته بمجموعة من الإجراءات والقوانين ، مثل سياسة الإشراف على الصحف وسياسة اختيار المديرين وغير ذلك ، لكن يبقى أهم هذه الإجراءات وأخطرها الرقابة التي مورست، وما تزال تمارس على كافة وسائل الإعلام بدون حدود ، ووفقاً لتوجهات السلطة في مختلف الميادين مما أدى إلى غياب الثقة بالمواطنين وانطلاق السلطة في هذه المسألة في بلادنا من رؤية " الشر " منبثقاً في رأيها من مصدرين رئيسيين : ١- الفكر الحر الذي يدفع الناس لئلا يكونوا صاغرين طيعين . ٢- الآخر الذي قد يكون جماعة معارضة للسلطة المتفردة بالحكم ، وهذا ما يفسر تزايد الرقابة طرداً مع عقدة المؤامرية التي أصيبت بها السلطة بحيث أصبحت ترى في النقد الموضوعي والهادف ما يهدد وجودها ، فتقوم بانتهاك حقوق أصحابه الإنسانية دون حدود أو قيود تردعها .

وهذا أدى أيضاً إلى فسح المجال واسعاً أمام إعلام السلطة لممارسة التضليل الإعلامي ، والضغط غير المحدود على الصحفيين لممارسة النفاق الإعلامي ، مما جعل وسائل الإعلام لدينا متخلفة تماماً عن معطيات العصر الذي يتميز بثورته في المعلوماتية مما هو معروف في ظل هذه الوضعية التي تشكل مناخاً عاماً لانتهاك حقوق الإنسان ، وبعد ثمان وثلاثين عاماً تم إصدار المرسوم التشريعي رقم ٥٠ بتاريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠٠١ المتضمن تنظيم المطابع والمكتبات ودور النشر وأصول منح الترخيص للدوريات وجرائم المطبوعات وأصول المحاكمات المتعلقة بها .

ومن الملاحظ أن هذا المرسوم قد خصص ٢٢ مادة منه للعقوبات مما يشير إلى اهتمام واضعيه بالآلية الجزرية والعقابية، وتجدر الإشارة هنا إلى أبرز الملاحظات التي وضعها المختصون عبر مناقشتهم لهذا القانون:

١. يعترف هذا المرسوم التشريعي ولول مرة بضرورة إصدار مطبوعات وصحف ومجلات دورية غير خاضعة للسلطة السياسية، ويشكل هذا خطوة إيجابية على طريق الإصلاح الإعلامي.
 ٢. لقد تم تقييد حرية إصدار المطبوعات والمجلات والدوريات المنصوص عنها بالمادة ١١ من المرسوم بقيد كبير ، عندما منح رئيس مجلس الوزراء سلطة استثنائية مطلقة في مجال منح الرخص لإصدار الصحف ، وتم وضع قيود إدارية وقانونية قاسية تؤدي إلى تعطيل إصدارها
 ٣. لقد تم وضع قيود زجرية عقابية قاسية تشكل ضغطاً كبيراً على حرية العمل الصحفي وتقتل روح المبادرة ومقومات الإبداع والشعور بالمسؤولية الفردية لدى الصحفيين
 ٤. السلطة الواسعة للإدارة في الرقابة على المطبوعات الخارجية، وببدو الأمر هنا مثيراً للسخرية وذلك في انتشار الثورة المعلوماتية التي تجاوزت حدود رقابة الدول الشمولية على الإعلام
 ٥. تفوق العقوبات الواردة في هذا المرسوم في تشدها العقوبات المنصوص عنها في القانون العام للعقوبات
 ٦. لقد جاء هذا المرسوم متخلفاً عن مواكبة العصر إلى الدرجة التي اعتبر فيها أن جهاز الكمبيوتر وآلة النسخ وأجهزة طباعة الصور تحتاج إلى ترخيص رغم أنها أصبحت في كل العالم جزءاً من المقتنيات الشخصية وأدوات الاستخدام للأطفال
 ٧. لقد جرى توسيع نطاق الرقابة لتتعدى حدود المادة المطبوعة وتشمل جميع العاملين في الطباعة والنشر حيث يخضع الجميع لضرورة الموافقة الأمنية على ممارسة أعمالهم
- وما تزال كافة الأحزاب السياسية المعارضة والمنظمات وهيئات المجتمع المدني التي لم يتم الترخيص لها من قبل الجهات المختصة ممنوعة من الناحية " القانونية " من إصدار أو توزيع مطبوعاتها الخاصة بها .

ثالثاً : المراكز الثقافية والمنتديات : ما تزال المراكز الثقافية في سورية تخضع في معظم نشاطاتها لرقابة صارمة من قبل الأجهزة الأمنية إذ لا يجوز لمديريات الثقافة في المحافظات تقديم أي محاضرة ثقافية ، وخاصة تلك التي تتعلق بالقضايا الداخلية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ، إلا بعد الحصول على الموافقة من الأجهزة الأمنية ، وبعد التأكد من أنها لا تتناول بالنقد السياسة الداخلية للنظام ، وقد تحول أي رئيس مركز ثقافي في أي مدينة أو منطقة على مستوى القطر إلى ما يشبه " المراقب الأمني " الذي يطلب من المحاضر نسخة من المحاضرة قبل إعلانها الموافقة على تنفيذها ، وهذا ما جعل العديد من المراكز الثقافية تبتعد عن قبول المحاضرات التي تتوجه بالنقد الجاد والموضوعي لجوانب السياسة الداخلية ، خلاصاً من توجيه اللوم لها من الأجهزة الأمنية . وعلى امتداد العقود الثلاثة السابقة ، وإلى هذا العام فإن معظم النشاطات في هذه المراكز لا تقيّد كثيراً في التنمية الثقافية لدى المواطن مما أدى إلى ضعف ارتيادها من قبل معظم المواطنين .

ومنذ أربع سنوات ، وبعد استلام الرئاسة الجديدة مقاليد الحكم في البلاد ، قام عدد كبير من المثقفين السوريين في معظم المحافظات بمحاولة توسيع الحراك الثقافي في الأوساط الاجتماعية والثقافية ، وذلك عن طريق إقامة عدداً من المنتديات الثقافية في حمص ، ثم في دمشق وحلب واللاذقية والسويداء والقامشلي وغيرها من المدن السورية ، إلا أن السلطات السورية بادرت إلى العمل على إغلاق هذه المنتديات وتشديد قبضتها الأمنية على المبادرين لإقامتها ، وقد وصل الأمر بهذه السلطة إلى حد اعتقال أربعة عشر مثقفاً في حلب من منتدى الكواكبي وتقديمهم إلى المحاكمة لأنهم كانوا ذاهبين للاستماع إلى أحد المحاضرات في المنتدى المذكور ، وتم الحكم عليهم بالسجن ، وهذا دليل على مدى امتهان الحق الثقافي للمواطنين في بلادنا .

وما تزال محاولات المثقفين قائمة بالرغم من محاصرة الأجهزة الأمنية لها ، وما يزال الحراك الثقافي في بلادنا مطارداً في عصر الثورة المعلوماتية ، وقد رفضت السلطات المختصة الترخيص لعدد من المنتديات التي تقدمت بطلب الترخيص للجهات المختصة ، ومن أبرزها منتدى جمال الأتاسي للحوار الديمقراطي في دمشق ، ومنتدى عبد الرحمن الكواكبي في حلب .

حقوق المرأة والطفل

نصت المادة /٤٤/ فقرة /٢/ من الدستور السوري والتي تحمي الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم. كما صادقت سورية على اتفاقية العمل الدولية والتي تتضمن بعضها أحكاماً تتعلق بتشغيل الأطفال وتأمين الحماية لهم كما صادقت سورية على اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم /٨/ تاريخ ١٣/٦/١٩٩٣ والتي أقرتها الأمم المتحدة في العام ١٩٨٩ واعتمدت منهاج العمل الوطني لتنفيذ الإعلان العالمي حول بقاء الطفل وحمايته وأن القانون رقم /٢٤/ تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٠ نص على تعديل السن الأدنى لدخول سوق العمل وأن المادة /١٢٤/ نصت أنه لا يقل عن /١٥/ سنة لجميع أنواع العمل ومنع تشغيل الأحداث في بعض الصناعات التي تم تحديدها بقرار من وزير العمل قبل بلوغهم /١٦/ سنة وفي صناعات أخرى /١٨/ عاماً...

لكن هذه القوانين ليست إلا حبر على ورق فنلاحظ أن معظم الأطفال العاملين حوالي ٦٥% من الفئة العمرية ١٠-١٤ سنة يشتغلون في القطاع الزراعي كما أن حوالي نصف الأطفال لا يحصلون على أجره نظراً لعملهم في الإطار الأسري ولاسيما الذين يعملون بالزراعة كما أن عدد الساعات الأسبوعية التي يعملها الأطفال هو نفسه الذي يعمله الكبار فالأطفال من الفئة العمرية ١٠-١١ سنة يعملون /٣٦/ ساعة ومن الفئة العمرية ١٢-١٤ سنة يعملون /٤٦/ ساعة ومن الفئة العمرية ١٥-١٧ سنة /٤٧/ ساعة. وهؤلاء الأطفال الذين يشتغلون في ميدان العمل الزراعي يتعرضون لظروف خطيرة وخاصة عندما يعمل الأحداث ضمن مزرعة العائلة حيث يتم استخدام مبيدات الآفات والتي يفتقر مستخدموها إلى الأجهزة الوقائية (الأقنعة) بمن فيهم الأحداث. كما أنهم لا يتلقون أي تدريب على كيفية استخدامها، ونتيجة لذلك يقوم العمال الأطفال في كثير من الأحيان باستخدام المبيدات دون انتباه ووقاية.

ناهيك عن الأطفال الذين يشتغلون في المصانع والمعامل الخاصة كذلك العمل في ورشات مختلفة الأنواع (ورشات الخياطة والحياسة) كذلك الذين يشتغلون في المطاعم والمقاهي وهناك نسبة كبيرة من الأطفال الذين يتم تشغيلهم في مختلف الحرف والصناعات ناهيك أيضاً عن الأطفال المشردين في الشوارع والأرصفة في المدن السورية من بائعي الصحف والدخان واليانصيب... إضافة إلى أعمال أخرى وهؤلاء الأطفال مشردين نتيجة ظروف اجتماعية واقتصادية يتحولون تدريجياً إلى مجرمين. وهم الذين يستحقون منا جميعاً إلى الرعاية. علماً أنهم يتعرضون في الشارع لكل أنواع وأشكال الإساءة الجسدية والنفسية (كتعرضهم إلى مشاهد إيحائية من خلال عرض الأفلام أو الصور الإباحية أو ممارسة الأفعال الجنسية أمامهم) كذلك يتم استغلالهم في أعمال التسول في الشوارع والمحلات التجارية والصناعية...

كذلك تلاحظ المنظمة ظاهرة الهروب المتكرر من المدارس رغم إقرار قانون إلزامية التعليم من الدولة.

وما يثير فعلاً وجود الأطفال عند إشارات المرور فتجد من يدق نوافذ السيارات ويطاردك في كل الاتجاهات وشرطي المرور غير معني بهذا الأمر وليس ولا يقوم بردعهم أو منعهم. فالمحافظة على آداب الطريق ليست من اختصاص رجال الشرطة ومجلس المدينة. أما مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل غير قادرة على حصر هذه الظاهرة المتفشية بين الأطفال في سن التعليم الإلزامي. ولم تستطع مديرية التربية حصر عدد المتسربين الذين يملئون الشوارع ويزعجون الناس في بيوتهم بطلباتهم غير المعقولة وليس هناك تنفيذ لقرارات منع تشغيل الأحداث ونحن نراهم في الطرقات متسولين أو جوالين على الأرصفة وتراهم يجمعون النفايات من الأرصفة وحاويات القمامة وبعضهم يبيع لدفع الجوع عن أسرهم.

وهناك ظاهرة الإهمال بكل أنواعه سواء الإهمال في الغذاء والملبس والإهمال في صحة الطفل خاصة عندما لا يأخذ الأطفال الطعوم واللقاحات اللازمة في مواعيدها.

الحضانة:

تنص المادة /١٤٦/ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٩٧٥/٣٤ «تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام التاسعة من عمره والبنات الحادية عشرة من عمرها فإذا انقضت هذه المدة بدأ حق الولاية على الصغير.

وصدر قانون بتعديل سن الحضانة رقم والذي تضمن جعل حضانة الطفل الذكر /١٣/ سنة والطفلة الأنثى /١٥/ سنة وإن الحضانة في قانون الأحوال الشخصية السوري هي حق واجب بأن واحد ولم ينص في قانون الأحوال الشخصية حول إجبار الأم على الحضانة لذلك أخذ بالمذهب الحنفي وهو أن تجبر الأم على الحضانة إذا لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من المحارم وإذا تعدد أصحاب حق الحضانة للقاضي حق اختيار الأصلح.

كما نصت المادة /١٣٧/ من قانون الأحوال الشخصية أنه يشترط لأهلية الحضانة - البلوغ - العقل والقدرة على صيانة الولد صحة وخلقاً.

ونصت المادة /١٣٨/ من قانون الأحوال الشخصية «أن زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون يسقط حضانتها»

النفقة:

نصت المادة /١٧/ من قانون الأحوال الشخصية ... يكفي لزيادة نفقة الأولاد المفروضة لهم وأن المحكمة تملك زيادة النفقة لأنها من الأمور الموضوعية حتى يصل إلى حد الكفاية الذي يتناسب مع أعمار الأولاد... والنفقة تشمل الولادة وتطبيب وفي حالة نشوز الأم ونفقة أولاد لا يجوز فيها الأسلاف.

وحق المحكمة تقدير النفقة لأنها من الأمور الموضوعية إلا أن هذا التقدير يجب أن يستند إلى أسباب ثابتة وأن لا يقل بحال من الأحوال عن حد الكفاية وأن مفهوم حد الكفاية تكون طوال فترة الحضانة وأن تقدير قاضي الشرع لهذا المفهوم فيه إجحاف بحق الأطفال والأم عندما يكونوا تحت حضانتها لأنها تتراوح ما بين ٥٠٠ ل.س إلى ٨٠٠ ل.س هذا المبلغ لا يكفي الطفل ثمن طعامه لعدة أيام نهياك عن الملابس والتطبيب والتدريس... وهناك نفقة اليسار هذه أيضاً تخضع إلى إمكانية الولي أو الوحي أيضاً تعود إلى السلطة التقديرية لقضاة الشرع تبلغ حدها ١٠٠٠ ل.س.

التعويض العائلي لطفل

كان التعويض العائلي لطفل في قانون العاملين الأساسي في الدولة لعام ١٩٨٥- ٢٥ ل.س خمسة وعشرون ليرة سورية لكل طفل إلا أن صدور عام ٢٠٠٢ المرسوم التشريعي الذي يقضي بتعديل التعويض العائلي لكل طفل على النحو التالي: الطفل الأول يتقاضى ٢٠٠ ل.س والطفل الثاني ١٥٠ ل.س والطفل الثالث ١٠٠ ل.س أما الطفل الرابع لا تعويض عائلي له

دور الحضانه ورياض الأطفال

تلاحظ المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية بأنها تعاني بشكل عام من سوء الأماكن لهذه الدور سواء يتعلق بقطاعها الحكومي والخاص. فيما يتعلق دور الحضانه ورياض الأطفال التابعة لحكومة. مثال: التابعة للاتحاد النسائي يكون متوسط القسط الشهري فيها ٨٠٠ ل.س وأن هذه الدور أغلبها غير مؤهل من الناحية البيئية والصحية وأن نوع الكوادر فيه تقليديين غير متخصصين أي غير مؤهل وغير مدرب لمثل هذه الحالات. تقتقد هذه الدور إلى أطباء مختصين وإلى كوادر متخصصة سواء في علم النفس أو علم الاجتماع. أما دور الحضانه ورياض الأطفال التابعة لجمعيات أو لطوائف خاصة تكون مكلفة جداً قياساً لدخل الفرد وخاصة لذوي الدخل المحدود، وغالباً ما يكون القسط الشهري يتجاوز ٣٠٠٠ ل.س وبعض هذه الدور تبلغ كلفتها ٥٠٠٠ ل.س.... هذه الدور تقتقد إلى المرشدين في علم النفس والاجتماع رغم وجود نص قانوني يلزم هذه الدور بوجود مرشد نفسي واجتماعي وصحي...

١ - واقع التشريعات القانونية الخاصة للأطفال:

صدر المرسوم رقم ٥٢/٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١ الذي أصدره رئيس الجمهورية قد بدل التوجيه القانوني السابق الذي كان يعتبر الطفل الذي أتم السابعة من عمره مجرمًا إذا ما ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون إلى اعتبار فعل هذا الطفل ناتج عن ظروف اجتماعية ونفسية ويتطلب إصلاحه بدل من معاقبته حين صدر القانون عدم ملاحقة الطفل جزائياً وتسليمه لأهله أو ذويه وفق نص القانون أو وضعه بمعاهد الإصلاح لمدة محددة يقرها القضاء.

وتلاحظ المنظمة أن حالة التشرد في سورية ليس لها مؤسسة قانونية ترعى هؤلاء الأطفال المشردين نتيجة لظروف اجتماعية كفقدان أحد الوالدين أو فساد العائلة كذلك تحت وضع اقتصادي سيئ.

إنما هناك بعض الجمعيات تأوي هؤلاء الأطفال الأحداث في حالتين أما « إحالة عن طريق القضاء » أو إحالة من مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل هي جمعية رعاية المساجين وأن الحد الأعلى لاستيعاب هؤلاء الأحداث ٧٠ طفلاً وليس هناك موازنة مالية من مؤسسات الدولة تخصص لهؤلاء الأحداث وإنما يأتي ريعها عن طريق التبرعات من أصحاب الأعمال الكبيرة. وغالباً ما تقوم هذه الجمعيات باستثمار هذه التبرعات بمشاريع صغيرة يعود ريعها لهذه الجمعيات ويتم تعليم هؤلاء في المدارس الحكومية. وهناك بعض الجمعيات لرعاية الأحداث قسم الملاحظ للبنات كذلك تم إحالتهم عن طريق القضاء أو مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل، هذه الجمعيات تشبه السجن لأنه يتم

الإشراف عليها من قبل جهاز إداري أغلبه من عناصر الشرطة وأن ريع هذه الجمعيات .. أيضاً من التبرعات والهبات ..

هناك جمعية الأيتام، هذه الجمعية ترعى عدداً جزئياً من بعض أطفال اليتامى من سن ٥ - ١٥ سنة... هناك جمعية رعاية الطفولة تختص للأطفال اللقطاء وهم في سن الحضانة. وعموماً إن هذه الجمعيات لها طابع خيري لا يجري فيها عملية تعليم وتأهيل هؤلاء الأطفال حتى يعودوا سالمين إلى المجتمع نتيجة الظروف التي تعاني منها هذه الجمعيات سواء من الناحية المادية والإدارية والاجتماعية والتربوية فقط دورها عملية إيواء وليس عملية تأهيل وتعليم وتدريب إنما يعودوا هؤلاء بعد خروجهم إلى ما كانوا عليه.

ضرورة صدور تشريعات لحماية الطفل

هنا لا بد من أجل رعاية الطفولة من صدور تشريعات لحماية الطفل في كل الميادين ومن ضمنها حالة الحدث الذي ارتكب جرم القتل بدافع الشرف بتحريض فعلي من أبويه أو أقاربه أو الحدث الذي يرتكب جرم القتل انتقاماً بدافع الثأر وفي حالة ارتكاب الحدث لمثل هذه الأفعال المجرمة قانوناً تلاحظ المنظمة لا بد من إصدار القانون اللازم لردعها والذي يتضمن مسؤولية أفعال والده في حالة ارتكابه جرم القتل من هذا النوع أو افتراض لتحريض من قبل الولي عند إجراء الفعل الجرمي من قبل الحدث وذلك منعاً لحدود الكوارث الإنسانية بدفع من الكبار وإسقاطها على الصغار تلك الصور تضم شريحة واسعة وهامة من أطفال بلدنا وهم الأطفال المشردون الذين يتحولون تدريجياً إلى مجرمين هؤلاء الأطفال الذين يستحقون منا جميعاً رعاية خاصة وهؤلاء الأطفال المشردين والمنبوذين اجتماعياً ولا يجدون مكاناً يأويهم أو جهة تقوم على رعايتهم فإنهم سيعودون مرة أخرى بعد خروجهم من دار التوقيف والإصلاح إلى التسول أو التشرذم.... وتلاحظ المنظمة أنه لا بد أن تكون الدولة معنية عن طريق المؤسسات القانونية والإدارية لرعاية الأحداث المجرمين الداخليين والخارجيين من السجن ولديها مجمع تابع لها تقدم لهم الرعاية والعناية والتعليم وتخضعهم لنظام المدارس الداخلية دائماً بمختلف أنواعها النظرية والمهنية.

تقرير خاص بواقع العامل في سورية

مقدمة لا بد منها :

مما لا شك فيه أن الاستبداد السياسي والقهر الاجتماعي قد حطما الفكر الإنساني وقيد إبداعه في سورية - ناهيك عن تلك القوانين والقرارات الإدارية الخاصة بالطبقة العامة بمختلف شرائحها ودرجاتها وطبيعة العمل وماهيته. ولا بد هنا من الإقرار أن ما أفرزته تطبيقات المادة الثامنة من الدستور السوري قضت بالمحصلة على إعطاء الأفضلية للوظائف العامة بكامل درجاتها وتدرجاتها الهرمية للمواطن البعثي.

بالرغم من تضمن الدستور السوري للمادة /٣٦/ منه على ما يسمى بواجب الدولة في تأمين فرص العمل لجميع المواطنين وعلى أساس الكفاءات . تبرز في سورية أربع إشكاليات يرجع أسبابها إلى جملة عوارض مرضية مستديمة لا النظام السياسي حاول بمصادقية معالجتها ولا السلطة التنفيذية تصدت لها وكذلك السلطة التشريعية أثرت الصمت كأخواتها . هذه الإشكاليات نسلط الضوء عليها تباعا أملا في تشخيص الحالة ومحاولة متواضعة في إيجاد صيغة العلاج. ناهيك عن الإقرار في أن هذه الإشكاليات يستحيل إيجاد صيغة مبتغاة إلا من خلال ثورة إبداعية تتعرض لجميع اتجاهات جغرافية المجتمع السوري .

أولا : إشكالية البطالة :

وصلت نسبة البطالة في سورية إلى ٤٠% من سواعد القادرين على العمل، والأسوأ من ذلك أن أكثر ٣٠% من هؤلاء هم من حملة الشهادات الجامعية من آداب وعلوم وأخيرا الهندسة بعدما ألغت الحكومة في العام المنصرم بقرار غير مدروس عدم إلزامها بتعيين المهندسين الخريجين. بالبحث والتقصي وجدنا أن في محافظة حلب سجل في الدائرة الاجتماعية بمكتب العمل أكثر من ٣٢/ ألف طلب توظيف يرجع أكثر المتقدمين إلى حملة الشهادة الجامعية ، ثم توظيف أقل من ألف عاطل منهم وأغلبهم كان في مجالات العمل الموسمي لأربع أشهر الصيف في مشاريع الري التي تنفذها مؤسسة استصلاح الأراضي.

وكذلك في مديرية الخدمات الفنية كعمال نظافة وأذان ومستخدمين مؤقتين ولا نعتقد أن

بأقي المحافظات كدمشق وحمص واللاذقية تختلف في واقعها عن محافظة حلب .
إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ ترى من خلال رؤيتها لقداسة واجب الدولة في السعي الجاد لتحقيق فرص العمل لجميع المواطنين والقضاء على إشكالية البطالة إنما يحتاجان لمنهجاً علمياً مدروساً يشمل في أولوياته جدية التخطيط من خلال قراءة الواقع الاجتماعي وقراءة موضوعية صحيحة وإصلاح القوانين الناظمة للعلاقات الاقتصادية والتجارية بحيث تسمح تلك القوانين بإيجاد الحلول الموضوعية للحد من ظاهرة البطالة مروراً بعد ذلك بتوفير فرص العمل على أساس الكفاءات لتلك المشاريع التي يتطلبها المجتمع السوري، ناهيك عن أن تلك القوانين المستحدثة فإنها تعطي الأمان للقطاع الخاص بالتحرك والمشاركة في حل تلك الأزمة دون قلق أو اضطراب.
ثانياً: إشكالية الأجور:

بالرغم من المراسيم التي صدرت بزيادة أجر العمال والموظفين في الدولة إلا أن تلك الأجور ظلت لا تقي بالغرض الأساسي المتمثل في توفير الحياة الكريمة للأسرة السورية فمتوسط دخل الموظف يبلغ ثمانية آلاف ليرة سورية، وأن متوسط عدد أفراد الأسرة السورية بلغ خمسة أشخاص... إن دراسة اقتصادية لراتب ذلك الموظف تجعلنا نجزم أن أكثر من خمسة عشر يوماً لن يبقى من راتبه شيء بحسبان أن المتطلبات الأساسية من لباس وغذاء وتدفئة ومواصلات تجعل من ذلك المبلغ يؤدي مؤونة الخمسة عشر يوماً الأولى من شهره . كل ذلك أدى إلى ظهور ظاهرتين إجراميتين تمثلتا بالرشوة عند الرجال الموظفين وانتشار الرذيلة في أوساط النساء وهذا ما يؤكد مقولة الفيلسوف نيتشيه أن الفقر يعلم الرجل السرقة والمرأة الرذيلة (والدول للحرب) .
إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ ترى من خلال إدراكها لما تملكه سوريا من موارد صناعية وغذائية وطاقت مبدعة إذ تجد أن ضعف مستوى الأجور يعود إلى حالة فوضى مقصودة الغاية منها زلق المجتمع للجريمة ليغفل عن الواجب والمسؤولية التي خلق لأجلها .

ناهيكم عن أن عدم الانتظام في دفع الأجور تعدى (الظاهرة) وأصبح سياسة متبعة لدى أعلى المؤسسات الإنتاجية والإنمائية فعلى سبيل المثال إن مؤسسة الإسكان العسكرية في سوريا والتي تتولى أهم المشاريع العامة والذي يبلغ ميزانيتها السنوية أكثر من سبع مليارات ليرة سورية ولها فروع في كل المحافظات فإنها لا تنتظم بدفع أجور عمالها ، ففي فرعي حلب واللاذقية العامل يقبض راتب الشهر الأول من هذا العام ونحن بنهاية الشهر الثالث أي يعيش الموظف كل ثلاثة أشهر على راتب شهر . وإن المنظمة لتؤكد أن زيادة الأجور للعاملين هو مطلب إنساني قبل أن يكون حقوقي فمن خلال توفير الحياة الكريمة للأسرة يبدأ المناخ الصحيح في بناء المجتمع المتحضر .

ثالثاً: إشكالية تثبيت العمال:

أكد قانون العاملين الأساسي أن على الدولة أن تثبت العامل بعد مرور ثلاثة أشهر على انتظامه في عمله إلا أن إلغاء والتغاضي وعدم التزام الإدارات في تطبيق ذلك أدى إلى حالة فوضى وعدم استقرار لدى العديد من العمال الذين لا يعرفون مصيرهم ولا يتقاضون الامتيازات الممنوحة للعامل المثبت . إن ممارسة القفز والالتفاف على القانون جعل من العامل غير المثبت حالة مرضية ناشئة عن أزمة الثقة بين عمله والإدارة التي يعمل بها . إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ تؤكد أن القفز على تلك القوانين يعود بالمحصلة بالمجتمع إلى زمن عصر الانحطاط في القرون الوسطى وتحمل السلطة التنفيذية مسؤولية تجاوز القانون وتطالب بإصدار التعليمات والبلاغات التي تقضي بتثبيت جميع العمال والموظفين وصرف جميع استحقاقاتهم منذ توفر شروط التثبيت إلى يوم التنفيذ .

- ٤ -

رابعاً : إشكالية فرص العمل والتوظيف :

ولدت هذه الإشكالية منذ أكثر من عقدين أسبابها كانت سياسية فأساس الكفاءات الذي اعتمده

الدستور السوري كأساس لمنح العمل تم إغفاله واستبداله بشروط خاصة ناظمها مدى اقتراب المواطن أو اندماجه لحزب البعث وبالتالي فإن فرص العمل (على الرغم من ندرتها بقيت محصورة للموالين والمنتفعين وما دار في فلك المسؤولين) وبقي جمع هائل من المواطنين ينتظرون قدرا يهديهم فرصة الحياة والأسوأ من ذلك إن ما سلف ذكره تناول حتى طبيعة الأعمال كالقضاء مثلا والتي هي أسمى المهن الإنسانية على الإطلاق فحتى يعين القاضي لا

بد من أن يكون بعثي ومحمود السمعة أمنيا ولا يعني مدى علمه أو كفاءته مما أدى بذلك إلى تراجع القضاء الذي هو مؤسسة عدل وإنصاف في المجتمع إلى مؤسسة أقرب على ما يسمى

(بتصفية الحسابات بين الممتازين) .
أضف على ذلك ظهرت أيضا وسيلة الرشوة في الحصول على الوظيفة، مهما كانت درجة

أو طبيعة تلك الوظيفة ولا يهم هنا البحث في مدى إمكانيات أو كفاءات ذلك الراشي .
إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان من خلال تبنيها لما ورد في الدستور السوري إن الدولة

مسؤولة على توفير فرص العمل وفق الكفاءات إذ تحمل الحكومة مسؤولية تلك الظاهرة وتطالب بالعمل الجدي للقضاء عليها من خلال العودة للقانون ومعاملة جميع المواطنين وفق

منظور ومعيار واحد هو المواطنة...
... إن تلك الإشكاليات ولدت نتيجة لأسباب لا يمكن فصلها عن بعض كما أوردنا في مقدمة

بحثنا إنما نضيف أن انعدام الرقابة وعدم محاسبة المسؤولين وتفشي الفساد الإداري وتراجع

الاقتصاد الوطني انعكس مجمل ذلك على واقع المواطن حتى ظهرت الفوارق الاقتصادية وعادت سورية إلى مجتمع الطبقات حيث طبقة فقيرة تمثل ٦٠% من مجموع المجتمع السوري

وأخرى متوسطة لا تبلغ ٣٠% وأخيرة بنت ثروتها الطائلة من خلالها مرحلة ولدت فيها وتربت فيها واغتنت فيها .

تقرير عن النقابات

تمثل النقابات أرقى مؤسسات المجتمع المدني ، وتعتبر مهمتها في المجتمعات النامية أخطر ، ومسئولياتها أكبر ، من حيث الدفاع عن مصالح أعضائها وحماية حقوقهم وصيانة مكتسباتهم، لا بل وتزيد مهمة النقابات في المجتمعات النامية في الدفاع عن أعضائها ضد أي صورة من صور الانحراف البيروقراطي، والتي تحاول إساءة تفسير القوانين والنظم بما يضر بمصالح العمال والمهنيين وأوضاعهم، كما إن هذه المنظمات تشارك في وضع جميع القوانين واللوائح الناظمة لعملها.

يعود ظهور النقابات في سورية إلى بداية القرن الماضي و ارتبط هذا الظهور بشكل أساسي نتيجة لارتفاع مستوى التعليم وازدياد عدد خريجين الجامعات على اختلاف شرائحهم.

النقابات كما نص عليها الدستور السوري

* - أقر الدستور الدائم في سورية عام ١٩٧٣، نصوصاً خاصة بالنقابات، حيث نظم العمل النقابي ومما جاء فيه:

- ١- لكل مواطن حق المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - ٢- للمواطنين الحق في ممارسة حقوقهم، والتمتع بحرياتهم وفقاً للقانون (الباب الأول، الفصل الرابع، المادتان ٢٦ و ٢٧).
 - ٣- المنظمات الشعبية والجمعيات التعاونية وتنظيمات تضم كل قوى الشعب العاملة من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أفرادها (الباب الأول، الفصل الأول، المادة رقم ٩).
 - ٤- حق القطاعات الجماهيرية في إقامة تنظيمات نقابية أو اجتماعية أو مهنية أو جمعيات تعاونية للإنتاج أو الخدمات. وحددت القوانين إطار هذه التنظيمات كما حددت عملها ونظمت علاقاتها (الفصل الرابع، الباب الأول، المادة ٤٨).
- * - فرقت الدولة في تعاملها مع النقابات عبر معيارين من حيث التنظيم:
- ١- نقابات مهنية مثل نقابات المهن العلمية التي تضم نقابة الأطباء ونقابة أطباء الأسنان ونقابة المحامين ونقابة الصيادلة ونقابة المهندسين ونقابة المهندسين الزراعيين. وتعتبر هذه النقابات من ضمن القطاع الخاص وتمول نفسها ذاتياً.
 - ٢- منظمات شعبية وعمالية مثل اتحاد العمال، وتعتبر هذه المنظمات من إحدى قطاعات الدولة، حيث تقع تحت الهيمنة المباشرة للدولة كما أنها تعتمد في تمويلها على الدولة.
- وفي كلتا الحالتين يبقى كلا الشكلين متساو في انتهاك حقوق أعضائه من قبل السلطة.

*-حُلّت النقابات عام ١٩٨٠ خوفاً من تأثير النقابات بأحداث العنف في تلك المرحلة وخاصة بعد مبادرة بعض النقابات بطرح بعض المطالب الديمقراطية على السلطة، لتجري بعدها اعتقالات واسعة لبعض الناشطين من مختلف النقابات ، لتعود السلطة بإعادة النقابات في عام ١٩٨١، ولكن بتعديلات ناظمة جديدة فيها الكثير من التضييق على الحريات، فظهرت بعض الوصاية على النقابات، حيث تم ربطها بحزب البعث العربي الاشتراكي

الحاكم الذي يعتبر في الدستور السوري قائداً للدولة والمجتمع " المادة الثامنة " عن طريق مكتب المنظمات ومكتب نقابات المهن العلمية في القيادة القطرية.

واقع النقابات المفتقر إلى الحريات :

- ١- كل الأنظمة الداخلية والقوانين الناظمة للنقابات في سورية تحوي على مادة أو أكثر تجبر النقابة على العمل بتوجيه من الحزب الحاكم وبما لا يخالف خطه ومسيرته.
- ٢- كل النقابات تعاني من وصاية الأجهزة الأمنية عليها ، حيث أن كل أضايير وملفات أعضاء النقابة تخضع لرقابة أمنية مباشرة ، كما أن هيئاتها العامة وجلساتها تخضع للتدخل الأمني المباشر ، ويعتبر تردد العناصر الأمنية إلى النقابات أمر طبيعي إذ أن الأجهزة الأمنية تعتبر النقابات مصدراً من مصادر المعلومات لسهولة طلب أي معلومة من النقابة باعتبارها تحوي أصلاً كل المعلومات العامة والخاصة بكل عضو.
- ٣- كل النقابات تجبر أعضائها من المنتسبين الجدد على إملاء أوراق ذات طابع امني من قبيل ذكر الانتماء السياسي وذكر نبذة عن المنظمات التي انتسب إليها هذا العضو في حياته... الخ.
- ٤- أغلب النقابات تضم في تشكيلاتها لجنة حزبية تابعة للحزب الحاكم وظيفتها تتسبب أعضاء النقابة إلى ذلك الحزب ، كما تراقب وتطلع على كل ما يجري في النقابة .
- ٥- يجري تعميم البلاغات والقرارات الخاصة بالحزب الحاكم على جدول أعمال النقابات ليصار إلى العمل بها دون مناقشة.
- ٦- تعطي القوانين النقابية لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بالنقابة الحق في حل النقابة دون الرجوع إلى أعضائها أو الرجوع إلى من يمثلها.
- ٧- يتدخل الحزب الحاكم في العمل اليومي للنقابة سواء على مستوى المحافظات أو على مستوى القطر حيث يوجه الحزب بتعيين أعضاء معينين رؤساء للجان النقابية كما يتدخل في توزيع المكاتب واختيار محامي النقابة... الخ
- ٨- يتم إجبار النقابات على التمويل الجزئي لحمات الحزب الحاكم الانتخابية سواء تلك الحملات الخاصة في البرلمان أو لمجالس الإدارة المحلية، كما يتم إجبار النقابات على الاحتفال والتزيين وإقامة المهرجانات وتعليق أعلام الحزب الحاكم في الأعياد الوطنية والمناسبات الحزبية.

٩- الانتخابات النقابية

تجري الانتخابات النقابية إما بطريقة الانتخاب المباشر لمجالس الفروع أو مجلس النقابة وإما بطريقة انتخاب وحدات تنتخب بدورها ومن أعضائها مجالس فروع ومجلس نقابة وفي كلتا الحالتين تشكو الانتخابات النقابية من خروقات تجعلها انتخابات لا تمثل رأي أغلبية أعضائها .
ففي أي تشكيل نقابي من وحدة ، مجلس فرع ، أعضاء مؤتمر عام أو أعضاء النقابة المركزية يجب أن تكون أغلبية الأعضاء من عناصر الحزب الحاكم " ١٠٥٠ " ويتم

قوننة تلك العملية عبر تقديمهم بلائحة اسمية مطبوعة بأسمائهم بحيث يكون على الناخب أن يكتب اسم مرشحه بعد تلك الأسماء التي تعرف بقائمة الجبهة الوطنية التقدمية ، ومن الصعوبة على أي ناخب أن يشطب أي اسم من القائمة بسبب عدم توفر غرفة سرية في اغلب الأحيان .

بعض التجاوزات أثناء الانتخابات :

- ١- اعتماد الأوراق الانتخابية المطبوعة لأسماء سبق ترشيحها من الحزب الحاكم بدلاً من الأوراق البيضاء والتي ينص القانون على خلوها حتى من أي كتابة بما في ذلك التوقيع والاكتفاء بالخاتم الخاص بالنقابة المعنية.
- ٢- بعض الانتخابات تتم بعدم وجود غرفة سرية مع أن القانون ينص على وجود الغرفة السرية من أجل الانتخاب بكل حرية.
- ٣- توجيه الحزب الحاكم بانتخاب بعض الأسماء دون غيرها .
- ٤- حضور القيادات الحزبية الحاكمة وممثلي الأجهزة الأمنية جلسات الانتخاب مما يسبب ضغطاً غير مباشر على الناخبين.
- ٥- عدم تفيد اللجنة الانتخابية بالقوانين الانتخابية الخاصة بمطابقة عدد الحضور مع عدد البطاقات الانتخابية أو بالتأكد من شخصية كل ناخب أو بتسجيل المخالفات في محضر الجلسة مما يساعد على تزوير بعض النتائج.
- ٦- يتم توزيع مهام الناخبين في الانتخابات بطريقة التوجيه السياسي من الحزب وخاصة أنهم يمثلون أغلبية الناخبين.
- ٧- لا تسمح القوانين بالاعتراض بسهولة على نتائج الانتخابات أو على حجب الثقة عن عضو أو أكثر من أعضاء مجالس الفروع أو النقابات المركزية ، إذ يحتاج عقد أي اجتماع إلى طلب من ثلثي الأعضاء الذي ربما يبلغ بالآلاف في بعض المحافظات وهذا أشبه بالمستحيل خاصة مع وجود عدد ضخم من الأعضاء خارج القطر بقصد العمل .

إن مراجعة سريعة لحياة التنظيم النقابي في سورية في السنوات السابقة تثبت لنا أن أغلب القيادات النقابية قد تحولت إلى قيادات بيروقراطية. كما أن التقارير التابعة للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش مليئة بالمخالفات المالية والتي بلغت أرقاماً خيالية، ووضعت هذه الوقائع في أيدي عناصر متسلطة لتستخدمها في ابتزاز التأييد والمساندة من القيادات النقابية الفاسدة، وفي تكوين الشللية والتكتلات في الحياة النقابية والسياسية، وخلال الفترة الماضية قامت هذه القيادات بكتف أنفاس أي قيادات قديمة لها كفاحها وماضيها النقابي، ولكن الأهم أنها حاصرت القيادات الشابة وأبعدتها عن أماكن عملها الأصلية ، وتحولت النقابات في سورية إلى تنظيم لائحي وإلى نقابات دفترية وإلى نظم حسابية تتولى جمع الرسوم والاشتراكات، ولم تعد تلك التنظيمات النقابية شيئاً جوهرياً في حياة أعضائها، فانتهت الحياة الديمقراطية داخل هذه التنظيمات قد حال بينها وبين أن تكون أدوات تثقيف وتربية وتوعية، الأمر الذي أدى إلى سلبية أعضاء الهيئات العامة سواء في المشاركة بنشاط النقابة، أو في

عدم حضور مؤتمرات النقابة، الأمر الذي انعكس في عدم وجود الإرادة الحقيقية للنقابيين في قرارات النقابات ونشاطاتها.

إن إعادة البناء الديمقراطي للنقابات أصبح واجباً ملحاً، ومطلباً عاجلاً حتى تمارس دورها الطبيعي الجدير بها، وذلك يتطلب مراعاة أمور عدة:

- ١- تعديل القوانين النقابية وخاصة تلك المتعلقة بالبنود الانتخابية، بقوانين ديمقراطية تحترم رغبة الأعضاء وتحقق التمثيل الصادق والحقيقي .
- ٢- عزل نفوذ بعض قيادات النقابات العامة الحالية حتى لا تمارس تأثيرها السابق في عملية الانتخابات، أو تستخدم ما حصلت عليه من مراكز وقوة مالية وشلل وعصبيات ومحسوبيات في هذه الانتخابات.
- ٢- إبعاد الأجهزة الأمنية نفوذاً وسيطرة عن العملية الانتخابية، لا سيما أنها ساهمت سابقاً في فرض شخصيات أرسنقراطية علي الحركة النقابية.
- ٣- إصدار قوانين تؤكد على استقلال النقابات بحيث تتخلص من الوصاية الحزبية وتكرس فصل العمل النقابي عن العمل الحزبي والعمل السياسي لأن النقابة هيئة اعتبارية شكلت لترعى مهنة بعينها ويحمل أعضاؤها مبادئ سياسية مختلفة قد تصل إلى حد التناقض.
- ٤- توفير الفرص للطاقات الخلاقة المبدعة في القواعد لتأخذ مكانها من دون وصاية من أحد سوى إرادة هذه القواعد.
- ٤- محاسبة القيادات السابقة والحالية، فعليها أن تتقدم بكشف حساب كامل عن عملها خلال السنين السابقة في مجال العمل الوطني، ومجال البناء الاجتماعي، ومجال النشاط النقابي، وزيادة الإنتاج، والتدريب الفني، والتكوين الفكري والثقافي، وفي مجال الخدمات الاجتماعية، والدفاع عن حقوق ومكتسبات الأعضاء.

الوضع الصحي في سورية

إن حق المواطن في الحصول على الرعاية الصحية أصبح احد دعائم المجتمع الرئيسية، وأساسا هاما لاستقراره ورضاه. وان حق المواطنين في الحصول على الرعاية الصحية المناسبة يجب أن يعتمد على احتياجاتهم وليس على قدرتهم على تسديد تكاليف هذه الرعاية. تقاس الخدمة الصحية طبقا لرؤية منظمة الصحة العالمية بواسطة مؤشرات نواتج فعلية تركز إلى تنظيم يجمعها في ثمان مجموعات

المجموعة الأولى: تتعلق بالتوجهات السياسية للنظام الصحي، وهي ترتبط بالأهداف القومية السكانية المتعلقة بالخصوبة والزيادة السكانية.

المجموعة الثانية: وتتعلق بالتوجهات الاقتصادية والاجتماعية والسكانية والتغذية.

المجموعة الثالثة: تتعلق بالصحة والبيئة

المجموعة الرابعة: تتعلق بالموارد الصحية سواء البشرية أو المالية أو البنية التحتية للمنظمات والوحدات، وتوفير قوائم الأدوية الأساسية.

المجموعة الخامسة: تتعلق بنمو النظام الصحي وتطوره. وترتبط بالسياسات الإستراتيجية، والتعاون بين القطاعات الصحية، ونظم المعلومات الصحية، والاستعدادات للطوراى، والأبحاث الطبية والتكنولوجية.

المجموعة السادسة: وتختص بقراءة الخدمات الصحية الناتجة من النظام المطبق فيما يتعلق بالتعليم الصحي، والثقافة الصحية، ورعاية الأمهات والحوامل والأطفال، وبرامج التطعيم والتحصين، والوقاية والتحكم في الأمراض المتوطنة، وعلاج الأمراض الشائعة والحوادث.

المجموعة السابعة: مؤشرات تتعلق بالموقف الصحي القائم، من ناحية معدل الإصابة بالأمراض واتجاه الوفيات ومسبباتها ومعدلاتها.

المجموعة الثامنة: وتطور حول مؤشرات النظرة المستقبلية، والاستراتيجيات الصحية المقترحة.

تحليل الواقع الحالي

لقد حققت سورية نجاحا ملموسا في تحسين أوضاع الصحة العامة للمواطنين و لوحظ زيادة المستشفيات وزيادة عدد الأسرة المتاحة للمواطنين وزيادة عدد الاطباء والعاملين في مجال تقديم خدمات الرعاية الصحية، وعلاج عدد كبير من من المواطنين على نفقة الدولة.

كما لوحظ تقدم في مجال الرعاية الصحية الأولية، وفي برامج التطعيم والتلقيح، وفي برامج رعاية الحوامل والأطفال.

يقدم الخدمات الطبية كل من القطاع العام (وزارة الصحة – وزارة الدفاع – وزارة التعليم العالي) والقطاع الخاص، ويوجد تداخلات كبيرة بين القطاعين لان كل العاملين في القطاع العام يعملون في القطاع الخاص.

يغطي القطاع العام بالمشافي المحافظات وبعض المدن الكبيرة وبالمراكز الصحية والمستوصفات المدن الصغيرة والقرى.

مشاكل الصحة

آ- من وجهة نظر المريض:

١. ضعف المعلومات لديه عن النظام والبدائل والخيارات
٢. عدم الرضاء
٣. عدم القناعة بالعلاج الحكومي المجاني
٤. العلاج الحكومي أصبح مكلفاً (شراء مستلزمات وأدوية)
٥. المعاملة السيئة التي يلقاها المرضى في المشافي الحكومية .
٦. عدم إمكانية إجراء العمليات الكبيرة إلا بعد الانتظار عدة أشهر وقد لا تسمح حالة المريض بالانتظار وهذا يعرض المريض إلى خيارات صعبة (بيع كل ما يملك من أجل اللجوء إلى القطاع الخاص – الابتزاز من قبل العناصر في القطاع الحكومي لتقريب دوره بالعمل الجراحي – الانتظار والتعرض لخطر الموت أو تقادم المرض خلال ذلك)
٧. عدم المقدره رغم الرغبة في الحصول على خدمة القطاع الخاص
٨. غياب نظام تأمين صحي حتى بالنسبة لموظفي الدولة يوجد في بعضها نظام تأمين صحي جزئي تغطيه النقابات أو رب العمل (الدولة) يغطي جزء بسيط من تكاليف العلاج ، وجزء كبير من موظفي الدولة بدون تأمين صحي (مثلا موظفي وزارة الصحة) ، ناهيك عن غالبية الناس الذين هم غير موظفين لا يوجد لديهم أي شكل من أشكال التأمين الصحي .

ب- من وجهة نظر العاملين في الخدمات الطبية

١. السلبية وأداء الحد الأدنى (على قد الراتب)
٢. عدم الرضاء عن الدخل (وزيادة الدخل بالعمل بالقطاع الخاص)
٣. المحسوبية والتوصيات.

ج - مهنيا:

١. ضعف النظام وتجزئته : كإدارة وأداء وتمويل – دمج العمل بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص – هجرة العقول إلى الخارج – تكس العمالة الزائدة التمريضية في المراكز الصحية ونقصها في بعض المشافي – الهدر وسوء الاستخدام للأجهزة والسمسرة والتلاعب بالنوعيات والأسعار عند شراؤها.
٢. النمو والتنمية محدود وغياب البحث العلمي أو محدود في الجامعات.
٣. انخفاض مستوى الأداء لدى جزء كبير من الأطباء لقصور في التدريب المستمر ولوجود عدد كبير من الشهادات العلمية الوهمية في المجال الطبي (من روسيا و أرمينيا وأوكرانيا) في مجال الطب والصيدلة ، والطرق المشبوهة عند تعديل هذه الشهادات ، والاستثناءات في دخول كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان في سورية (مثل المظليين والشيبين)، انخفاض المستوى التقني والعلمي عند معظم العناصر التمريضية.ولذلك يلاحظ زيادة في الكم بدون التحسن في الكيف .
٤. عدم تفرغ الأطباء في القطاع الحكومي أدى إلى قصور الأداء والمتابعة والاعتماد على الأطباء المتدربين والمقيمين .

٥. مراكز الأعمال الجراحية الكبيرة (القلب المفتوح وجراحة الدماغ والأعصاب وجراحة الأورام ... الخ) ومركز الطب النووي والمعالجة الكيميائية للسرطان غير قادرة على سد احتياجات المرضى الوافدين وهذا يؤدي لنتائج تنعكس في النهاية على حسن الأداء .
٦. الصناعات الدوائية :

- صناعه تحويلية تعتمد على استيراد المواد الأولية من الخارج، ولا تعتمد على التصنيع الفعلي للدواء.
 - معظم الأحيان يتجه المنتجون إلى استيراد المواد الأولية من الهند والباكستان لرخص ثمنها رغم انخفاض المادة الفعالة فيها وبما لا يتطابق مع المواصفات الدوائية المحددة في الترخيص.
 - إنتاج الأنواع المتشابهة من الشركات المختلفة لوجود ربح أكثر فيها والابتعاد عن كثير من الأدوية اللازمة ويغطي هذا المجال الاستيراد أو التهريب.
 - يلاحظ عدم وجود رقابة دوائية جديده على الصناعات الدوائية في القطر .
٧. القطاع الخاص: ويغطي القطاع الخاص الجزء الأكبر في تقديم الخدمات الصحية سواء في العيادات الخاصة أو المشافي الخاصة :
- معظم المشافي الخاصة صغيرة وتفقر لمقومات المشافي من حيث التجهيزات والشروط الفنية ويستثنى بعض المشافي في المحافظات الكبيرة .
 - الأسعار الخيالية في المشافي الكبيرة .
 - عدم وجود رقابة صحيحة على المشافي الخاصة من قبل وزارة الصحة .

إصلاح الوضع الصحي في سورية

أسس إصلاح الرعاية الصحية

- العمومية: أي يحصل الجميع على نفس الخدمات الصحية.
- الجودة
- العدالة: أي توزع تكلفة الخدمات الصحية على المواطنين بعدالة ولا يحرم منها من ليس له القدرة على سداد تكلفتها.
- الفعالية: أي أن يتم تقديم أعلى جودة بأنسب كلفة.

العناصر الأساسية للإصلاح

١. تحديد مجموعات الخدمات الصحية الواجب توفرها لكل مواطن ومعايير قياس جودتها .
٢. تحديد الموارد المالية التي تتضمن تقديم الخدمة بجودة عالية، سواء كانت الموارد حكومية أم غير حكومية.
٣. استخدام طرق جديدة لتنظيم تمويل الخدمات الصحية من الموارد المتاحة.

الإستراتيجية المقترحة لإصلاح النظام الصحي في سورية

١. التأمين الصحي الاجتماعي الشامل المساند حكومياً هو الشكل الأساسي لتمويل الخدمات الصحية:

- التوسع التدريجي لنظام التأمين الصحي
- يخضع تمويل مؤسسات التأمين الصحي لإشراف الدولة المباشر.
- إتاحة الاختيارات أمام المواطن على مستوى جهة التأمين أو مستوى مقدم الخدمة وهذا يؤدي إلى تنافس المؤسسات المختلفة لاجتذابه سواء كانت حكومية أم أهلية .
- اللامركزية في التأمين الصحي

٢. المشافي الحكومية :

- تفريغ العاملين فيها
- شملها بوحدات التأمين الصحي بالنسبة للتمويل والمراقبة
- كل مشفى وحدة مستقلة وإدارة بأسلوب شركات القطاع الخاص مع حسابات الربح والخسارة (ملكية حكومية وإدارة رأسمالية)
- توزيع نسبة من الأرباح على العاملين ، وترك الخيار للمرضى لتحديد الطبيب المعالج لزيادة التنافس والاهتمام بالمرضى.
- الإسراع بفتح المشافي قيد الانجاز في القطر
- فتح مراكز معالجة وجراحة الأورام والطب النووي في كل المحافظات الكبيرة.

٣. تحديث وتطوير الصناعات الدوائية

٤. تحسين الأداء الطبي بوقف قبول الشهادات الوهمية وتحديد الجامعات المعترف بها وإعادة تأهيل العناصر الطبية المرخصة سابقاً ، والتأهيل والتدريب للكل بشكل صحيح.

٥. المشافي الخاصة :

- إعادة النظر بنظام المشافي في وزارة الصحة.
- إعادة تقييم المشافي القديمة والإغلاق التدريجي للمشافي الغير مطابقة وتحويلها لمراكز طبية أو عيادات.
- ضبط أسعار المشافي الخاصة بشكل مناسب.
- ربط المشافي والعيادات الخاصة بنظام التأمين الصحي المقترح.

٦. أزمات صحية غير معالجة بشكل صحيح:

- المخدرات: يلاحظ تسارع في انتشار المخدرات في سورية ولم يلاحظ مواجهه فعالة تناسب المشكلة سواء من ناحية المكافحة أو نشر الوعي بين الشباب.
- مرض الايدز : لا يوجد وضوح أو شفافية في التعامل مع ملف الايدز ، حيث لا يتم الإبلاغ عن جميع الحالات أو متابعتها

حق البيئة

• مقدمه:

تقع الجمهورية العربية السورية على الشاطئ الشرقي للبحر الأبيض المتوسط • تحدها تركيا من الشمال والعراق من الشرق والأردن من الجنوب والبحر المتوسط ولبنان وفلسطين من الغرب • تبلغ مساحتها ١٨٥١٨٠ كم ٢ ، وتعتبر ثلث هذه المساحة أرضاً قابلة للزراعة وغابات ، فيما يكون الباقي بادية وجبال صخرية • وصل عدد سكان سورية في عام ٢٠٠١ إلى ١٨٨٦٦ مليون نسمة • ويتوقع أن يتجاوز مجموع هذا العدد ٢١ مليون نسمة في عام ٢٠٠٥ • ونتيجة للزيادة الكبيرة في معدل النمو السكاني ، والهجرة من الريف إلى المدينة ، يعيش حالياً أكثر من ٦٧% من السكان في المدن الرئيسية كدمشق وحمص وحماة وحلب ومدن الشريط الساحلي • تقع مسؤولية القضايا البيئية الرئيسية في سورية تحت صلاحية عدد من الوزارات ، إلى جانب وزارة الدولة لشؤون البيئة وتحمل هذه الجهات مسؤولية مباشرة لتوفير الإطار التشريعي أو الدعم المؤسسي اللازم للعمل البيئي • وعلى الرغم من أنه تم تأسيس القسم الأعظم من المؤسسات اللازمة للتصدي للعمل البيئي ، غير أنها لا تزال تقتصر إلى المقدرات التي تجعلها تعمل بكفاءة • وقد تم إقرار القانون البيئي و صدر باسم القانون رقم /٥٠ لعام ٢٠٠٢ •

• الوضع البيئي:

١- الموارد المائية:

يتبين من دراسة معدل الموارد المائية المتجددة السطحية و الجوفية في الأحواض المائية في سورية وفي ضوء الاستخدامات الحالية للمياه فإن سورية تعاني من عجز مائي في أحواض بردى و الأعوج ، واليرموك ، و الخابور • وسيتراكم العجز المائي آنف الذكر في حال تعاقد سنوات جافة أو جافة جداً • وسيكون تسديد هذا العجز على حساب مخزون المياه الجوفية التي تتخفف مناسبتها باضطراب مما يؤثر سلباً على تصريف الأبار ونوعية مياهها و بالتالي ارتفاع كلف ضخها ، إضافة إلى جفاف الينابيع الرئيسية •

٢- نوعية المياه :

يتأثر كثير من المناطق السورية بتلوث المياه السطحية و الجوفية ، وبشكل رئيسي بسبب مياه الصرف الصناعي و المنزلي • ويتعرض السكان الذين لا تتوفر لهم إمدادات مياه الشرب النظيفة إلى عوامل مرضية تنتقل عن طريق المياه الملوثة ، و إلى انتشار الأمراض نتيجة لاستخدام المياه العادمة بشكل غير نظامي في سقاية المزروعات ، و إلى تدهور النظم البيئية المائية بسبب تلوث مياه الأنهار •

٣- الموارد الأرضية :

يعتبر ثلث المساحة الإجمالية للجمهورية العربية السورية أرضاً صالحة للزراعة و غابات • إن الاستخدام الجائر للأراضي و الإدارة غير المستدامة أديا إلى تدهور نوعية التربة في مناطق عدة نتيجة لعوامل التعرية ، مما أدى إلى تراجع خصوبتها ، و تناقص إنتاجيتها ، و فقدان الأراضي الرعوية و المساحات الخضراء و الغابات • وقد تم التوسع الحضري على مساحة لا بأس بها من هذه الأراضي • و نتيجة لذلك ، تلوثت المناطق الزراعية على حدود المدن الكبرى بالمخلفات المنزلية و الصناعية و الإنبعاثات الغازية •

٤- نوعية الهواء :

تشير نتائج المراقبة المحدودة التي أجريت في المدن الكبرى ، إلى تراجع في نوعية الهواء بشكل عام • و تزيد تراكيز العوالق الكلية و الإنبعاثات الغازية عن الحدود المسموحة لنوعية الهواء • و تلعب هذه الإنبعاثات دوراً هاماً في تشكيل الضباب الدخاني الذي يخيم على هواء المدن الرئيسية ، و يؤثر تلوث الهواء بشكل بالغ على صحة الإنسان ، و على الغطاء النباتي و مكونات مواد البناء و خاصة الأبنية التاريخية • و تفتقر سورية حالياً إلى برامج مستمرة و منهجية لقياس و مراقبة ملوثات الهواء ، سواء في المدن أو في المناطق الصناعية المختلفة .

٥- التنوع الحيوي و الموارد الحيوية :

تميزت سورية عبر السنين بتنوع و تباين تضاريسي و مناخي أديا إلى توفر بيئات مختلفة تتلائم مع تواجد تنوع نباتي و حيواني كبيرين ، متضمنة السلالات و المصادر الوراثية النباتية و الحيوانية • تتعرض مكونات التنوع الحيوي بنوعيه مؤخراً إلى تراجع ملحوظ بسبب النشاطات الإنسانية المتنوعة (الصيد و الرعي الجائر ، التوسع السكاني الزراعي) •

٦- النفايات البلدية و الخطرة :

تقدر كمية النفايات المنزلية في سورية التي يتم ترحيلها إلى المكبات بحوالي ٥٠٠٠ طن يومياً حيث يتم جمع ٩٠% إلى ١٠٠% من النفايات المنزلية في المناطق الحضرية ، في حين يتم جمع فقط ٦٤% من النفايات في المناطق الريفية • بالنسبة للنفايات الصناعية الصلبة ، فيتم التخلص منها من خلال الإمكانات المتوفرة في القطر لدى البلديات أما بالنسبة للنفايات المتولدة عن النشاطات الزراعية فيعاني القطر من تراكم حوالي ٥٣٠ طن من المبيدات التالفة أو غير المرغوبة • و يجري التخلص من القسم الأعظم من النفايات التي يتم جمعها في مكبات مفتوحة موجودة على حدود المدن ، حيث يتم تغطيتها با لتربة من حين لآخر • يعتبر الحرق غير المشروع للنفايات في المكبات عملية شائعة وتشمل الآثار السلبية الناجمة عن مكبات النفايات

المفتوحة في سورية تلوث الآبار السطحية و تلوث الهواء و الأخطار الصحية بسبب تكاثر الحشرات و القوارض و التلوث البصري .

٧- البيئة الحضرية :

أدى تركز النشاط الصناعي والتجاري في المدن إلى زيادة الهجرة من الريف إلى المدن ، وبالتالي إلى تدهور البيئة الحضرية . ويعد التوسع الذي تشهده مناطق السكن العشوائي حول المدن الكبيرة مشكلة رئيسية وخاصة في دمشق وحلب ، حيث أنه يوجد حوالي ٢٠٩ منطقة سكن عشوائي في سورية تبلغ مساحتها ٢٦٦٠٠ هكتار . ويعيش في هذه المناطق حوالي ٣٠% من عدد السكان في المناطق الحضرية . تفتقر المنازل في مناطق السكن العشوائي إلى شروط الحياة الأساسية الضرورية لحياة صحية . علاوة على ذلك ، فإن طابع مناطق السكن العشوائي وخاصة في مدينتي دمشق وحلب يضر بالقيمة التراثية لهاتين المدينتين التاريخيتين .

تقسم سورية جغرافياً إلى ثمانية أقاليم جغرافية تضم ثلاثة وعشرين منطقة فيما يلي شرح موجز لكل إقليم :

١. **إقليم الجزيرة و الفرات :** تبلغ مساحته ٥١٠٠٠ كم ٢ ، وهو عبارة عن منبسطة سهلي يرتفع بمعدل وسطي ٣٥٠ متر فوق سطح البحر . يسود الإقليم مناخ متوسطي شبه جاف ويمكن اعتباره جزءاً من النماذج الصحراوية للمناخ المتوسطي ، فالصيف جاف حار والشتاء بارد ممطر بصورة عامة . يعتبر إقليم الجزيرة و الفرات من أغنى أقاليم سورية بالثروات الطبيعية وأهمها الماء .
٢. **إقليم هضبة حلب و الشامية الشمالية :** تبلغ مساحة هذا الإقليم ٢٠٠٠٠ كم ٢ . ويتميز سطحه بالانبساط مع التموج ثم بالارتفاع ما بين ٣٠٠ و ٤٥٠ متر . يغلب على الإقليم النموذج المناخي المتوسطي شبه الجاف بخاصة المنطقتين الشرقية (الشامية الشمالية) والوسطى (منخفض الجبل) ، أما منطقة هضبة حلب وسهولها فتدخل ضمن نطاق النموذج المتوسطي الجبلي الهضبي الداخلي .
٣. **إقليم حوض العاصي :** تقدر مساحة هذا الإقليم ٢٤٠٠٠ كم ٢ ، منها ١٨٧٠ كم ٢ في لبنان . تتباين تضاريس الإقليم وفروق ارتفاعاته من ٨٠ متر إلى ٩٠٠ متر، وتسود فيه أوضاع النموذج المناخي المتوسطي الجبلي . أهم مصادر المياه فيه هو نهر العاصي . و يعاني الإقليم من تلوث الهواء الناجم عن مصفاة النفط بشكل أساسي ، و تلوث نهر العاصي من جراء صرف المعامل والمنشآت الصناعية إلى بحيرة قطينة .
٤. **إقليم الساحل و الجبال الساحلية :** يمثل هذا الإقليم الواجهة البحرية الوحيدة للقطر ، و يغطي مساحة قدرها ٦٧٠٠ كم ٢ منها ٢٧٠٠ كم ٢ ضمن أراضي لواء اسكندرون . ويتميز سطحه بمناطق جبلية رملية وأخرى سهلية منخفضة محصورة بين حفرة الانهدام على طول حوض الغاب ومجرى نهر العاصي وحوض العمق ومجرى نهر قرة صوة من الشرق ، وساحل البحر المتوسط في الغرب . تسود الإقليم ظروف

مناخية معتدلة مع فروقات حرارية بسيطة ، أما الأمطار فهي غزيرة على الشريط الساحلي والسهلي ، وتتراوح بين ٨٠٠ ملم و ١٠٠٠ ملم .

٥. إقليم الوسط السوري : تقدر مساحة هذا الإقليم بنحو ٢٠١٠٠ كم^٢ . تسوده ظروف مناخية قاصية تضعه ضمن نموذج المناخات شبه الجافة ، فدرجة الحرارة فيه عالية ، أمطاره قليلة ورطوبته منخفضة والتبخر المائي مرتفع .

٦. إقليم البادية : على الرغم من اتساع مساحته البالغة ٥٨١٠٠ كم^٢ ، إلا أنه من أقل أقاليم القطر سكاناً وأكثرها جفافاً و قارية ويصنف تحت النموذج الصحراوي الجاف الذي يتميز بقلة الأمطار وفروق الحرارة الواسعة ، وهو إقليم عديم الأنهار . تتشكل في المناطق المنخفضة من الإقليم بحيرات مائية مؤقتة صغيرة وأنهار مؤقتة ضمن عدد من الأودية الصغيرة .

٧. إقليم الجنوب الغربي : يتميز الإقليم بأرض منبسطة هضبية و سهلية لا ترتفع لأكثر من ٧٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر ، تتخللها بعض المساحات الوعرة كسهول حوران . يشكل الإقليم واحد من الممرات التي تسمح بدخول المؤثرات ذات المحصلة الغربية إلى داخل الأراضي السورية وهي الفتحة الجنوبية أو ممر الجولان الذي تدخل من خلاله الرياح الغربية الجنوبية الرطبة . تتراوح الهطولات المطرية الوسطية ما بين ٢٠٠ ملم في منطقة حوران و حتى ١٠٠٠ ملم في منطقة الجولان . لا يوجد في الإقليم شبكة مائية كبيرة سطحية بل جل المياه يعتمد على السيول الشتوية .

٨. إقليم الجبال العالية : يحتل هذا الإقليم مساحة قدرها ٥١٢٩ كم^٢ ، ويحتوي على أعلى التضاريس في سورية . يتألف الإقليم من سلسلة جبال لبنان الشرقية وسلاسل جبال القلمون الملتهمة في هضبة الدريج وحلبون شمال دمشق . ينتمي مناخ الإقليم إلى النموذج المتوسطي الجبلي والهضبي الداخلي . يزيد الهطول في أعالي جبل الشيخ على ٨٠٠ ملم سنوياً مقابل ٤٠٠ إلى ٥٠٠ ملم في أعالي جبال لبنان الشرقي ، وتقل كميات الأمطار على الهوامش الشرقية للإقليم . أما ثروة المياه فمحدودة وتفتقر إليها أجزاء واسعة من الإقليم .

الموارد المائية

١. وضع الموارد المائية :

• كمية المياه المتوفرة و الطلب على المياه: تم تحديد الموارد المائية و ذلك في إطار عملية التخطيط لتنمية الموارد المائية . و نعرض في الجدولين وسطي الموارد المائية السطحية و الجوفية و الموازنة المائية في الأحواض المائية و استخدامات المياه من القطاعات المختلفة .

وسطي الموارد المائية السطحية و الجوفية في الأحواض المائية في سورية

الحوض المائي	المساحة (كم ^٢)	معدل الهطول المطري السنوي		متوسط الموارد السنوية (مليون م ^٣)	
		مم	مليون م ^٣	سطحية	جوفية
بردى و الأعوج	٨٦٣٠	٨٦٢	٢٢٩٧	٢٠	٨٣٠
العاصي	٢١٦٣٤	٤٠٣	٦٨٢٢	١١١٠	١٦٠٧
الساحل	٥٠٤٩	١٢٩٤	٦٦٠٣	١٥٥٧	٧٧٨
دجلة و الخابور	٢١١٢٩	٤٠٢	٨٤٩٣	٧٨٨	١٦٠٠
الفرات و حلب	٥١٢٣٨	٣٠٨	١٠٦٩١	٤٧٨	٣٧١
اليرموك	٦٧٢٤	٢٨٧	١٩٣٠	١٨٠	٢٦٧
البادية	٧٠٧٨٦	١٣٨	٩٨٠٠	١٦٣	١٨٠
المجموع	١٨٥١٨٠	٣٥٩٤	٤٦٦٣٦	٤٢٩٦	٥٦٣٣

توزيع استخدامات المياه في سورية

القطاع	1990 (مليون م ^٣)	1995 (مليون م ^٣)	2020 (مليون م ^٣)	النسبة من إجمالي الاستهلاك لعام 1990 (%)	النسبة من إجمالي الاستهلاك لعام 2020 (%)
منزلي - شرب	776	958	1458	8.6	8.5
الصناعة	357	394	1100	3.9	6.0
الزراعة	7794	11.019	15.519	87.5	86.0
المجموع	8927	12.371	18.077	100.0	100.0

- يتبين من القيم المذكورة في الجداول أعلاه أنه في ضوء استخدامات المياه بالمعدلات الحالية فإن سورية تعاني من عجز مائي في أحواض بردى والأعوج ، اليرموك ، والخابور ، وسيتراكم العجز المائي آنف الذكر في حال تعاقب سنوات جافة أو جافة جداً وسيؤدي ذلك إلى :
- انخفاض منسوب المياه في الآبار حيث بلغ هذا الانخفاض حتى الآن بحدود 25 إلى 40 متراً في بعض المناطق خلال الأعوام العشرة الماضية مما أدى إلى خروج

- بعض الأراضي من الاستثمار الزراعي و إلى حفر آبار في مناطق أخرى وهجرة بعض السكان من المناطق الريفية إلى مناطق أخرى •
- نقص مردود ينابيع المياه العذبة أو جفاف الينابيع كمصدر لمياه الشرب وهذا ما حصل في بعض المناطق فعلاً ، وبالتالي وجود آثار صحية وكلف اقتصادية عالية عند الحاجة لاستعمال مياه ذات نوعية سيئة أو البحث عن إمدادات مياه بديلة مكلفة •
- زيادة مستوى الملوحة للمياه الجوفية في بعض المناطق ، وهذا يعتبر مؤشر واضح على الاستخدام الزائد لمخزون المياه الجوفية •
- تراجع منسوب وغزارة المياه في الأنهار مما يؤدي إلى نوعية مياه سيئة (بسبب نقص عامل التمديد) •

نوعية المياه

١- نوعية المياه السطحية والجوفية :

تقوم كل من وزارات الصحة والإسكان والري ومخابر وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بحملات مراقبة دورية تتماشى مع مسؤوليات كل منها • وتشير نتائج حملات المراقبة إلى تلوث المياه السطحية والجوفية بمياه الصرف الصناعية والمنزلية في كثير من المناطق • وبيّن الجدول بعض الأمثلة لتلوث ونتائج مراقبة المياه • أمثلة عن تلوث المياه في سورية :

الموقع	الملوثات الموجودة
نهر بردى (1995- 2000)	تتجاوز تراكيز الأمونيا والـ BOD لمعايير مياه الأنهار في أغلب المراد وفي حوالي 80 % من العينات وخاصة في الجزء الأسفل من النهر في أشهر التحاريق
الينابيع والمياه الجوفية في حوض بردى (1995 – 2000)	مياه الآبار والينابيع في حوض بردى ملوثة جرثومياً بسبب تلوثها بمياه الصرف الصحي ، وتتجاوز تراكيز النترات في بعض الآبار في غوطة دمشق الحدود المسموح بها لمياه الشرب

<p>تراكيز مرتفعة جداً من الكروم الثلاثي وصلت إلى 10 ملغ / ل في نهر الداعيانى وإلى حدود 10 أضعاف القيمة المسموح بها في الآبار في منطقة الزبلطاني</p>	<p>المياه الصحية قريبة من الدباغات</p>
<p>تجاوزت قيم الأمونيا والجزئيات المعلقة والـ BOD لأغلب العينات القطوفة الحدود والمعايير لمواصفات مياه الأنهار في الجزء الأسفل من النهر بينما تعتبر المياه جيدة في أعالي النهر</p>	<p>مياه نهر العاصي (1995 – 2000)</p>
<p>- نوعية المياه السيئة جداً : وتتجاوز تراكيز النترات والأمونيا المعايير السورية • - تتجاوز تراكيز الـ BOD والأمونيا والنترات المعايير المعتمدة لمياه الأنهار في أغلب المراسد ومعظم أوقات السنة بسبب صرف مياه المجاري والمياه الصناعية إلى مجرى النهر دون معالجة •</p>	<p>نهر الساجور (بالقرب من حلب)</p>
<p>ترتفع تراكيز الـ BOD والأمونيا والمعادن الثقيلة عن الحدود المسموح بها مياه الأنهار</p>	<p>نهر القويق</p>
<p>تبين نتائج التحاليل لبعض الآبار السطحية المستخدمة كمصدر لمياه الشرب وجود تراكيز عالية من النترات والأمونيا بسبب التلوث بمياه الصرف الصحي واستخدام</p>	<p>المياه الجوفية في المنطقة الساحلية</p>

الأسمدة كما ترتفع الملوحة في مياه بعض الآبار في منطقة دمسرخو نتيجة تداخل مياه البحر مع المياه العذبة

وهنا لابد من الإشارة إلى أن تلوث المياه وشدته تزداد مع ازدياد عدد سكان المناطق الحضرية وزيادة النشاطات الزراعية والصناعية . بالإضافة إلى ذلك ، تعتبر زيادة الملوحة في المياه الجوفية أو بسبب تسرب المياه المالحة الموجودة في المخزون الجوفي العميق إلى المياه الجوفية أو بسبب تسرب مياه البحر المالحة إلى المياه الجوفية في المناطق الساحلية أحد مظاهر التلوث ، ويعزى جزء من هذه المشاكل إلى استنزاف موارد المياه الجوفية .

آثار تلوث المياه : يوجد عدد من المشاكل المتعلقة بنوعية المياه في جميع الأحواض المائية في سورية ، وتشمل :

- تعرض السكان الذين لا تتوفر لهم إمدادات مياه الشرب النظيفة إلى عوامل ممرضة تنتقل عن طريق المياه .
- إنتشار الأمراض نتيجة لاستخدام المياه العادمة بشكل غير نظامي في سقاية المزروعات .
- تدهور النظم البيئية المائية بسبب تلوث مياه الأنهار مما ينتج عنه روائح كريهة ، وهذا ينقص من القيمة الاقتصادية والترفيهية للأنهار والمناطق المحيطة بها .
- لم يتم التحري عن الآثار الصحية الناجمة عن تلوث المياه بشكل منهجي ، وعلى الرغم من ذلك ، تتوفر أدلة كافية تشير إلى حدوث أضرار صحية هامة تنتج عن تلوث المياه حيث تم الإبلاغ عما يلي :

- ١٣٤٥٠٠٠ حالة من الأمراض المنتقلة عن طريق المياه . وعلى الرغم من ذلك ، هناك احتمال كبير لعدم وجود إبلاغ كافٍ عن عدد الحالات الحقيقي .
- وجود معدلات عالية من حالات الإسهال الوليدي وتصل معدلات الوفيات ضمن الأطفال إلى حوالي 10 % في بعض المناطق العشوائية غير المخدومة بشبكات مياه الشرب .

موارد الأراضي

١. الوضع الحالي للموارد الأرضية :

تبلغ مساحة سورية 18517971 هكتاراً ، وتتألف من :
§ 5905323 هكتاراً من الأراضي الزراعية

§ 8424682 هكتار من المراعي

§ 461871 هكتار غابات

§ 3709751 هكتار الأراضي الصخرية غير الصالحة للزراعة

ويعتبر 20 % من المساحة الإجمالية أراضٍ غير قابلة للزراعة ، بينما تعتبر ثلث مساحة الأرض الإجمالية صالحة للزراعة . ورغم أن الأراضي الزراعية هامة لتحقيق السياسة الوطنية في الاكتفاء الذاتي من الإنتاج الزراعي ، فإن الاستخدام والإدارة غير المستدامة للأراضي أدت إلى تدهور نوعية التربة في عدة مناطق . بالإضافة إلى ذلك ، وعلى الرغم من عدم سماح الأنظمة بإقامة المشاريع الصناعية والسكنية ، فقد تم البناء على مساحةٍ لا بأس بها من هذه الأراضي سواء أكان ذلك مرخصاً أو بطريقةٍ غير نظامية . ونتيجة لذلك ، تلوثت المناطق الزراعية على حدود المدن الصناعية بالمخلفات الصناعية و الإنبعاثات الغازية (كغبار الإسمت) ، كما أن المناطق القريبة من مصافي النفط (في حمص وبانياس) و بعض المناطق الخضراء المحيطة بدمشق أصبحت ملوثة بشكل كبير . وعلى الرغم من أن مساحة الأراضي الملوثة قليلة نسبياً ، إلا أن إصلاح الضرر الناتج مكلف .

٢- الآثار البيئية :

نستعرض فيما يلي باختصار الآثار الرئيسية للتلوث الحاصل :

تلوث التربة : يعتبر تلوث التربة في الأراضي الزراعية إحدى المشاكل البيئية الرئيسية . وعلى الرغم من أنه لا توجد معلومات وطنية منهجية لتدعم هذه الملاحظة إلا أنه تم تحديد بعض مناطق التلوث الرئيسية والتي تشمل :

○ المناطق المحيطة بدمشق : تؤدي التربة الملوثة بمخلفات معامل صهر الرصاص و المعامل الأخرى (منطقة الدباغات) إلى تلوث المزروعات المستخدمة كغذاء ، حيث تم كشف تراكيز عالية من الرصاص و الكاديوم والكروم والزرنيخ في المزروعات .

○ المناطق المحيطة بحمص : يعتبر تلوث التربة الناجم عن مخلفات الصناعات الكيماوية (خاصة معامل السماد الفوسفاتي) مشكلة كبيرة لأنه يحدث في منطقة حساسة بيئياً ، حيث تؤدي نفوذية التربة إلى إمكانية تسرب الملوثات إلى المخزون الجوفي القليل العمق والمستخدم كمصدر لمياه الشرب .

○ المناطق القريبة من حلب : أظهرت نتائج التحاليل التي أجريت على الخضراوات التي تسقى بمياه نهر قويق الملوثة وجود تراكيز عالية من الزرنيخ تتجاوز الحدود المسموح بها .

التعرية: تعد التعرية الريحية مسؤولة عن حوالي 50 % من حالات تدهور التربة • ويؤدي إزالة الغطاء النباتي السطحي والرعي الجائر إلى حدوث مثل هذا النوع من التعرية • وتشمل الأسباب ما يلي :

- التوسع في الزراعات
- الاستغلال الزائد للغابات

• الرعي الجائر الناجم عن زيادة أعداد قطعان الماشية

وتكون التعرية الريحية شديدة في المناطق ذات التربة الخفيفة في شرقي سورية حيث يعتبر تطاير الرمال والتركيز المرتفع للجزيئات المعلقة مشكلة كبيرة • وقد أدت الرمال المتحركة إلى انخفاض نسبة الإنتاج في الأراضي المروية في وادي الفرات حيث أثرت على ما يقارب من 2000 كم² من هذه الأراضي • كما قدرت كمية التربة المفقودة نتيجة التعرية المائية في جبال المنطقة الساحلية التي يصل ميول منحدراتها إلى 12 % إلى حوالي 20 طن / هكتار / العام •

تملح التربة: يعتبر تراكم الأملاح في الأراضي المروية مشكلة بيئية وخاصة بحوض الفرات •

تدهور الأراضي الرعوية الطبيعية: إن من أهم أسباب نمو أنواع نباتية أقل فائدة وأقل قيمة من الغطاء النباتي الطبيعي الذي كان يوفر مرعى جيد لقطعان الماشية ما يلي :

- § الإدارة الغير السليمة للمراعي
- § الرعي الجائر
- § التعدي بالفلاحة على أراضي المراعي
- § الأعداد الكبيرة لقطعان الماشية
- § العوامل التاريخية والاجتماعية المؤدية إلى تغيير الطريقة البدوية في الحياة
- § تغير نمط الحياة الاجتماعية لدى بعض سكان المناطق الرعوية

٣- أسباب تدهور الأراضي :

غالباً ما تكمن أسباب تدهور الأراضي في الاستخدام غير الصحيح لأساليب الزراعة ، و إلى الافتقار إلى التكامل بين تخطيط استعمالات الأراضي وبين التخطيط لعملية التنمية • تنتج هذه الأسباب عن عدد من العوامل تشمل مايلي :

نظام ملكية الأرض: أدى التغير في نظام الملكية وقواعد الميراث إلى تناقص كبير في مساحة الحيازات و تبعثرها • فقد تراجعت مساحة حيازة الأرض إلى حوالي 10 هكتار موزعة في 4-5 عقارات من الأرض •

- كما تعد 33% من الحيازات أقل من 2 هكتار وموزعة في 1-3 عقارات منفصلة من الأرض . تؤدي الحيازات الصغيرة إلى مشاكل معينة مثل :
- أ- مردود اقتصادي أقل في وحدة المساحة مما يدفع الفلاحين إلى الاستغلال الجائر لأراضيهم .
 - ب- صعوبة أكبر في تطوير أنظمة ري وصرف صحيحة ومعقولة .
 - ت- صعوبة أكبر في تطوير أساليب زراعية ممكنة فعالة .

هذا وقد تبنت الحكومة سياسة زيادة الإنتاج بالتوسع في مشاريع الري ، حيث تشكل المناطق المروية 20% من الأراضي الزراعية فقط ولكنها تمثل أكثر من 50% من الإنتاج الإجمالي . وبالرغم من أن الحكومة تقوم ببناء السدود وتوفير دعم

مادي لمساعدة المزارعين على التوسع في المساحات المروية إلا أن بعض الممارسات الخاطئة قد تؤدي إلى مشاكل مثل التملح .

البنية المؤسساتية :

- إن مسؤولية إدارة الأراضي مقسمة كما يلي :
- تتولى وزارة الدولة لشؤون البيئة التنسيق بين الوزارات المعنية في موضوع إدارة الأراضي .
 - تتولى وزارة الإسكان و المرافق العامة مهمة إعداد المخططات التنظيمية و الطبوغرافية للتجمعات السكانية وتطويرها وتوسيعها ، إضافة للإشراف على تخطيط وتنفيذ السكن الشعبي والعمالي .
 - تتولى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي إدارة الأراضي الزراعية ومناطق الغابات والمراعي .
 - تتولى وزارة الإدارة المحلية تطبيق المخططات التنظيمية وتقديم الخدمات البيئية .

تخطيط استخدام الأراضي : تعتمد إدارة وتخطيط استخدامات الأراضي على المخططات التنظيمية التي تعدها لجنة إقليمية وذلك وفقاً للمعايير التي تحددها الحكومة . إن التأخير في وضع هذه المخططات وعدم القدرة على تطبيق الأنظمة الموجودة قد أدت إلى قيام مناطق السكن العشوائي ومناطق الصناعات غير النظامية ، وفقدان المساحات الخضراء مثال على ذلك أن إعداد المخطط التنظيمي لمدينة دمشق استغرق أكثر من عشر سنوات

نوعية الهواء

أدى النمو الاقتصادي و التمرکز الصناعي و السكاني في المدن ، و ما يتبعه من نشاطات تجارية و اجتماعية و علمية ، و خاصة الزيادة الكبيرة في وسائل النقل ، و زيادة الهجرة من الريف إلى المدن إلى مشاكل بيئية عدة و في مقدمتها تلوث الهواء إذ تحولت البيئة في مناطق التجمعات السكانية الكبرى إلى بيئة ملوثة بالغازات و العوالق و المواد الهيدروكربونية و الدخان و الرصاص و الضجيج و غيرها . و انعكس هذا التلوث على صحة السكان و نشاطهم و في قدرتهم على العمل في مثل هذه الظروف المستجدة كما انعكس التلوث في التأثير في الأوبد الأثرية و مواقع التراث الحضاري ، و في انخفاض مساحات المسطحات الخضراء و الحدائق و المنتزهات و غيرها .

١- الوضع الحالي لنوعية الهواء :

قامت بعض المؤسسات العلمية (مركز الدراسات والبحوث العلمية ومركز الأبحاث العلمية والبيئية وهيئة الطاقة الذرية) إضافة إلى وزارة الدولة لشؤون البيئة بإجراء بعض القياسات لفترات قصيرة ومتوسطة الأمد في بعض المدن وبعض المنشآت الصناعية بهدف وضع تصور أولي عن مستويات ملوثات الهواء . ولكن معظم المعلومات التي جرى جمعها لتاريخه تفتقر إلى الشمولية بسبب عدم وجود برامج مستمرة ومنهجية لقياس ومراقبة ملوثات الهواء ، سواء في المدن أو في المناطق الصناعية المختلفة وتشير نتائج المراقبة المحدودة في سورية في المدن الكبيرة إلى تدني نوعية الهواء حيث تزيد قيم الإنبعاثات عن الحدود الموضوعة في المعايير السورية لنوعية الهواء بشكل كبير .

ونلخص فيما يلي نتائج حملات المراقبة التي أجريت في مختلف المناطق السورية :

الجزيئات العالقة : تشير القياسات المبينة في الجدول أن التراكيز اليومية للجزيئات العالقة الكلية تتجاوز الحد المسموح به من منظمة الصحة العالمية (120 ميكروغرام / م³) ، فقد تراوحت بين 115 و 600 ميكروغرام / م³ في معظم المدن السورية . ومما يجدر ذكره أن تركيز العوالق الكلية مرتفع بشكل كبير في المناطق القريبة من بعض الصناعات وخاصة معامل الاسمنت . وقد بلغ تركيز العوالق الكلية في مدينة دمشق القديمة حيث الشوارع الضيقة والاحتفاظ بوسائل النقل وسوء التهوية 1290 ميكروغرام / م³ . كذلك ، تشير القياسات في الجدول أن تراكيز العوالق ذات الأقطار الأقل من 10 ميكرون ، PM10 مرتفعة في كافة المدن السورية ، وهي أعلى من الحدود المسموح بها (70 ميكروغرام / م³) ، وتتراوح بين 118 و 287 ميكروغرام / م³

متوسط تركيز العوالق الكلية (ميكروغرام / م³) في المدن السورية :

المدينة	العوالق الكلية TSP	العوالق ذات الأقطار الأقل من 10 ميكرون	العوالق ذات الأقطار الأقل من 3 ميكرون
دمشق	588-231	222+- 86	115+-27
حلب	603-303	287+-95	174+-28
حمص	376-218	157+-36	92+-14
طرطوس	486 -115	202+-74	84+-21
السويداء	386 -169	118+-55	68+-48
دير الزور	486 -263	194+-31	107+-6
الحد المسموح به حسب منظمة الصحة العالمية	120	70	15

أما العوالق الأقل من 3 ميكرون ، والتي تتميز بتأثيراتها الصحية بالغة السوء ، فهي أعلى من الحدود المسموح بها ، حيث تبين القياسات في الجدول أن التراكيز اليومية مرتفعة (15 ميكروغرام/م³) ، وتشكل هذه العوالق نسبة 23% من العوالق الكلية و 48% من العوالق PM10 وذلك كمتوسط للمدن السورية كافة .

الملوثات الغازية : تشير القياسات المحدودة التي أجريت في بعض المدن السورية إلى تدني نوعية الهواء الذي أصبح محملاً في بعض المناطق بتراكيز مرتفعة من أكاسيد الكبريت والنتروجين وغيرها . وهذه الملوثات تلعب دوراً هاماً في تشكيل الضباب الدخاني الذي يخيم على هواء المدن والذي ينجم عن تفاعل أكاسيد النتروجين مع الأوكسجين بوجود الهيدروكربونات تحت تأثير الأشعة فوق البنفسجية .

أ- **ثاني أكسيد الكبريت SO₂ :** تشير نتائج القياسات قصيرة الأمد التي نفذت لفترات متقطعة إلى ارتفاع قيم المتوسطات الساعية واليومية عن الحدود القياسية المسموح بها (في عدة مواقع) في كل من مدن دمشق وحمص وحلب وفي المناطق القريبة من المنشآت الصناعية مثل حمص و بانياس .

كما تبين نتائج بعض القياسات المتوسطة الأمد في بعض مواقع مدينة دمشق إلى ارتفاع تراكيز SO₂ إذ وصلت قيمة) المتوسط الساعي إلى 0.245 جزءاً بالمليون ، وهي أعلى بمقدار ضعف من الحد المسموح بت (0.134 جزءاً بالمليون ، وبلغ عدد المرات التي تجاوز فيها المتوسط الساعي الحد المسموح بت 142 مرة من مجموع 7488 ساعة قياس خلال العام ، وهو أعلى بكثير من عدد التجاوزات المسموح بها (24 مرة خلال العتامة وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية ومواصفة الاتحاد الأوروبي والمعايير السورية

لنوعية الهواء) • كما بلغت أعلى قيمة لمتوسط التركيز اليومي 0.146 جزءاً بالمليون وهي أعلى بكثير من الحد المسموح به (0.047 جزءاً بالمليون)
و وصل عدد الأيام التي تجاوز فيها المتوسط اليومي الحد المسموح به 85 يوماً من أصل 306 أيام ، أي بنسبة 29% من مجمل أيام القياس • وتعتبر هذه نسبة عالية ، حيث أن عدداً من المرات التي يسمح للمتوسط اليومي بتجاوزها هو ثلاثة أيام فقط خلال العام • كما تبين الدراسة أيضاً أن متوسط التركيز السنوي في موقع المحافظة كان بحدود 0.037 جزءاً بالمليون ، أي أعلى بمقدار الضعف تقريباً من المعيار السنوي المسموح به من قبل منظمة الصحة العالمية (0.019 جزءاً بالمليون) • هذا وقد حصلت معظم هذه التجاوزات اليومية خلال فترات الشتاء والخريف ، حيث بلغ متوسط التركيز اليومي 0.055 جزءاً بالمليون ، بينما انخفض خلال فترة الربيع والصيف إلى 0.021 جزءاً بالمليون • ويمكن أن يعزى الارتفاع بالتركيز خلال فترة الخريف و الشتاء إلى وسائط التدفئة •

ب- **أول أكسيد الكربون CO** : ينتج هذا الغاز ، بشكل أساسي ، من احتراق الوقود في وسائط النقل وخاصة العاملة منها على البنزين ، وتشير نتائج القياسات التي جرت في هواء بعض المدن السورية أن متوسط تركيز أول أكسيد الكربون (متوسط ٨ ساعات) وصل إلى ٢٠ جزءاً بالمليون ، وأن التركيز المسموح به من قبل منظمة الصحة العالمية والمعايير السورية هو 9 جزءاً بالمليون •

ت- **أكاسيد النيتروجين NOx** : تشير نتائج أو قياسات القصيرة الأمد التي نفذت في عدة مواقع من المدن السورية إلى وجود تراكيز مرتفعة من أكاسيد النيتروجين (NO و NO2) حيث وصلت قيم المتوسطات اليومية إلى 0.3 جزءاً بالمليون في دمشق و 0.5 جزءاً بالمليون في حلب • كما تشير نتائج القياسات المتوسطة الأمد والتي نفذت لمدة عام كامل في مدينة دمشق ، إلى وجود تراكيز مرتفعة من أكاسيد النيتروجين ، وقد وصلت قيم المتوسطات الساعية من ثاني أكسيد النيتروجين (NO2) حتى 1.2 جزءاً بالمليون ، وهذه القيمة تفوق بنحو 11 مرة القيمة المسموح بها من قبل منظمة الصحة العالمية • ووصل عدد التجاوزات من متوسطات الساعية من NO2 إلى 96 مرة ، وهذا يفوق كثيراً عدد التجاوزات المسموح بها في العام (18 مرة) تبعاً لمواصفة الاتحاد الأوروبي • كما بلغ متوسط التركيز السنوي لأكاسيد النيتروجين معدل 0.166 جزءاً بالمليون ، وهو أعلى من الحد المسموح به بحوالي 10 مرات تبعاً للمواصفة الأوروبية لحماية النباتات والنظام البيئي (0.016 جزءاً بالمليون) •

المواد المؤكسدة الكيميائية الضوئية – الأوزون O3 : إن تفاعل أكاسيد النيتروجين والهيدروكربونات الناتجة عن انبعاثات المركبات يؤدي في وجود ضوء الشمس إلى نشوء مؤكسيدات فوتوكيميائية أهمها ، من حيث التأثير على الصحة العامة ، الأوزون • وقد تم قياس تركيز غاز الأوزون في مدينة دمشق لمدة عام كامل تقريباً • وتشير نتائج القياس إلى ارتفاع مستويات تركيز هذا الغاز حيث وصل متوسط التركيز (متوسط ٨ ساعات) إلى 0.156 جزءاً بالمليون وهي أعلى بـ 2.5 مرة من المعيار المسموح به من قبل منظمة الصحة العالمية (0.061 جزءاً بالمليون) • كما بلغ عدد المرات التي تجاوز فيها متوسط التركيز وهو 0.07 جزءاً بالمليون الحدود المسموح بها 128 مرة من مجموع 634 قياس

(أي بنسبة 20 % من مجمل فترة القياس) . و يعتبر هذا الرقم مرتفع جداً بالمقارنة مع مقترح مواصفة الاتحاد الأوروبي ، حيث حددت عدد التجاوزات بنحو 20 مرة في السنة •

الرصاص : و هو من أهم العناصر الثقيلة الملوثة للبيئة الخارجية و لأجواء العمل • لقد انخفض تركيز الرصاص في هواء مدينة دمشق بعد وقف الإضافة بين 0.33 و 0.59 ميكروغرام /م³ في الفترة الخريفية • أما في الفترة الشتوية فتراوحت بين 0.17 و 0.28 ميكروغرام /م³ (مقارنة مع 0.5 إلى 1 ميكروغرام /م³ قبل وقف الرصاص) • أما في مدينة حلب فلا تزال تراكيز الرصاص في بعض مناطقها مرتفعة (1.5 ميكروغرام /م³) • هذا وإن قياس الرصاص في مدن حمص وطرطوس والسويداء أظهر أن تراكيزه ضمن الحدود المسموح بها وأوضحت الدراسات أن ما بين 66% و 80% من كمية الرصاص ترتبط بالعوالق ذات الأقطار الأقل من 10 ميكرون ، أما كمية الرصاص المرتبطة مع العوالق ذات الأقطار الأقل من 3 ميكرون ، فتشكل نسبة تتراوح ما بين 50% و 72% من كمية الرصاص (متوسطها للمدن السورية كافة حوالي 64%) • وتعتبر وسائط النقل العاملة بالبنزين المرصص المصدر الرئيسي لتلوث الهواء بالرصاص ، فهي مسؤولة عن أكثر من 90% من إطلاق الرصاص بالإضافة إلى الصناعات المعدنية وخاصة صناعة البطاريات • أما العناصر المعدنية الأخرى (النحاس والزنك والكاديوم) ، فكانت تراكيزها في المناطق السكنية ضمن الحدود المسموح بها باستثناء الكاديوم في منطقة الإحدى عشرية – باب شرقي حيث وصل التركيز إلى 33 نانو غرام /م³ (الحد المسموح به من 10 إلى 20 نانو غرام /م³)

المركبات الحلقية العطرية : وتنتج هذه المركبات بشكل رئيسي من احتراق الوقود في وسائط النقل والتدفئة والحرق التجاري والصناعي وتتكون المركبات الحلقية من 14 مركباً

(بينزو بيرين) ، وتصنف بعض هذه المركبات من قبل منظمة الصحة العالمية على انها مواد ذات خواص مسرطنة •
تم تحديد محتوى المركبات الحلقية العطرية في بعض عينات العوالق الكلية التي جُمعت في مدينة دمشق • وتبين أن متوسط التركيز السنوي يتجاوز بمقدار 2.3 مرة الحدود المسموح بها من منظمة الصحة العالمية

الضجيج: كانت المدن السورية ، قبل عقود عدة ، من المدن الهادئة إلا من أصوات الباعة المتجولين والأصوات المنطلقة من بعض الصناعات اليدوية والقليل من السيارات التي تعبر الطرقات بين الفينة والأخرى • ولكن هذا الواقع تبدل تبديلاً جذرياً وغدت معظم المناطق الحضرية مرتفعة مستويات الضجيج • يتراوح متوسط مستويات الضجيج في معظم مناطق دمشق من 70 إلى 80 ديسبل - A • الأمر نفسه في مدينة حلب، وحتى في المناطق السكنية التي لا يجب أن تزيد مستويات الضجيج فيها نهاراً عن 55 ديسبل - A •

٢- الآثار البيئية الناجمة عن تلوث الهواء :

إن نقص الإحصائيات الطبية يجعل من التقييم الكمي للآثار الصحية التي يسببها تلوث الهواء أمراً صعباً ، غير أن هناك أدلة غير مباشرة لتأثيرات صحية هامة حول مواقع صناعية معينة ، ومثال على ذلك :

- انعكست التراكيز المرتفعة للملوثات في مدينة دمشق القديمة في شكايات مرضية بناءً على نتائج الفحوص السريرية والمخبرية والصور الإشعاعية وتخطيط سمع ووظائف الرئة •
- وجدت وزارة الصحة أن إصابات الجهاز التنفسي في المناطق الملوثة تفوق مثيلاتها في المناطق النظيفة بمعدل 3 إلى 4 مرات •
- كان 76% من المرضى الذين راجعوا مركز طرطوس الصحي يعيشون بالقرب من معمل اسمنت طرطوس ، و 51% ممن راجعوا مركز بانياس الصحي يعيشون بالقرب من معمل توليد الطاقة ومصفاة النفط • وأشار التشخيص إلى وجود أمراض تنفسية •

ويؤدي التلوث بالعوالق إلى أمراض خطيرة في الجهاز التنفسي مثل أمراض الربو والسعال والانتفاخ الرئوي وتصلب الرئة، وبالتالي إلى قصور في وظيفة الرئتين والقلب • وتتوقف التأثيرات البيئية والصحية للعوالق على حجمها ، وتعتبر العوالق ذات الأقطار الأقل من 10 ميكرون (PM10) أكثر خطورة ذلك لأنها قابلة للإستنشاق • أما العوالق ذات الأقطار الأقل من 3 ميكرون فتحمل أضراراً صحية بالغة لأنها قادرة على اختراق الدفاعات التنفسية وتصل إلى الحويصلات الرئوية ، كما يؤدي الرصاص إلى مخاطر صحية بالغة ، حيث يتداخل مع الجمل الأنزيمية ، ويخفض الترتيب الحيوي للهيم ، كما يؤدي إلى تسمم الأعصاب والكلية وأعضاء الكاثر، ويسبب اضطرابات قلبية وزيادة ضغط

الدم وخفض معدل الذكاء وبخاصة عند الأطفال وبترافق باضطرابات عدوانية ونقص في التركيز والإنتباه ، إضافة إلى إهمال الواجبات الدراسية ، أما الغبار الناتج عن صناعة الاسمنت ، فيؤدي إلى انخفاض طول النموات السنوية في الأشجار وعدد الأوراق ووزنها ومساحتها، كما يؤدي إلى موت أجزاء من الأشجار التي تخرج واقياً من الإنتاج، إضافة

إلى تدني الإنتاجية للنبات والتربة .

وبالنسبة لأكاسيد الكبريت والنتروجين ، فهي تلعب دوراً هاماً في تشكيل الضباب الدخاني الذي يخيم على هواء المدن ، والذي ينجم عن تفاعل الملوثات الأولية وخاصة أكاسيد النتروجين مع الأكسيجين بوجود الهيدروكربونات تحت تأثير الأشعة فوق البنفسجية . وتتكون نتيجة هذه التفاعلات الكيمياءضوئية مجموعة من الملوثات الثانوية والتي قد تزيد خطورتها على الصحة عن الملوثات الأولية ، وهذه المركبات أصبحت معروفة بتأثيراتها الصحية بالغة السوء، إذ تسبب احتقان الأغشية المخاطية للجهاز التنفسي وتهيج العيون، إضافة إلى استثارة الربو وإلتهاب القصبات والسعال وغيرها . كما تؤثر هذه المركبات على مواد البناء والأبنية التاريخية الحساسة .

٣- أسباب تلوث الهواء :

تعتبر اسباب تلوث الهواء مزيجاً من العوامل التالية :

- الإنبعاثات الناجمة عن وسائل النقل ، وخاصة القديمة ، إضافة للإدارة السيئة لحركة المرور والتي تؤدي إلى توقف السيارات على إشارات المرور الضوئية لفترة طويلة .
- الإنبعاثات الناتجة عن الصناعات المختلفة كعامل الاسمنت ومحطات توليد الطاقة ومصافي النفط
- طبيعة وبنية المدن التي لاتسمح بكنس وتبيد الملوثات .
- البناء في المناطق العشوائية (السكن العشوائي) .

وتعزى هذه الانبعاثات بشكل رئيسي إلى :

وسائط النقل : إن وسائط النقل تشكل المصدر الرئيسي لتلوث الهواء في المناطق الحضرية ، وهذا يعود إلى :

- قدم وسائط النقل في سورية ، كما تشير إحصائيات وزارة النقل ، وبالتالي فإن كفاءة الاحتراق في محركاتها منخفضة حيث أن السيارات القديمة تطلق من الملوثات أكثر بكثير مما تطلقه السيارات حديثة الصنع .
- نوعية الوقود المتدنية التي تلعب دوراً هاماً في زيادة الغازات الملوثة ، وبخاصة ثاني أكسيد الكبريت، ذلك أن الوقود السوري يحتوي على نسبة مرتفعة من الكبريت تبلغ 0.15% في البنزين، و 0.7% في الديزل، وتصل

إلى 3.5 % في الفيول . إضافة إلى ذلك، هنالك عدد كبير من وسائل النقل ، وبخاصة وسائل النقل العام من حافلات كبيرة أو صغيرة يعمل بالديزل الذي يعتبر المسؤول الأول عن انطلاق العوالق التنفسية ، إذ تتبعث منها العوالق بقدر يزيد بين 30 إلى حوالي 50 مرة عن وسائل النقل العاملة بالبنزين . هذا و تبلغ نسبة استهلاك قطاع

النقل من الديزل نحو 38 % من مجمل كميات الديزل المستهلكة في سورية . و تتركز ملكية وسائل النقل في المدن الكبيرة حيث يقدر أن ثلث وسائل النقل في سورية متركزة في دمشق . يؤدي العدد الكبير من السيارات و الإدارة السيئة لحركة المرور إلى حدوث الاختناقات المرورية و ذلك عند انخفاض معدل سرعة السيارات إلى ما بين 4 و 5 كم / الساعة الذي يعد منخفضاً بالمقاييس العالمية .

تلوث الهواء الناتج عن الصناعات : تلعب الصناعة دوراً بالغاً في إطلاق ملوثات الهواء المختلفة سواء عن طريق حرق الوقود اللازم لهذه الصناعة أو كنتاج عن العمليات الصناعية في خطوط الإنتاج مما يؤدي إلى زيادة تركيز العوالق في الهواء و ما يسببه ذلك على الصحة العامة سواءً على العاملين أو القاطنين في المناطق المجاورة أو على التربة و النباتات في تلك المناطق . و يتمثل ذلك بشكل رئيسي في صناعة النفط و الإسمنت و الأسمدة ومحطات توليد الطاقة و ذلك بالإضافة إلى بعض الصناعات و المنشآت الصغيرة التي تساهم في هذا التلوث مثل مجايل الإسفلت و المحاجر و الكسارات المنتشرة في العديد من محافظات القطر و داخل و خارج المدن .

- و مما يزيد من تلوث المدن من مصادر صناعية ما يلي :
- معظم المدن السورية محاطة بصناعات مختلفة لا تراعي الاعتبارات البيئية ، كصناعة الإسمنت و المحاجر و غيرها . فمثال على ذلك أن معدل سقوط الغبار في معمل إسمنت طرطوس ، يتراوح بين 77 و 518 طن / كم² / شهر . أما في القرى المجاورة و التي تبعد عن المعمل بنحو 5 كم و أكثر فقد وصل معدل سقوط الغبار إلى قيم تراوحت بين 18 و 100 طن / كم² / شهر ، علماً بأن الحد المسموح به هو 9 طن / كم² / شهر .
 - التوسع الحاصل في المدن و الذي جعل النشاطات الصناعية قريبة من التجمعات السكنية .
 - قدم المصانع و قدم التقنية المستخدمة في الخطوط الإنتاجية . فمثلاً يؤدي استخدام المراجل للفيول الحاوي

على 3% من الكبريت ، و المازوت الحاوي 0.7% من الكبريت إلى تلوث الهواء
بغاز ثاني أكسيد الكبريت .
و تشمل الصناعات الأخرى الملوثة للهواء مصافي النفط في بانياس و حمص و
معامل الإسمنت ، و معمل الأسمدة في حمص ، و معمل صهر الرصاص في
حلب و دمشق . وللعلم فإن عدد الإصابات في حمص تجاوز
الـ ٢٠٠٠ إصابة جراء مصفاة النفط و معمل الأسمدة فقط .

التدفئة : تلعب وسائط التدفئة في الفترة الباردة من السنة دوراً هاماً في زيادة الملوثات و
بخاصة SO₂ و CO وهذا يعود إلى :
• نوعية الوقود المتدنية المستخدمة في وسائط التدفئة ، و التي تحتوي على نسبة
من الكبريت تبلغ 0.7% .
• نوعية وسائط التدفئة و التي لا تتجاوز فعالية الاحتراق فيها عن 40% .
• الكميات الكبيرة من الديزل المستعملة في التدفئة و الذي تبلغ نسبته نحو 33%
من مجمل كميات الديزل
المستهلكة في سورية .

طبيعة المدن : تلعب طبيعة المدن من الناحية المعمارية دوراً هاماً في زيادة نسبة
الملوثات فيها ، حيث الشوارع
الضيقة و بخاصة في الأجزاء القديمة و التي لا تسمح بكنس و تبيد الملوثات ، و كذلك
طبيعة البيئة المحيطة بالمدن . يضاف إلى ذلك عدم وجود أحزمة خضراء ، و انخفاض
مساحة المسطحات و الحدائق و المنتزهات و التي تقل
مساحتها عن 40% من مساحة المدينة
• **المناطق العشوائية :** و تشمل مناطق المخالفات السكنية ذات المرافق البدائية و الازدحام
السكاني ، و التي تقام على أراضي غير مناسبة كسفوح الجبال و غيرها ، إضافة إلى
النشاطات الصناعية غير المنظمة .

التنوع الحيوي و الموارد الحيوية

تميزت سورية عبر السنين بتنوع و تباين تضاريسي و مناخي أديا إلى توفر بيئات مختلفة
تتلاءم مع تواجد تنوع نباتي
و حيواني كبيرين ، إضافة إلى العديد من السلالات و المصادر الوراثية النباتية و الحيوانية
التي استأنس واستزرع منها الإنسان الكثير من الأنواع الحيوانية و النباتية و التي شكلت

محوراً أساسياً في تحقيق الأمن الغذائي • هذا وتشكل سورية معبراً هاماً للطيور المهاجرة في رحلتها الربيعية والخريفية • ونتيجة لتزايد الاعتماد على الموارد الطبيعية وزيادة النشاطات البشرية من صيد ورعي وتزايد المساحات الزراعية والتوسع السكاني وغيرها ، فقد تناقصت مكونات التنوع الحيوي وتراجعت النظم البيئية التي تعيش فيها إلى حدود انقراض بعض الأنواع ووصول أخرى إلى حافة الانهيار •

١- الوضع الحالي والآثار البيئية على التنوع الحيوي و الموارد الحيوية :

الغابات : تغطي الغابات الطبيعية حوالي 3% من المساحة الإجمالية لسورية ، بينما تشير الدراسات إلى أنها كانت تبلغ حوالي 32% مع بدايات القرن الماضي ، و المثال الواضح هو تراجع مساحة واحات (غوطة) دمشق من 3000 هكتار إلى عدة مئات من الهكتارات فقط ، و كذلك تناقص مساحة الغابات في جبال عبد العزيز ، أبو رجمين ، والبلعاس والتي كانت تمثل نظم بيئية غابية ذات تنوع حيوي غني جداً •

البادية : تتعرض مكونات التنوع الحيوي في البادية السورية إلى تراجع ملحوظ بينما كانت تشكل موطناً هاماً وكافياً للثروة الحيوانية • و بفعل الجفاف و الصيد و الرعي الجائر و غزو الإنسان للبادية فقد شارفت النباتات الرعوية و حيوانات و طيور البادية على الانقراض •

التنوع الحيوي البحري : نتيجة لتزايد كميات الصيد البحري بفعل زيادة الطلب على الموارد السمكية ، واستخدام طرق صيد غير نظامية (كالصيد الجارف و المتجرات و السموم) ، إضافة إلى التلوث البحري من مصادر برية أو بحرية ، فقد تراجعت الأنواع السمكية وغيرها من الأنواع الحيوانية و النباتية البحرية إلى حدود كبيرة •

التنوع الحيوي الحيواني البري : تراجعت أعداد مكونات التنوع الحيوي الحيواني بسبب الصيد الجائر و تدمير الموائل الطبيعية لهذه الأنواع إضافة إلى تبسيط السلاسل الغذائية التي تدخل فيها هذه الأنواع •

٢- الأسباب و إجراءات الحماية :

يعتبر تناقص مكونات التنوع الحيوي نتيجة حتمية لما لحق بالطبيعة من تدمير و استثمار جائر مترافقاً مع التطور والنمو السكاني ، إضافة إلى عدم التطبيق الكامل و المحكم لإجراءات الحماية و للتشريعات الصادرة .

النفائيات الصلبة و الخطرة

٢- مصادر النفائيات و كمياتها :

النفائيات المنزلية : تعتبر عملية جمع و ترحيل النفائيات المنزلية إلى موقع المكب النهائي مسؤولية الوحدات الإدارية في البلديات و المحافظة . و تشمل هذه النفائيات تلك الناتجة عن مصادر تجارية بالإضافة إلى النفائيات الناتجة عن الحدائق و أشجار الطرق و بعض الصناعات الصغيرة .

النفائيات الخطرة : تُنقل النفائيات الخطرة الناتجة عن بعض الصناعات الكبيرة كالأسمدة و المسالخ مباشرة إلى مكبات خاصة ، و لكن بشكل عام بالنسبة للنفائيات الصناعية الصلبة ، فيتم التخلص منها من خلال الإمكانات المتوفرة في القطر لدى البلديات و يحصل بعض التجاوزات من الصناعات الصغيرة بالتخلص من نفائياتها بنفس الحاويات المخصصة للنفائيات البلدية و هذا ينطبق أيضاً على النفائيات الطبية فهي تمزج عادةً مع النفائيات المنزلية و يتم جمعها معاً في مكبات النفائيات البلدية . و قد أجريت دراسة لتقدير كمية النفائيات الطبية و تحديد طرق التخلص منها و إدارتها . أما بالنسبة للنفائيات المتولدة عن النشاطات الزراعية فيعاني القطر من تراكم حوالي 530 طن من المبيدات التالفة أ و غير المرغوبة ، و قد تم إجراء جرد مفصل لها بمساعدة منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة (FAO) تمهيداً لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق إدارة مناسبة لها و التخلص منها بشكل آمن .

٢- طرق معالجة النفائيات و التخلص منها :

معالجة النفائيات و التخلص منها : يتم التخلص من القسم الأعظم من النفائيات التي يتم جمعها في مكبات مفتوحة موجودة على حدود المدن . تقوم محافظة دمشق بتوفير عملية جمع خاصة للنفائيات الطبية و يتم التخلص منها في منطقة منفصلة حيث تحرق بشكل منفصل في محارق خاصة للنفائيات الطبية . و يعتبر أداء هذه المحارق ضعيفاً من الناحية البيئية و ذلك بسبب درجة الحرارة المنخفضة المطبقة و عدم التحكم الفعال بالتلوث . و لكن

في معظم الحالات ، تمزج النفايات الطبية والصناعية الخطرة إلى جانب النفايات المنزلية في المكبات النهائية .
يعتبر الحرق غير المشروع للنفايات في المكبات عملية شائعة ويتم القيام بها من أجل إنقاذ حجم النفايات والتحكم بالحشرات والقوارض ، أو للتمكن من استرجاع المواد غير القابلة للاحتراق كالمعادن . ولا تحوي أي من هذه المكبات على وسائل للتحكم بالغازات المنطلقة أو لجمع الرشاحة الناتجة ومعالجتها . كما لا توجد أي عملية ضبط لأصناف النفايات التي يتم التخلص منها أو فصل للنفايات الخطرة .

٣- الآثار البيئية الناجمة عن مكبات النفايات :

- إن الآثار السلبية الناجمة عن مكبات النفايات المفتوحة تتمثل فيما يلي :
- تلوث المياه السطحية والجوفية .
 - تلوث الهواء (الدخان والروائح الكريهة) .
 - الأخطار الصحية التي تصيب السكان .
 - التلوث البصري وتجمع القمامة .
 - تكاثر الحشرات والقوارض .

البيئة الحضرية

أدى التركز الصناعي والتجاري في المدن إلى زيادة الهجرة من الريف إلى المدن وتدهور البيئة الحضرية . ويعد التوسع الذي تشهده مناطق السكن العشوائي حول المدن الكبيرة مشكلة رئيسية في سورية وخاصة في دمشق وحلب ، حيث أن هناك حوالي 209 منطقة سكن عشوائي في سورية تبلغ مساحتها 26600 هكتار . ويعيش في هذه المناطق حوالي 30% من عدد السكان في المناطق الحضرية .
تعد مناطق السكن العشوائي مناطق مرتفعة الكثافة السكانية ومزدحمة ، تبلغ وسطيًا حوالي 400 شخص / كم^٢ ، وقد تصل إلى ما بين 700 و 800 شخص / هكتار ، وذلك بالمقارنة مع كثافة سكانية قدرها 216 شخص / هكتار في مناطق نظامية .
وتفتقر المنازل في مناطق السكن العشوائي إلى شروط الحياة الأساسية الضرورية لحياة سليمة مثل شبكات الصرف الصحي وشبكات مياه الشرب النظامية . وينتج عن ذلك نقشي الأمراض المنتقلة عن طريق المياه مثل الكوليرا والتيفوئيد والإسهالات . علاوة على ذلك ، فإن مناطق السكن العشوائي ، وخاصة في مدينتي دمشق وحلب تتصف ببنية فيزيائية ذات طابع نمو عشوائي وخصائص مميزة . وغالباً ما تكون نوعية الهواء سيئة سواء داخل المنازل أم خارجها .

١. أسباب نمو مناطق السكن العشوائي :

يعتبر السبب الرئيسي لنمو مناطق السكن العشوائي هو هجرة السكان من الريف إلى المدينة
• و بمجرد وصولهم إلى المدن يقوم الناس ببناء منازل عشوائية لأسباب مختلفة ، منها :

- كلفة الأراضي في المناطق النظامية المخصصة للسكن أكثر من كلفة الأراضي المحيطة بها أو الأراضي الزراعية •
- معظم هؤلاء الناس فقراء و لا يمكنهم شراء أراض أو منازل ضمن المناطق النظامية •
- غياب التخطيط الإقليمي و ضعف النشاطات الاقتصادية في الريف •
- عدم مواكبة المخططات التنظيمية لاحتياجات التوسع في المدن و خاصة في مناطق السكن الشعبي •

المشاكل ذات الأولوية البيئية في سورية

١- المشاكل البيئية :

بناءً على المعلومات المتعلقة بالوضع البيئي في سورية و التي تم تقديمها ، تم تحديد طبيعة المشاكل البيئية الرئيسية و المؤشرات الدالة على مدى تأثير المشكلة البيئية على المجتمع في سورية بتلك المبينة في الجدول :

المؤشر	المشكلة البيئية
○ سوء معالجة مياه الشرب الملوثة و نقص إمدادات مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي في بعض المناطق الريفية ○ فقدان شروط الراحة والاستجمام الناتجة عن تلوث الأنهار والبحيرات وشواطئ البحار ○ ارتفاع تكاليف تأمين الموارد المائية البديلة نتيجة استنفاد المياه السطحية والمخزون الجوفي	استنزاف وتلوث الموارد المائية
○ تراجع مساحة الأراضي الزراعية	تدهور نوعية التربة وتلوث الأراضي

بسبب التملح والتعرية المائية والريحية ○ تحول استخدام الأراضي والتصحر	
○ زيادة عدد المصابين وارتفاع تكاليف معالجة الأمراض الناتجة عن التأثيرات الصحية لتراكيز ملوثات الهواء	تلوث الهواء
○ تلوث المياه بالرشاحة الناتجة عن مكبات النفايات ○ مناطق السكن العشوائي ○ تكاليف المياه والكهرباء المأخوذة بشكل غير نظامي	تدهور حالة المناطق الحضرية
○ التراجع في التنوع الحيوي البري أو المائي البحري أو في المياه العذبة أو الأصول النباتية والحيوانية ○ إنشاء وإعادة تأهيل المحميات الطبيعية	فقدان الموارد الطبيعية والتنوع الحيوي
○ الحاجة إلى إعادة ترميم الأبنية التاريخية	فقدان التراث الحضاري

٢- تحديد أسباب المشاكل البيئية :

هناك أسباب متعددة لكل مشكلة بيئية تم تحديدها ، وهذه الأسباب تتداخل فيما بينها وتغطي مجالات مختلفة .
فيما يلي نلخص المعلومات التي تم عرضها مسبقاً في جدول يربط ما بين المشاكل ذات الأولوية البيئية وآثارها وأسبابها . ويهدف الجدول إلى تحديد الاتجاه الذي يجب تركيز الجهود عليه عند معالجة المشكلة البيئية .

المشاكل ذات الأولوية البيئية وآثارها وأسبابها

المشكلة	الآثار الرئيسية	الأسباب المباشرة
	تناقص الإنتاجية الزراعية	استخدام طريقة الري

السطحية التقليدي		استنزاف الموارد المائية
الضخ الجائر للمياه الجوفية بسبب زيادة الضغوط البشرية وعملية التنمية	عدم توفر مياه الشرب بالكميات المطلوبة	
تجمعات سكانية لا تصرف المياه العادمة عن طريق شبكات الصرف الصحي	جفاف بعض الينابيع الرئيسية	تلوث مصادر المياه
نقص في عدد محطات معالجة المياه أو طرق التخلص الآمن من مياه الصرف الصحي	زيادة الأمراض الناتجة من الأوبئة المنقولة عن طريق المياه	
الارتفاع كلفة إمدادات المياه	خطر الإصابة بالأمراض غير المعدية (التسممات ، السرطانات)	
استخدام تقنيات زراعية غير مناسبة	تناقص الإنتاجية الزراعية	تدهور الأراضي
تملح التربة الناتج عن استخدام أساليب ري غير مناسبة		
الرعي الجائر	زيادة رقعة التصحر	
حرارة الأراضي الهشة حرائق الغابات الإنجراف المائي و الريحي	تدهور التراث الحضاري	
التنظيم غير المناسب لاستعمالات الأراضي		
الازدحام المروري	زيادة الأمراض والوفيات المبكرة الناتجة عن الأمراض التنفسية	ترجع نوعية الهواء
وسائط النقل القديمة		
نوعية الوقود		
الانبعاثات الصناعية غير النظامية		
المدافئ المنزلية ذات الكفاءة المنخفضة		
نقص المطامر الصحية	الازعاجات التي تسببها للعامّة (الروائح ، الدخان ، القمامة)	التخلص غير السليم من النفايات الصلبة
نقص أماكن معالجة النفايات الخطرة		

المواقع غير المناسبة للتخلص من النفايات والإدارة غير السليمة لها	الخطر على الصحة العامة	
التخطيط العمراني غير المناسب	ظروف العيش غير المناسبة في المناطق العشوائية وتلوث عناصر البيئة	نمو المناطق (السكنية والصناعية) العشوائية
الهجرة من الريف إلى المدينة نظام استخدام الأراضي غير المناسب	فقدان التراث الحضاري	

ويشير الجدول إلى الأسباب الواردة على أنها الأسباب المباشرة ، ونعني بذلك أنها المصادر المباشرة للمشاكل البيئية التي تمت مناقشتها . وبشكل عام ، تنتج المشاكل عن تداخل الأسباب والآثار .

تحديد الأولويات الاستراتيجية

تم تصنيف الأولويات البيئية ضمن أربع مجموعات استراتيجية تغطي المشاكل ذات الأولوية البيئية . ونورد فيما يلي هذه المجموعات الأربعة :

١- الاستخدام المستدام للموارد المائية :

يعد الاستخدام غير المستدام للموارد المائية من أكبر المشاكل البيئية التي تواجه سورية . لذا يوصى بإعادة النظر في السياسات وإدارة الفعاليات التي تتسبب في استنزاف هذه الموارد وذلك بهدف الوصول إلى الاستخدام المستدام لها .

٢- الاستخدام المستدام لموارد الأراضي :

إن الآثار الرئيسية لتدهور الأراضي تتمثل بتلوث التربة في الأراضي الزراعية ، والتعرية التي تؤدي إلى إزالة الغطاء النباتي ، والتلحح ، وتدهور الأراضي الرعوية الطبيعية ، وتناقص الغابات الأمر الذي يؤدي إلى ضغوط إقتصادية وزيادة رقعة التصحر . لذا يوصى بإعادة النظر في السياسات الزراعية وذلك بهدف الوصول إلى الاستخدام المستدام لها .

٣- تحسين الخدمات والبنية التحتية في المراكز الحضرية :

يؤدي التلوث الناجم عن مصادر عديدة وبالأخص الصرف الصحي والصناعي ووسائل النقل إلى آثار ضارة على صحة الانسان . هناك حاجة إلى تطبيق إجراءات بيئية ، والاستثمار في محطات المعالجة ، وإلزام الجهات الملوثة بالمعايير البيئية وحدود الانبعاثات

وذلك لحماية السكان ولتخفيض حدوث الأوبئة المرتبطة بالبيئة إلى مستوياتٍ مقبولة . وهذا يندرج ضمن إطار تطبيق القانون رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٢ والخاص بحماية البيئة .
كذلك يتسبب التحول السكاني باتجاه المناطق الحضرية إلى نمو مناطق السكن العشوائي .
وقد أربك ذلك قدرات التخطيط الحضري بسبب الطلب الكبير على السكن والمواقع المناسبة للصناعات الصغيرة . ونتيجة لذلك يجد سكان المناطق الحضرية أنفسهم في بيئة حضرية متدهورة ، وينطبق هذا بشكلٍ خاص على هؤلاء الذين هاجروا حديثاً من الريف إلى المدينة . ويمكن تخفيف الضغط على المراكز الحضرية بتنمية المناطق الريفية والإلزام بمعايير التخطيط الحضري ، وإنجاز المخططات التنظيمية في أوقاتٍ مبكرة .

٤ - التنمية المستدامة للموارد الطبيعية والتراثية :

تعد مكونات التنوع الحيوي من أهم الموارد الطبيعية و التراثية الموجودة في سورية ، و هي ذات أهمية خاصة للعالم بأسره ، كما يعد التراث الحضاري في سورية هو الأقدم في التراث الإنساني . إن التنمية غير المستدامة تتسبب في تدهور هذه الموارد و بالتالي تهدد مصدر هام للدخل الوطني . إن الهدف من حماية هذه الموارد هو حفظها للأجيال المستقبلية وتنمية إمكانيتها السياحية والترفيهية ما أمكن .

التعذيب ومناهضته في سورية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية المهنية وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بموجب قرارها رقم ٣٩/ ٤٦ تاريخ ١٠/١٢/١٩٨٤ ووفقا للمادة ٢٧/١ من الاتفاقية فأقصد حدد بدء نفاذ هذه الاتفاقية في ٦/٢٦ ١٩٨٧ وقعت سورية مع العديد من الدول العربية هذه الاتفاقية وصادقت عليها في ١/٧/٢٠٠٤ إلا أنها جميعا تحفظت على المادة ٢٠/ من الاتفاقية لجهة آلية مراقبة التزام الدول المتعاهدة و المصادقة عليها بها

وفي شهر كانون الثاني من العام ٢٠٠٥ تتادى بعض الناشطين في سورية لتشكيل لجنة لمناهضة التعذيب وحث سورية على التراجع عن تحفظها عملت هذه اللجنة على رفع شعار سورية بلا تعذيب ووضعت آلية نشاطها الذي يصل إلى قمته في ١/٧/٢٠٠٥ بالدعوة إلى احتفال السوريين بذكرى مرور سنة على التصديق على هذه المعاهدة والإعلان عن سورية خالية من التعذيب بكل أشكاله المادية و المعنوية وحثت السلطة في سورية على الابتعاد عن كل أشكال التعذيب والممارسات التي تحط بالكرامة الإنسانية.

إلا أننا وبعد مرور نيف وثمانية أشهر لا تزال أجهزة السلطة الأمنية وأقسام الشرطة تمارس كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي بحق الموقوفين العاديين والسياسيين والناشطين وتتجلى مظاهر التعذيب بالأشكال التالية:

١. التعذيب المادي

ويتجلى ذلك بوسائل قذرة أبسطها الضرب والركل حتى على المناطق الحساسة واستخدام أساليب استذعتها الأجهزة من عصور الظلام كبساط الريح والفروج والدولاب... والضرب حتى فقدان الوعي ثم صب الماء على المغمى عليه وإعادة ضربه والحروق الجسدية والكهرباء

٢. التعذيب المعنوي

ويتجلى ذلك بوسائل كثيرة منها توجيه السباب والشتائم السافلة بحق الموقوف والتي تمس شرفه وعرضه تعرية الموقوف أمام جمع من الموقوفين والجلادين إجبار الموقوف على القيام بحركات منافية للحشمة أو مثيرة للسخرية وضع الموقوفين - وقد يكون رفيع المقام علميا و ثقافيا - في زنازين منفردة منع الموقوفين لاسيما الناشطين السياسيين و الحقوقيين و معتقلي الرأي من أي اتصال بالخارج

حشر أعداد كبيرة في زنازين صغيرة الانتقام من أسرة المطلوب الفار متهما بارتكاب جرائم عادية أو مطلوبوا لآرائه ونشاطه الحقوقي أو السياسي إتباع أساليب لجعل الموقوف في حالة صحو و قلق دائم وعدم تمكينه من فترة الراحة

٣. المداهمات

رغم أن هذا البند يندرج تحت البند السابق إلا أنه لا بد من الإشارة إليه منفردا و يتجلى ذلك مداهمات أجهزة الأمن لبيوت الناس تحت حجج ملفقة أو واهية في أي وقت من ساعات النوم

وفي بعض الحالات احتلال غرفة في المنزل بحجة انتظار المطلوب حيث يستمرون - ضاغطين على أسرته لمدد متفاوتة وصلت في حالة من الحالات في دمشق إلى ما يقارب الشهرين رغم أن الدستور و القانون يتيحان ملاحقة بالنص على أنه لا يجوز ملاحقة هؤلاء الحصول على إذن من رئيس هؤلاء .. (وهذا الفاسدين فاقدى أبسط سمات الإنسان إلا بعد الجلادين إلا أن قوانين المخابرات و الجيش تقف سدا أمام ذلك من الصعب الحصول عليه

لذلك فإننا نهيب بالسلطة في سورية بما يلي

أ - إعمال نصوص الدستور والقوانين الداخلية التي تمنع و تحظر التعذيب بمختلف أشكاله وألوانه

ب - إعمال و تطبيق نصوص معاهدة مناهضة التعذيب التي وقعت و صادقت سورية عليها في ١-٧-٢٠٠٤

ج- رجوع سورية عن تحفظها على المادة /٢٠/ من الاتفاقية

د - وضع حد نهائي لهذه الانتهاكات وممارسة أشكال التعذيب

هـ - وضع آلية مراقبة محايدة من القضاء و ناشطي حقوق الإنسان والسماح لهم بتفقد لسجون ، أقبية أجهزة الأمن و أماكن التوقيف و إتاحة المجال لها لوضع المجتمع المدني و الصورة كما هي أمام الرأي العام و المسؤولين

و - إلغاء كل النصوص من قوانين المخابرات و الجيش التي تمنع ملاحقة الجلادين قانونيا و قضائيا دون الحاجة إلى إذن رؤسائهم و أمام قضاء مستقل و علني

ز- إتاحة الفرصة أمام المنظمات الحقوقية التابعة للأمم المتحدة أو الأهلية لمراقبة تنفيذ الاتفاقية

وبذلك نستطيع القول أن سورية تسير على طريق المصادقية فيما توقع لا تصادق عليه من معاهدات

و. أن الأوان لنبتعد عن تسطيح المفاهيم و حقوق الناس

تقرير عن المعتقلات في سورية

لا توجد إحصائية رسمية للسجون عامة والمعتقلات السياسية خاصة في سورية لأنه ورغم إغلاق سجن المزة وسجن تدمر لازالت بعض الأقبية في مراكز الأجهزة الأمنية تستعمل كمعتقلات ولازالت هناك بعض المعتقلات غير معروفة المكان

نظرة عامة للسجون من الخارج:

عادة ما تحيط بالسجون في سورية ثلاثة أسوار قاسية مزروعة بالألغام والأسلاك الشائكة . تتولى الحراسة من الخارج كتيبة عسكرية مدججة بالأسلحة ، ومن الداخل سرية من الشرطة العسكرية للحراسة الداخلية .

وفي كل طابق يوجد صفين من المهاجع حيث تبلغ مساحة المهجع وسطياً (٦ × ٨) م بالإضافة إلى مساحة مخصصة للمطبخ والحمام إن وجد ، يستوعب كل مهجع عشرين معتقلا، وعادة ما يتراوح عدد السجناء ما بين ثمانية إلى عشرين سجيناً للمهجع الواحد، يجري فرزهم حسب انتماءاتهم ، وبشكل خاص يتم فرز معتقلي التيار الإسلامي بمعزل عن الباقين .

في القبو مطعم وحمامات غير مستخدمة . أسفل القبو ، على بعد طابقين تحت الأرض، تجد الزنازين المعتمة التي تغوص عميقا في الظلمة والمجهول، زنازين لا ترى النور ، فمهما نادى السجن فيها، لا يسمع إلا صدى صرخاته . أحد المعتقلين وصف لنا كيف توفي زميله في تلك الزنانات عام ١٩٨٧ ، حيث أصيب المعتقل إحسان عزو - حزب العمل الشيوعي - بنوبة قلبية ، ولم تصل استغاثاته عبر ظلمات الأقبية ، فقضى نحبه لا تدري به غير الجدران الحزينة .

وفي الوقت الحالي، لا يعرف عدد المعتقلين داخل هذه الزنازين ، أو مدد اعتقالهم ، أو التهم الموجهة إليهم .

الوضع الصحي والغذائي:

يُجمع المعتقلون المفرج عنهم ، بأن بناء السجون بناء جيد نسبيا من حيث التهوية والضوء ، ومعاملة السجناء حاليا من الممكن وصفها بالمقبولة في الحدود الدنيا، إذا ما استثنينا معتقلي التيار الإسلامي ، الذين يلقون بعض التمييز السلبي في المعاملة . كما أن التعذيب غير شائع في هذه الأيام إلا في حالات محددة .

في عقد التسعينات كانت نوعية الطعام سيئة جدا ، ويعتمد المعتقلون بشكل أساسي على المشتريات وما يجلبه الأهل معهم وقت الزيارات إن كان السجن يسمح بالزيارات ، مما يشكل عبئا إضافيا على عائلاتهم . لكن الآن وحسب وصف أحد المفرج عنهم منذ فترة

قريبة، فإن سوية الطعام قد تحسنت، وتكاد تكون مقبولة، والمشكلة الأكبر تبقى أزمة شح المياه .

انتماعات المعتقلين:

غالبا ما يكون المعتقلين من احد الأنواع التالية
الشيوعيين (مكتب سياسي- حزب العمل – المنظمة الشيوعية العربية)- البعث الديمقراطي (جماعة صلاح جديد) – بعث القيادة القومية (الموالين للعراق)- أخوان مسلمون- فلسطينيون (فتح – جبهة التحرير الفلسطينية ٠٠٠٠ الخ) – لبنانيون (قوات لبنانية- كتائب – تعامل مع إسرائيل- حزب التوحيد الإسلامي في لبنان) – أكراد (حزب PKK "حزب العمال الكردستاني-نشطاء كرد ٠٠٠٠ الخ) – تيارات إسلامية مختلفة (حزب التحرير الإسلامي – سلفيون –جماعة التكفير والهجرة -...) – لجان إحياء المجتمع المدني – منظمات حقوق إنسان – منظمات وجمعيات غير مرخصة – صحفيون وكتاب ومتقنين – سوريين قادمين من العراق –المعارضون السوريون – المنفيون السوريون العائدين من الخارج.

مدة بقاء المعتقلين تبدأ من ٢٥ سنة حتى الأيام ، ومنهم أنهى فترة محكوميته ومازال قيد الاعتقال، وبعضهم ، لم يحل إلى أية محكمة حتى اللحظة، علما أن الجهات التي تتولى المحاكمة عادة في هذه الحالات هي محكمة أمن الدولة العليا والمحاكم الميدانية العسكرية ، وهي محاكم استثنائية، تجري المحاكمة فيها بشكل صوري، ولا تخضع للإجراءات القانونية أو المعايير الدولية. إلا أن أغلبية المعتقلين حوكموا أمام المحاكم الميدانية التي تتميز بقسوة أحكامها حيث تتراوح ما بين ١٥ سنة إلى السجن المؤبد- بعد أن تولى سجن تدمير تنفيذ أحكام الإعدام - فضلا عن عدم إمكانية معرفة المعتقل الذي يحاكم أمامها لمدة الحكم أو ماهيته، إلا فيما بعد عن طريق التسريبات التي قد تحصل هنا وهناك .

سجناء الإنترنت:

يعتقل عشرات المواطنين على خلفية ما يسمى "الشتم والسب" ، وهؤلاء الأشخاص لا ينتمون إلى أي تيارات سياسية ، ولا يمارسون أي نشاط عام، حيث يأتي اعتقالهم نتيجة تقارير أمنية تكتب بحقهم، لتناولهم بعض الأوضاع أو الأشخاص في سورية بالنقد . وعادة يحال هؤلاء إلى المحكمة العسكرية أو يقفون بدون محاكمة . ويعتقلون لفترة تتراوح بين الثلاثة أشهر والثلاث سنوات ، وغالبا ما يتم توقيفهم لمدد طويلة في مراكز التوقيف المختلفة حيث يتعرضون لتعذيب شديد .

وبعد دخول شبكة الإنترنت إلى سورية ، وإحكام الرقابة عليها من قبل أجهزة الأمن ، بدأت الاعتقالات على خلفية مراقبة الرسائل المتبادلة بين مستخدمي الشبكة ، الذين يتبادلون مقالات أو تقارير صحفية عن الأوضاع الداخلية في سورية ومن ذلك :
- الشاب عبد الرحمن الشاغوري- تعرف تهمة باسم : ثرثرة انترنت ، وقد اعتقل بسبب مقال عن "منتدى جمال الأتاسي" أرسله إلى بعض أصدقائه عبر البريد الإلكتروني، وقد تعرض لتعذيب شديد في فرع فلسطين قبل أن ينقل إلى صيدنايا .

- الممثل مهند قطيش وأخوه ويحيى الأوس: موقوفين نتيجة تقارير (رسائل صحفية) قاموا بإرسالها لجريدة الكترونية في الإمارات - وقد أحيلوا مؤخرا إلى محكمة أمن الدولة حيث يحاكمون بتهمة نشر تقارير كاذبة وفقا لقانون المطبوعات .
- أحمد عوض من الجولان - معتقل منذ أشهر بتهمة (شتم وسب) .

الرهائن:

دأبت السلطات السورية في عقد الثمانينات، على احتجاز عدد من أفراد أسرة شخص مطلوب للأمن، كرهائن إلى حين عودته، ورغم تراجع هذه الظاهرة إلى حد كبير في الوقت الحالي، إلا أن حالات مشابهة تحدث بين حين وآخر .
فقد احتجز مثلاً كلا من:

سعيد العبود- ٢٩ سنة ضابط مهندس امجد الدين العبود ٢٣ سنة عامل امحمد العبود ٢٠ سنة عامل وهم إخوة موفق العبود الذي سبق وسافر إلى أفغانستان من حوالي خمس سنوات ،وهو مطلوب من قبل الأمن . بالإضافة إلى صهرهم عبد الحي العبود ٣٤ سنة وهو فنان تشكيلي ومهندس في مركز البحوث العلمية .وقد أخذوا رهائن منذ حوالي سنة ونصف ،حتى عودة المطلوب .و كانوا جميعا في فرع فلسطين ثم فرع التحقيق قبل أن ينقلوا إلى سجن صيدنايا ، ولم يعرضوا على محكمة ولا يسمح لهم بالزيارة ولا يعرف ذويهم عنهم شيئا .

التعذيب:

التعذيب غالبا يقتصر على فروع التحقيق ، وتحسن المعاملة لدى الترحيل إلى السجن . بإمكان المعتقل الحصول على الصحف السورية ، واقتناء الراديو، فضلا عن وجود تلفزيون خاص بكل مهجع . ويتمتع السجين بنصف ساعة تنفس في الباحة الكبيرة للسجن .

تقرير عن نشاط المنظمة ٢٠٠٤

رفض ترخيص المنظمة:

بعد اجتماع الهيئة العامة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٠-٢-٢٠٠٤ قرر المجتمعون تفويض الأستاذ المحامي محمود مرعي عضو مجلس الإدارة ليكون وكيلاً عن المنظمة في متابعة إجراءات الشهر والترخيص ومراجعة الدوائر المختصة في سورية وخاصة ان النظام الداخلي للمنظمة لا يخالف قانون اشهار الجمعيات في سورية ، وكلفت الهيئة العام للمنظمة مجلس الإدارة ووكيل المؤسسين بإعداد الوثائق اللازمة لتقديم طلب الترخيص وفق الأصول بأقصى سرعة ممكنة، وقد تقدمت المنظمة بطلب الترخيص مرفقاً مع كل الأوراق المطلوبة قانوناً ، ولكن وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل أصدرت القرار رقم ٩١٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ القاضي برفض طلب المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية للحصول على ترخيص وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ٥٨

وباعتبار ان المنظمة لم تتبلغ هذا القرار المذكور إلا بعد مرور أربعة وستين يوماً من تاريخ التقدم بالترخيص إلى وزارة الشؤون والاجتماعية والعمل بكتاب سجل في ديوان الوزارة أصولاً يطلب فيه إلى الوزارة قيد المنظمة في السجل وشهرها في الجريدة الرسمية . ولما كانت المادة ١٠ من قانون الجمعيات قد نصت على أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء الإشهار خلال ستين يوماً من تاريخ طلبه ، فإذا مضت الستون يوماً دون إتمامه اعتبر الإشهار واقعاً بحكم القانون وعلى الجهة المذكورة بناءً على طلب ذوي الشأن إجراء القيد في السجل والنشر في الجريدة الرسمية، وبما أن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لم تعلل في قرارها أسباب الرقص كما أنها تجاهلت الطلب المقدم إليها بشهر الجمعية في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة ١٠ من قانون الجمعيات... لذلك فإن قرارها برفض الطلب دون تعليل ورفضها شهر الجمعية في الجريدة الرسمية بعد طلبه من وكيل المؤسسين أصولاً يعد تجاهلاً لمبدأ سيادة القانون. ولذلك اعتبرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية أنها مرخصة بحكم القانون واعتبرت نشاطها يحظى بالشرعية القانونية ، وبالتالي لم تعد جمعية سرية كما أن نشاط أعضائها إنما يتم تحت سقف القانون و لا تطوله أحكام المادتين ٢٨٨ و٣٠٨ من قانون العقوبات وطالبت المنظمة السلطات السورية بتطبيق أحكام قانون الجمعيات تعزيزاً لمبدأ سيادة القانون وتعويضاً للمواطن السوري عما فاتته من اللحاق بركب الحضارة الإنسانية وأكدت على الاستمرار في نهجها برصد انتهاكات حقوق الإنسان والمطالبة بتعزيز سيادة القانون والدفاع عن جميع معتقلي الرأي، وذكرت المنظمة باستقلالها التام عن أية سلطة سياسية أو حزبية، وعملها في سبيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية، خاصة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان السياسية والمدنية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعاون مع كافة الهيئات النشطة في مجال حقوق الإنسان.

قضية الأربعة عشر ناشطاً:

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١ أصدر القاضي الفرد العسكري في حلب الحكم في قضية الأربعة عشر ناشطاً" المحالين إليه بموجب حالة الطوارئ وقد حكم على ثلاثة عشر منهم بالسجن لمدة ثلاثة أشهر بزعم الانتماء إلى جمعية سرية بينما حكم على السيد فاتح جاموس بالسجن لمدة سنة واحدة عندما كان الجميع متجهاً لحضور محاضرة علنية عن قانون الطوارئ. وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد كلفت فريقاً من المحامين للدفاع عن هؤلاء عبر ١٠ أشهر من الجلسات ، وبصدور الحكم أصدرت المنظمة في ٢-٤-٢٠٠٥ بياناً اعتبرت فيه ان الحكم اجائراً" و أنها لا تجد له قراءة قانونية لأنه يفتقر إلى الدليل القانوني الذي يصلح أساساً" للحكم و القراءة الوحيدة للحكم المذكور هي قراءة سياسية مفادها أن العمل بحالة الطوارئ لن يتوقف تحت أي مسمى ، واستتكرت المنظمة الآليات التي صدر الحكم من خلالها وطالبت بإلغاء حالة الطوارئ و إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين و إطلاق الحريات العامة تجسيدا" لمبادئ الدستور ونزولا" عند رغبة المجتمع السوري كما أكدت المنظمة على وجوب تحقيق مبدأ استقلال القضاء

أحداث القامشلي :

تابع مجلس الإدارة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان باهتمام وقلق بالغين الأحداث المؤسفة التي وقعت في مدينة القامشلي يوم ١٢-٣-٢٠٠٤ ووقف على النتائج المؤسفة التي أسفرت عنها تلك الأحداث ، واعتبر أنما حدث في مدينة القامشلي كان نتيجة لمحاولة القفز فوق روح المواطنة التي يجب أن تحكم السلوك الوطني وان ترسخ الأسلوب الناجع لحل القضايا الوطنية .

المنظمة اصدرت بعد ساعات من وقوع احداث القامشلي اهابت فيه جميع المواطنين والمسؤولين في محافظة الحسكة أن يختاروا الحلول التي تقتضيها المصلحة الوطنية العليا وفقا لمبادئ الدستور. و أكدت المنظمة على وجوب احترام حقوق الإنسان والالتزام بأحكام القانون خلال مرحلة التحقيق والتقاضي، كما اكد مجلس الإدارة على الوحدة الوطنية وناشد الجميع بضبط النفس وتقديم بأحر التعازي لأسر المتوفين.

الا ان امتدادات وتداعيات الأحداث التي شهدتها مدينة القامشلي وبعد ان استطلع مجلس ادارة المنظمة مخاوف المواطنين مما أسفرت وسوف تسفر عنه الأحداث جعل المنظمة تصدر بيانا ثانياً في ٢٢-٣-٢٠٠٤ رأت فيه ان افرزات الصورة التي ظهرت عليها سببها لجوء السلطات في محافظة الحسكة إلى إطلاق الرصاص على المواطنين – في وقت كان بالامكان معه تجنب إطلاق الرصاص – واعتبرت هذا العمل عملاً "مداناً" وأسلوباً "غير

ناجع في معالجة القضايا الوطنية ، ويعد في الوقت نفسه انتهاك سافر لحقوق الإنسان ورأى المجلس أن الاعتداء على المصالح العامة والأملاك الخاصة والإساءة إلى علم البلاد ، ونقل الحدث إلى غير موضعه ، وتخريب المرافق العامة إنما هو تصعيد للأحداث يخرجها عن دائرتها، وأكدت المنظمة على الوحدة الوطنية واستذكرت دور المواطن في حماية حدود الوطن وحراسة مصالحه العامة ، وادانت العقلية التي تستهين بوحدة التراب

الوطني تحت أيّ مسمّى ، واعتبرت الذين روّجوا لها من قبل شركاء في الانتهاكات التي وقعت على حقوق الإنسان خلال الأحداث أو بسببها
إنّ المنظمة وهي تبحث عن الحلّ الأمثل لمعالجة الحدث حذرت من اللجوء إلى الحلّ الأمني واكّدت على معالجة الحدث من خلال الحلّ الوطني الذي يرفع المظالم عن أصحابها ، ويعيد إليهم حقوقهم ، ويرسخ مبدأ المواطنة
ورأت المنظمة أنّ مطالب المواطنين الأكراد في ممارسة ثقافتهم الفرعية هي مطالب عادلة ، ويتسع سقف الوطن لها كما شددت المنظمة على ضرورة الالتزام بأحكام الدستور وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان خلال مرحلة الاعتقال والتحقيق والتقاضي وحذرت من العودة إلى الأساليب العتيقة بأخذ البريء بالمدنب ، وحسن النية بسبب النية ، وإطالة أمد التوقيف ، وعدم تفسير الشكّ في مصلحة المتهم والأصل الإدانة لا البراءة وعدم كفاية الضمانات أثناء المحاكمة ، ورأت المنظمة أنّ العودة إلى تلك الأساليب إنما يشكل اعتداء على المجتمع السوري برمته وليس على المتهمين وحدهم ، وطالبت المنظمة الحكومة السورية بتشكيل لجنة محايدة لمعرفة المسؤولين عن الأحداث من أيّة جهة كانوا وتقديمهم للقضاء

قانون المطبوعات:

استنكرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية بتاريخ ١٣-٥-٢٠٠٤ سلبية قانون المطبوعات السوري وانتقدت تضيق الحريات فيه ودعت السلطات السورية لتعديل قانون المطبوعات بما يوفر مجالاً "واسعاً" لحرية التعبير كما أدانت المنظمة اعتقال السيد فائق المير بسبب حيازته لجريدة الرأي على خلفية قانون المطبوعات سابق الذكر بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٤ وطالبت السلطات بإطلاق سراحه فوراً.

فلسطين منطقة منكوبة بانتهاكات حقوق الإنسان:

منذ نصف قرن وإسرائيل تنتهك القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة بدءاً من طرد الفلسطينيين من أرضهم إلى التنكيل بهم سجوناً و"قتلاً" وتجويعاً حتى أضحت الأوضاع في الأراضي الفلسطينية تنذر بكارثة إنسانية لا يمكن تقدير أبعادها، وقد تقامت هذه الكارثة واتخذت أشكالاً جديدة تتوجب بهدم مساكن المدنيين وقتلهم في رفح وفي أرجاء فلسطين ، حتى أضحي كلّ بيت فلسطيني منكوباً بهدم أو بقتل أو بسجن بينما يخيم الجوع والخوف على سقف فلسطين كلّها.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية لم تكن بعيدة عما يجري في فلسطين من قتل وحرق وتدمير وخاصة أن إسرائيل لا تزال تحتل الجولان السوري وقرى سورية ، وبعد رؤية مجازر إسرائيل بحق الفلسطينيين في مدينة رفح أصدرت المنظمة بياناً في ٢٣-٥-٢٠٠٤ طالبت فيه إسرائيل بتطبيق المادة ٥١/ من البرتوكول الإضافي الأول من اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ التي أكّدت على حماية السكان المدنيين والأفراد المدنيين ، وخاصة وأن المادة قد وضعت لإنجاز هذه الحماية القواعد التالية:

١- السكان المدنيون والأفراد المدنيون لن يكونوا هدف الهجوم.

- ٢- .الهجمات العشوائية التي ليست موجّهة نحو هدف عسكري ممنوعة.
- ٣- هدم المباني المعدّة للسكن أو لحفظ الأغذية والأدوية ممنوع.
- ٤- .العذب بالأراضي الزراعيّة التي تنتج المواد الغذائية والمحاصيل ممنوع .
- ٥- .تجويع المدنيين كطريقة حرب ممنوع ، والعذب بتجهيزات الماء الصالح للشرب ممنوع

وقالت المنظمة ان إسرائيل ماضية في هدم مساكن المدنيين وقطع الأشجار وقتل المدنيين وتجويعهم وطردهم من أرضهم مخالفة بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة وشرعة حقوق الإنسان حتى غدت فلسطين في خضم كارثة إنسانية غير مسبوقه . وباعتبار أنّ الواجب الأخلاقي الذي تمليه شرعة حقوق الإنسان على المنظمة يدفعها لشن حملة منظمة وتوجيه نداء إلى الرأي العام والمنظمات الإنسانية والدولية للمطالبة بما يلي:

- ١- .اعتبار فلسطين منطقة منكوبة بانتهاكات حقوق الإنسان.
- ٢- .الضغط على إسرائيل للانسحاب من الضفة والقطاع .
- ٣- .تفكيك جميع المستوطنات من الضفة والقطاع.
- ٤- .السماح لجميع النازحين بالعودة إلى أرضهم وبيوتهم .
- ٥- .تقديم المساعدات العاجلة للفلسطينيين.

إسلاميين بحجة القاعدة والإرهاب :

وصلت لائحة تهمة الإرهاب إلى سورية وكانت هناك اعتقالات تعسفية غير مسوغة قانوناً والمنظمة العربية لحقوق الإنسان رصدت أكثر من حالة نذكر منها :

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١ اعتقلت أجهزة الأمن في مدينة حرستا المواطنين

- ١- فادي عمر فرج
- ٢- علي محمود عفوف
- ٣- عبد اللطيف محمود شاكر
- ٤- عدنان حسن عفوف

وقد اعتقل المواطنون المذكورون بسبب زيارة أحد أصدقائهم من المواطنين العرب الذين تعرفوا عليه في العراق أثناء مقاومتهم للقوات التي احتلت العراق في نيسان عام ٢٠٠٣ لهم في مدينة حرستا ، إذ يحتمل أن يكون ضيفهم منتمياً " لتنظيم القاعدة .

وقد علمت المنظمة بوجود عدّة معتقلين آخرين من المواطنين السوريين على خلفيّة قرابتهم أو صداقتهم لأعضاء في تنظيم القاعدة تحتجزهم السلطات السوريّة.

المنظمة في ١١-٧-٢٠٠٤ أدانت اعتقال المواطنين المذكورين طالبت السلطات السوريّة باحترام الضمانات القانونيّة والدستوريّة التي تؤكّد على أنّه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ قانوني ، بحسبان أنّ قانون العقوبات السوري لم يعتبر القرابة أو الصداقة الشخصية لأحد أعضاء تنظيم القاعدة جرماً" يعاقب عليه القانون .

والمنظمة إذ نبّهت إلى مخاطر حجز حرية أيّ إنسان على الشبهة طالبت السلطات السوريّة بإطلاق سراح جميع المعتقلين في السجون السوريّة على خلفيّة قرابة أو صداقة أحد أعضاء

وأبدت المنظمة في بيانها بتاريخ ٢-٣-٢٠٠٥ قلقها البالغ لاعتقال المواطنين المذكورين و لسلسلة الاعتقالات المتكررة والمتلاحقة في أماكن عديدة من سورية وأكدت على أنّ اللجوء إلى حالة الطوارئ لم يعد يتم في الحدود الدنيا كما تدعي السلطات السورية ، بل أضحت حالة الطوارئ هي القاعدة السائدة في البلاد . وأدانت المنظمة هذه الاعتقالات وطالبت السلطات السورية بإحالة المعتقلين المذكورين إلى القضاء العادي الدستوري المختص ، وتوفير كافة الضمانات القانونية لهم لكي يلقوا محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القانونية ، والسماح لأسرهم بزيارتهم ، أو إطلاق سراحهم فوراً . "

اعتقال من عدة أجهزة أمنية:

يعاني بعض المعتقلين السياسيين في سورية من عدم التنسيق بين الأجهزة الأمنية السورية والذي يؤدي إلى احتمال اعتقال نفس الشخص لجهاز امني آخر على ذمة نفس القضية ، وقد رصدت المنظمة حالتين بهذا الخصوص ، ففي بيانها تاريخ ١٥-٦-٢٠٠٤ ادانت اعتقال الامن العسكري بمحافظة حماة للسيد محمد جمعة قوبان وهو خارج من السجن بعد الإفراج عنه بقرار قضائي بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٤ وخاصة ان قوبان قد قضى سبعة عشر عاما " في السجن السوري" ، واستجابت السلطات لنداء المنظمة الخاص بإطلاق سراح السيد قوبان .

ايضاً اصدرت المنظمة بياناً بتاريخ ٤-٣-٢٠٠٥ طالبت فيه الإفراج عن السيد ياسر التيناوي الذي اعتقله الامن السياسي بدمشق بتاريخ ٣-٣-٢٠٠٥ بعد أن كانت قد أطلقت سراحه منذ حوالي شهر " شباط ٢٠٠٥ " في إطار الإفراج عن أربعة و أربعين سجيناً سورياً . طالبت المنظمة السلطات السورية باحترام قرارها السابق بالإفراج عنه و إطلاق سراحه فوراً .

و فعلاً استجابت السلطات السورية لنداء المنظمة وأفرجت عن السيد تيناوي بعد يوم من صدور بيان المنظمة .

يوم المعتقل السياسي العربي :

يوم الحادي والعشرين من حزيران هو يوم المعتقل السياسي العربي الذي وضع في المعتقل لأنه مارس حقوقه الدستورية كحق حرية التعبير عن الرأي الذي نصت عليه المادة /38/ من الدستور السوري . وحق المساهمة في الحياة السياسية والاجتماعية الذي نصت عليه المادة /٢٦/ من الدستور السوري ، وحق الاجتماع والتظاهر السلمي الذي نصت عليه المادة /٣٩/ من الدستور السوري ، وحق إقامة التنظيمات الاجتماعية الذي نصت عليه المادة /٤٨/ من الدستور السوري .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية اغتتمت هذا اليوم لتؤكد في بيانها الذي أصدرته بهذه الذكرى على أنّ الاعتقال السياسي أضحي شيئاً من الماضي البعيد لأنّ البشرية قد تجاوزته حينما تكوّنت مجتمعات متحضرة التزمت بمبادئ الدستور و رسّخت هذه الحقوق .

وإذ أكدت المنظمة على حقّ المواطنين السوريين بممارسة هذه الحقوق فإنها طالبت

السلطات السوريّة بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين في السجون السوريّة دون استثناء ، كما طالبت السلطات السوريّة باحترام قواعد معاملة السجناء التي نصّت عليها المواثيق الدوليّة وأكدت على ما يلي :

- ١ -حقّ التمتع بالضمانات القانونيّة الكاملة أثناء المحاكمة وخلال مرحلة التحقيق .
- ٢ -حقّ الاتصال بأهله في غرفة مريحة دون رقابة .
- ٣ -حقّ الرعاية الصحيّة الكاملة.
- ٤ -عدم تعرّض جميع السجناء للتعذيب.
- ٥ -معاملة جميع السجناء معاملة تحفظ لهم كرامتهم وإنسانيّتهم.
- ٦ -حقّ الاتصال بالعالم الخارجي كاستعمال الهاتف والمذياع والتلفاز وتقديم الامتحانات والحصول على الصحف.

وبمناسبة هذا اليوم دعت عدة قوى حقوقية وحزبية ومنهم المنظمة العربية لحقوق الإنسان المواطنين إلى تنفيذ اعتصام إلا أنّ أجهزة الأمن قمعت المعتصمين واعتدت عليهم بالضرب المبرح وطردتهم بالقوة من مكان الاعتصام فأصدرت المنظمة بتاريخ ٢٢-٦-٢٠٠٤ بياناً وضحت فيه ان الاعتصام الذي جرى في مدينة دمشق في يوم المعتقل السياسي كان امتحاناً للسلطات السوريّة إذ أفصحت بجلاء عن رفضها للحوار مع المجتمع والتعامل مع حقوق الإنسان في سوريّة بعقليّة جادّة ومسؤولة ، وعلى الرغم من أنّ الاعتصام كان سلمياً ورمزيّاً وصامتاً ومبرراً بأحكام المادّة ٣٩/ من الدستور السوري إلا أنّ أجهزة الأمن قمعت المعتصمين واعتدت عليهم بالضرب وطردتهم بالقوة من مكان الاعتصام، و اعتقلت أجهزة الأمن السيّد مصطفى زغلوّط عضو مجلس إدارة المنظمة والطالب الجامعي صلاح شبّار عضو المنظمة ، ثم أطلقت سراحهم بعد عدّة ساعات.وأدانت المنظمة أسلوب السلطات السوريّة في التعامل مع المعتصمين وطالبت السلطات السوريّة بالتخلي عن الحيلولة الأمنية في التعامل مع القضايا الوطنيّة واعتماد أسلوب الحوار البناء . كما طالبت السلطات السوريّة بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين في السجون السوريّة ، منددة باللامبالاة التي تتعامل بها السلطات السوريّة مع ملف المعتقلين السياسيين ومعربة عن مخاوفها من عدم التقيد بقواعد معاملة السجناء التي نصّت عليها المواثيق والاتفاقيّات الدوليّة .

وبمناسبة هذا اليوم دعت عدة قوى حقوقية وحزبية ومنهم المنظمة العربية لحقوق الإنسانالمواطنين الى تنفيذ اعتصام إلا أنّ أجهزة الأمن قمعت المعتصمين واعتدت عليهم بالضرب المبرح وطردتهم بالقوة من مكان الاعتصام فاصدرت المنظمة بتاريخ ٢٢-٦-٢٠٠٤ بياناً وضحت فيه ان الاعتصام الذي جرى في مدينة دمشق في يوم المعتقل السياسي كان امتحاناً للسلطات السوريّة إذ أفصحت بجلاء عن رفضها للحوار مع المجتمع والتعامل مع حقوق الإنسان في سوريّة بعقليّة جادّة ومسؤولة ، وعلى الرغم من أنّ الاعتصام كان سلمياً ورمزيّاً وصامتاً ومبرراً بأحكام المادّة ٣٩/ من الدستور السوري إلا أنّ أجهزة الأمن قمعت المعتصمين واعتدت عليهم بالضرب وطردتهم بالقوة من مكان الاعتصام، و اعتقلت أجهزة الأمن السيّد مصطفى زغلوّط عضو مجلس إدارة المنظمة والطالب الجامعي صلاح شبّار عضو المنظمة ، ثم أطلقت سراحهم بعد عدّة ساعات.وأدانت المنظمة أسلوب السلطات السوريّة في التعامل مع المعتصمين وطالبت السلطات السوريّة بالتخلي عن

الحلول الأمنية في التعامل مع القضايا الوطنية واعتماد أسلوب الحوار البناء . كما طالبت السلطات السورية بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين في السجون السورية ، منددة باللامبالاة التي تتعامل بها السلطات السورية مع ملف المعتقلين السياسيين ومعربة عن مخاوفها من عدم التقيد بقواعد معاملة السجناء التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية

التضييق على الصحافة :

لازال الصحفيون يعانون من تضييق كبير أثناء عملهم وتعتبر تهمة نشر أخبار كاذبة تهمة جاهزة لأي صحفي ينشر شيئاً لا يعجب السلطات ، وبهذه التهمة أحيل الصحفي السيد ابراهيم حميدي إلى القضاء ، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان من جهتها رصدت هذا التضييق وأصدرت بياناً في تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٤ حيث أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في دمشق حكماً في قضية المتهمين الصحفي يحيى الأوس والصحافي هيثم قطيش والممثل مهتد قطيش المتهمين بنشر الأنباء الكاذبة ، وقد قضت المحكمة في حكمها بسجن الصحفي هيثم قطيش أربع سنوات والممثل مهتد قطيش ثلاث سنوات والصحافي يحيى الأوس سنتين

وكانت المنظمة قد علمت أنّ الصحفي هيثم كان يرسل إحدى الصحف الإلكترونية على شبكة الإنترنت في دولة الإمارات ، وكانت هذه الرسائل موجهة لنقد الفساد الحكومي في سورية . ولهذا عرّبت المنظمة عن قلقها البالغ من الخلط بين نقد الفساد الحكومي ونشر الأنباء الكاذبة ، فبينما يعتبر نقد الفساد الحكومي واجباً و"وطنياً" يكون نشر الأنباء الكاذبة جريمة يعاقب عليها القانون. ورأت المنظمة أنّ هذه الخلط بين نقد الفساد الحكومي وجناية نشر الأنباء الكاذبة من شأنه الحدّ من حرية التعبير التي يضمنها الدستور السوري ، إذ نصت المادة ٣٨/ من الدستور السوري على أنّه لكل مواطن الحق أن يعرب عن رأيه بحرية علنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى . وناشدت المنظمة مجلس القضاء الأعلى أن يتدخل لتحديد المعايير الفاصلة بين المفهومين

منع السفر

قررت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية شن حملة لفتح ملف منع السفر حيث ان هذه الظاهرة في ازدياد مضطرد ، ولما كانت المادة ١٢١ من الدستور السوري قد نصت على أن الدولة في خدمة الشعب وتعمل مؤسساتها على حماية الحقوق الأساسية للمواطنين وتطوير حياتهم، فإن حق السفر خارج القطر هو من الحقوق الأساسية للمواطنين ، ولهذا فقد ناشدت المنظمة المواطنين السوريين الممنوعين من السفر موافاتها بأسمائهم على موقعها على الانترنت أو إبلاغ أعضاء المنظمة في القطر بأسمائهم بأية وسيلة كانت لكي تتمكن المنظمة من معالجة ملف منع السفر، وقامت بنشر أرقام هواتف أعضاء مجلس إدارة المنظمة عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والإلكترونية ، ولا تزال المنظمة بصدد جمع المعلومات الخاصة بمنع بعض المواطنين من السفر ، ونستغل هذه

الفرصة للتأكيد على استمرار استعداد أعضاء مجلس إدارة المنظمة لتلقي المعلومات بهذا الخصوص .

المعتقلون المرضى :

علمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية أنّ الأستاذ الجامعي الدكتور عارف دليhle المعتقل منذ حوالي ثلاث سنوات يعاني من نقص تروية شديدة قد يتطور إلى الإصابة بجلطة دموية تشكل خطراً" على حياته وفقاً لرأي الطبيب المعالج ، وأن الأمر يتطلب إجراء قثطرة عاجلة . وقد علمت المنظمة بأنّ إدارة السجن قد وقفت موقفاً "إيجابياً" في تسهيل إجراء القسطرة للدكتور عارف إلا أنّ الدكتور عارف لم يتجرأ على إجراء القسطرة المطلوبة بسبب مخاوفه في إجراء القثطرة وفقاً "لترتيبات إدارة السجن الأمر الذي زاد الأمر تعقيداً ."

المنظمة في ٣-٨-٢٠٠٤ أعربت عن قلقها البالغ على صحة الدكتور عارف دليhle وناشدت السلطات السورية إصدار عفو خاص عن الدكتور عارف دليhle وعن جميع المعتقلين في السجون السورية الذين يشكل وجودهم في السجن خطراً" على حياتهم

اعتقالات أعضاء جمعيات أهلية :

بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٤ اعتقلت أجهزة الأمن في دمشق نائب رئيس الجمعية الأهلية لمناهضة الصهيونية ونصرة فلسطين السيد عبد القادر عوض وعضو مجلس الإدارة السيد مجاب السمرة والناشط في الجمعية السيد أحمد معنوق على خلفية نشاطات الجمعية في مقاطعة البضائع الأميركية والإسرائيلية ، وكانت الجمعية الأهلية لمناهضة الصهيونية ونصرة فلسطين قد تقدمت إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بطلب ترخيص ومرّت المهلة القانونية ، ولم ترفض الوزارة طلبها الأمر الذي جعل الجمعية تتمتع بالمركز القانوني الذي تتمتع به الجمعيات المرخصة ، وبالتالي أضحت نشاطها في إطار الشرعية القانونية. المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية إذ ثمنت النشاط الذي تقوم به جمعية مناهضة الصهيونية ونصرة فلسطين وتتمنّ فعل المعتقلين المذكورين اعتبرت اعتقالهم اعتداء على الشرعية القانونية وانتهاكاً" لأحكام الدستور ، لان اعتقالهم يعني أنّ حالة الطوارئ المعمول بها في سورية منذ أربعين عاماً " قد وصلت إلى أسوأ تطبيقاتها . كما أكدت المنظمة على أنّ مناخ الحرية الذي يتطلع إليه كل مواطن سوري لا يتحقق إلا بإلغاء حالة الطوارئ . وقد أفرجت السلطات السورية عن المعتقلين في اليوم التالي لبيان المنظمة .

مهندسو بلدية

تعزيزاً لمبدأ سيادة القانون وإعلاء لمبدأ التقاضي طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية السلطات المختصة بتاريخ ١٢-٩-٢٠٠٤ بإحالة بعض مهندسي بلدية مدينة حلب ومدينة دمشق إلى القضاء بعد ان احتجزتهم أجهزة الأمن بتهمة مخالقات لواجبهم الوظيفي . ورغم ان الشكوك تشير الى تورط فعلي لبعض المهندسين إلا أن إحالة المتهمين إلى الأجهزة الأمنية يفتح المجال أمام مساومات لا تتوافق بالضرورة مع تحقيق العدل وغالباً ما

تكون على حساب الحق العام أو حقوق المهندسين ، ولهذا شددت المنظمة على توجب إحالتهم إلى القضاء كي يطلع الجميع على الحقائق وخلفياتها سواء بالبراءة أو بالإدانة .

انتهاكات بحق معتقلين سابقين

بعد ان تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية شكاوى متفرقة من بعض المواطنين الذين صدرت بحقهم أحكام سابقة عن القضاء الاستثنائي أو احتجزوا في المعتقل بتهم سياسية ، مفادها بأنهم ما زالوا يتعرضون لإجراءات مخالفة للدستور والقانون، تحدّ من حرياتهم وتنتال من كرامتهم وتهضم حقوقهم قامت المنظمة بتاريخ ٢٢-٩-٢٠٠٤ بنشر هذه الشكاوى في الصحافة وكانت أغلبها التالي : ١- هناك سجناء سابقون ما زالوا ملزمين بمراجعة أجهزة الأمن دورياً، وأن أجهزة الأمن تطلب إليهم مراقبة بعض المواطنين أو تقديم معلومات لأجهزة الأمن عن بعض المعارضين السياسيين في محيطهم... وهذا إجراء مخالف للقانون والدستور . ٢- هناك بعض المصادرات سواء أكانت أشياء أو شققاً أو محلات تجارية صودرت اثر اعتقال أصحابها، ولم تعاد لأصحابها بعد، وهذا الإجراء مخالف للقانون، إذ ينبغي أن تعاد هذه الأشياء أو الأبنية أو المحلات التجارية لأصحابها لكي يتمكنوا من الإنفاق على أسرهم وتحصيل قوت يومهم لكي يعيشوا بكرامة وطمأنينة ، ٣- هناك مواطنون ممنوعون من السفر دون أن يصدر حكم عن القضاء بمنعهم من السفر بل منعوا من السفر على خلفية آرائهم أو انتماؤهم السياسيّة وهذا إجراء مخالف للدستور .

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان ومن التزامها بمبدأ سيادة القانون وتعزيزاً لروح المواطنة والاعتزاز بالانتماء للوطن عبر مبدأ المساواة بين جميع المواطنين رأّت أنّ هذه الإجراءات مخالفة لنصّ وروح المادّة ٢٥١ من الدستور السوري التي تنصّ على أن: ١- الحرية حقّ مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم. ٢- سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع و الدولة. وأدانت المنظمة العمل بهذه الإجراءات وطالبت السلطات السورية بإلغائها وإعادة المصادرات إلى أصحابها فوراً . "

اعتقالات تعسفية

كما أدانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية في بيانات منفصلة الاعتقالات التعسفية من قبل أجهزة الأمن لمواطنين سوريين دون أية قرارات قضائية إضافة لمداهمة منازلهم وتفتيشها ، معتبرة ان تلك الإجراءات مخالفة للدستور والقانون وطالبت بإطلاق سراح هؤلاء المعتقلين فوراً .

ومن هذه البيانات نذكر البيان الخاص باعتقال السيّد حسن وطفة عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية بتاريخ ٢٢-٣-٢٠٠٤ والبيان الخاص باعتقال ناشط حقوق الإنسان المحامي اكنم نعيصة بتاريخ ١٥-٤-٢٠٠٤ والبيان الخاص باعتقال المواطن محمّد أحمد الراعي بتهمة اعتناقه للمذهب الوهابي بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٧ في بلدة شيزر ، والبيان الخاص باعتقال المواطن خالد مصطفى حجازي والبيان الخاص باعتقال السيد سمير آدم رحال بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٦ والبيان الخاص بالسيد محمّد أحمد حمادة بتاريخ

٢٠٠٤/٩/١٥ والبيان الخاص بالمدرّس عبد الناصر حميدي بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ والبيان الخاص بالسيد حامد احمد الخضر بتاريخ ٢٠٠٤-٩-٧ والبيان الخاص باعتقال السيدين مروان احمد حاج قاسم و عز الدين احمد حاج قاسم بتاريخ ٢٠٠٤-١٠-١ والبيان الخاص باعتقال المواطن محمد سليم هندي بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ في مدينة اللاذقية والبيان الخاص باعتقال المواطن يوسف محمود صيداوي في مدينة اللاذقية بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٥ والبيان الخاص باعتقال الدكتور محمد محمود برغوت الصالح الطبيب في المشفى الوطني في مدينة حماه على خلفية مقال نشرته جريدة قاسيون بعنوان (ماذا بقي من وطنيّة المشفى الوطني في حماه)) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٩ والبيان الخاص باعتقال المواطن سليم السليم في مدينة حمص بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ .

سدّ زيزون

اثر انهيار سدّ زيزون نتيجة قصة فساد لم تتوضح أبعادها بعد أضحت قرية زيزون وقرية المشيك وقرية مزرعة العاصي تحت الأرض و أضحى سكان هذه القرى بلا مأوى. وكانت مبادرة الأمير الوليد بن طلال ببناء خمسمائة وأربع شقق لإيواء هذه الأسر بادرة إنسانية أوجدت حلاً للفاجعة التي خلّفها السدّ ، غير أنّ اللجنة المسؤولة عن توزيع الشقق قد وضعت معياراً " لتوزيع هذه الشقق حشر أهل هذه القرى في مائتين وسبعين شقة وبقيت مائتان وأربع وثلاثون شقة مغلقة. وبعد مراجعة الأهالي للمسؤولين في محافظة حماه كانت آلية توزيع الشقق من المحافظة على الأهالي قسامين - الذين كانوا يملكون شققاً" صغيرة أن تباعهم المحافظة شققاً" قيمة الشقة الواحدة ثلاثة أرباع المليون ، -أما الذين كانوا يملكون شققاً" تزيد مساحتها على المائة متر مربع فقد أخذوا شققاً "مجانياً" ... وكان الفقر قدر، ونتيجة لهذا المعيار الخاطئ بقيت /٢٣٤/ شقة مغلقة وبقيت مائة و أربع عائلات دون مأوى يقيمون في شقق أقربائهم.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان رصدت هذه القضية بتاريخ ١٦-٩-٢٠٠٤ معتبرة أنّ تصرّف لجنة التوزيع من شأنه أن يمنع أيّة مساعدة للمكويين في سورية مستقبلاً" ويضر بسمعة الدولة و طالبت السلطات السوريّة التدخّل وتوزيع هذه الشقق مجاناً " على جميع أسر القرى المنكوبة حتى لو كانت هذه الأسر لا تملك منزلاً" قبل انهيار السدّ إذا كان هناك فائض من الشقق.

هذا الموضوع نقلته عن المنظمة الفضائيات العربية والصحافة الدولية فإضافة لتغطية قناة الجزيرة للموضوع في برنامجها مراسلو الجزيرة قامت شبكة البي بي سي البريطانية ببيت روبرتاج كامل عن ما عرف بقضية زيزون تحت عنوان " الأمير الوليد بن طلال بنى مساكن لأهل زيزون ونسي اللجنة " نقلاً عن تصريح رئيس المنظمة للقناة قائلاً " مع قدوم الشتاء أهالي زيزون يفكرون اليوم بالعودة إلى الخيام مرّة ثانية، سدّ زيزون حينما تداعى أسكنهم في الخيام في المرّة الأولى واللجنة التي شكلتها محافظة حماه ستسكنهم في الخيام في المرّة الثانية الأمير الوليد بن طلال بنى المساكن ولكنّه نسي أن يشكل لجنة" لتوزيع المساكن على الأهالي"

موضوع البيئة

موضوع البيئة يعتبر الشاغل الرئيسي لمنظمات حقوق الإنسان في الغرب ، ولكن في بلداننا الشمولية يبقى القمع والاستبداد والقوانين الاستثنائية لترخي بسدولها على كل متعة بالحريات ، ومع ذلك لم تنس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في غمرة انشغالاتها في الانتهاكات السياسية من ان تولي البيئة نصيبا طيبا من عملها ، وكان مكتب البيئة من انشط المكاتب حيث فتح نضالاً جديداً على صعيد حقوق الإنسان في سورية وأسس لأول مرة لحق الإنسان في صحة جيدة في ظل بيئة نظيفة ...

فبتاريخ ١٨-٩-٢٠٠٤ كشفت المنظمة ان هيئة البحوث الزراعية الكائنة في مدينة دوما التابعة لمحافظة دمشق تقوم بتوزيع مخلفات معمل الأسمدة الكائن في حمص على مناطق متعددة من الأراضي في المحافظات السورية منها منطقة جلين في درعا بمعدل ٢٠٠ كغ لشجرة الزيتون الواحدة وكذلك المشروع الزراعي لاتحاد الفلاحين في محافظة السويداء إضافة لمناطق واسعة في محافظات حلب وحمص وإدلب وذلك على الرغم من أن دراسات وبحوث علمية دقيقة سبقت ذلك وأثبتت بالتحليل المخبري أن هذه المخلفات تتكون في معظمها من الفوسفوجبسوم الذي يحوي العديد من الملوثات وأهمها العناصر الثقيلة (السترنيوم والكاديوم والزنك والرصاص) وكذلك مركبات الفلور السامة والتي تعد أبرز مصادر تلوث التربة والمياه والنبات إضافة للمواد المشعة، كما عرجت المنظمة على ما يحدث لبحيرة قطينة من تلوث لان الفوسفو جيبسوم شكل بؤرة تلوث واسعة النطاق في منطقة قطينة بحمص نجم عنها العديد من الآثار البيئية الضارة مما هو معروف. ويجري الآن تعميم هذه الآثار في مختلف مناطق القطر بالرغم من التحذيرات المتعددة الصادرة عن المختصين في هذا المجال، وطالبت المنظمة كافة الوزارات والمؤسسات المختصة في مجال الزراعة والصحة والبيئة المبادرة فوراً لوقف هذا العمل الكارثي المدمر ، وإجراء التحقيقات اللازمة لمحاسبة أولئك الذين يستخفون بأرواح المواطنين وصحتهم وبنظافة البيئة في بلادنا لان حياة البشر لم تكن يوماً مجالاً للتجارب، كما أن التخلص من النفايات لا يتم بنشرها في أراضي المواطنين.

وفي موضوع بيئي خطير آخر ، علمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية بتاريخ ٢٢-٩-٢٠٠٤ ان شركة أسرب للتجارة والتعهدات وكيلة مجموعة AXON الأمريكية للهندسة البيئية قد تقدمت بكتاب إلى وزارة البيئة السورية بتاريخ ٢٠٠٤\٤\٢١ برقم ٤٤٢١ وسجل بديوان الوزارة برقم ٢٣٦٦ اص جاء فيه شكر السيد الوزير على استقبال السيد Slava Cherkasov عضو مجلس إدارة مجموعة AXON الأمريكية بحضور رئيس المؤسسة مروان اسرب ويطلب فيه بتحديد إحداثيات موقعين قريبين من مدينة حمص ومن شبكة المواصلات الرئيسية في القطر (خنيفس مثلاً) كي تكون مكانا لمطمر النفايات الصناعية الصلبة والسائلة.

وكان رد السيد وزير البيئة بالكتاب رقم ٢٣٦٦ اص\م\٢١ تاريخ ٢٠٠٤\٤\٢٧ بما يلي (إشارة لكتابكم رقم ٤٤٢١ تاريخ ٢٠٠٤\٤\٢١ والمسجل لدينا برقم ٢٣٦٦ اص حول اختيار موقع مطمر فني للنفايات الصناعية الصلبة والسائلة. يرجى مراجعة مدير البيئة في محافظة حمص ورئيس دائرة النظافة في مجلس مدينة حمص والتنسيق معهما لتقديم الدراسة

اللازمة من قبلكم.) ، ورغم ان هذا الموضوع قد أثار هلع المواطنين السوريين وأعد الأذهان الى الورا إلا ان الموضوع ونتيجة لذلك أثير في الصحافة الرسمية مما اضطر المعنيين عن الموضوع الى تقديم ردود وإيضاحات ، وجعلتهم حذرين في متابعة هذا العمل التدميري ، ولهذا قامت المنظمة بإجراء الدراسات والزيارات الميدانية للمواقع المتضررة ووصلت إلى المعلومات التالية بتاريخ ٢٥-٩-٢٠٠٤:

١. - لا يمكن دفن النفايات الصناعية السائلة ولا بد لكل منشأة صناعية من معالجة نفاياتها السائلة.

٢- بالنسبة للنفايات الصلبة فهي الناتجة عن العمليات البتر وكيماوية والمعالجات الحرارية، والشركتين المنتجتين للنفايات الصلبة هما معمل الأسمدة ومصفاة البترول في حمص، فبالنسبة لمعمل الأسمدة فالمخلفات الصلبة تتكون من مادة الفوسفو جيبسوم ولقد أنشأ معمل الأسمدة مكان ردم خاص به، كما يحاول توزيع هذه المخلفات على الأراضي الزراعية بطريقة غير علمية ، أما مصفاة حمص فقد كانت تتخلص من النفايات الصلبة بطرق على ما يبدو أنها غير صحيحة مما دفعها للتحضير لمشروع كامل لمعالجة النفايات الصلبة لديها.

٣- هناك محاولة سابقة لطر ١٣٠٠ طن من الأعلاف الفاسدة قرب بلدة السخنة أثارت ضجة حيث من المفروض حرقها وليس دفنها كونها نفايات عضوية وما زال الموضوع معلقا بانتظار تأمين طريقة لحرقها.

٤- حصلت محاولات في الأردن لدفن نفايات صناعية تبين فيما بعد أنها من مخلفات الحرب الأمريكية على العراق وما تحويه من اليورانيوم المنضد.

٥- يشاع بأن المنطقة التي اختارتها الشركة الأمريكية لدفن النفايات في البادية السورية يقع عند نقطة التقاء الحدود السورية الأردنية العراقية!!!!

لكل هذا أصبح سؤال المنظمة مشروعا حول من أين ستأتي النفايات السائلة والصلبة التي تريد هذه الشركة الأمريكية طمرها في البادية السورية ؟؟ ، وطالبت السلطات السورية بتطبيق القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٢ الذي يحرم دفن النفايات الخطرة في الأراضي السورية،

وبتاريخ ١٠-١٠-٢٠٠٤ تحدثت المنظمة عن الآثار البيئية الخطيرة التي تخلفها مصفاة بانياس على العمال والمناطق المجاورة لها... فلقد جاءت الفحوصات الطبية لعمال الشركة بنتائج لا يحمد عقباها. وأشارت نتائج فحوصات السنوات القليلة الماضية إلى ارتفاع نسب العجز الصحي لدى أغلبية عمال الشركة ما بين (١٠-٣٥%). وأكد العمال أنهم اعتادوا على الأجواء الملوثة بغاز الكبريت السام والذي قلما يخلو موقع عمل منه، وبينت معظم الشكاوى أنها تتمحور حول الاختلالات التنفسية والصدريّة إلى جانب شكاوى بصرية مختلفة. وكان وراء كل ذلك الهواء الملوث بالغازات المختلفة سواء المخرشة أو الخانقة أو الضبابية أو السامة. كل هذا موثق في أبحاث أجريت على القرى والبلدات المجاورة للشركة ومنها على سبيل الذكر (الزوبية- العصبية- ابتلة- سربيون- حريصون- دير البشل- بعمرائيل)، والتي تقع على ارتفاع (٥٠-٣٠٠)م عن مستوى الشركة، حيث أكدت النتائج على وجود تلوث كبير بالغازات السامة في تلك المواقع بسبب الهباب المتصاعد من

المداخل العالية. ولدى تحليل عينات من الحبوب التي توضع على أسطح المنازل في نفس المواقع المذكورة من أجل تعقيمها وتجفيفها شمسياً، فقد تبين تلوثها بالمعادن الثقيلة وعلى رأسها الرصاص والكاديوم والزنك بدرجات ليست قليلة والتي ما من شك بأحد يجهل تأثيراتها السامة على صحة الإنسان وحياته.

ومما تقدم طالبت المنظمة العربية وزارة النفط بتطبيق جميع الوسائل الحديثة لإيقاف هذا التلوث حفاظاً على صحة العمل وعلى البيئة المجاورة. كما طالبت وزارة البيئة التحقيق في هذا الموضوع وفرض الحلول المناسبة.

ولنبق في مجال البيئة، وقضية أخرى. فبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣٠ وبعد جنوح السفينة في خليج اسكندرونة وتسرب المواد الضارة بيئياً، تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية شكاوى من المواطنين في المنطقة الساحلية مفادها أنهم أصيبوا بالتسمم بعد أكلهم السمك البحري، وبعد تدقيق المنظمة في الأمر لم تنهم صراحة السفينة الجانحة وإنما عزت أسباب هذا التلوث الى ما يلي :

١- هناك مجاري تصب في البحر، وهذه المجاري تلوّث البحر، ويمكن أن تنقل الأمراض للإنسان الذي يسبح في البحر أو يتناول الأسماك البحرية.

٢- هناك صيادون يصيدون السمك عن طريق المواد السامة، وهذه المواد تضرّ بالإنسان وبالبيئة البحرية.

٣- هناك معامل تلقي نفاياتها ومخلفاتها في البحر، وهذه النفايات تلوّث البيئة البحرية وتؤثر على حياة الحيوانات البحرية، ويمكن أن تؤثر على صحة الإنسان الذي يسبح في البحر أو يتناول الأسماك البحرية.

٤- هناك صيادون متفقدون أو يتكئون على بعض المتفقدين يصيدون الأسماك عن طريق الديناميت، وهذا يؤدي إلى قتل الأسماك الصغيرة والإضرار بالثروة السمكية وبصحة الإنسان.

٥- هناك صيادون يصيدون الأسماك عن طريق الجرف والشباك الضيقة، وهذا يؤدي إلى قتل الأسماك الصغيرة ويؤثر على الثروة السمكية ويضر بالاقتصاد الوطني.

٦- ليس هناك قواعد للنظافة ورمي النفايات، وهناك العديد من مرامي النفايات على شاطئ البحر، وفي مدينة اللاذقية هناك مرام على الشاطئ، وبعد عملية حرق النفايات ليلاً تغطي سماء اللاذقية سحابة من دخان النفايات المحروقة تؤثر على صحة الإنسان وخاصة المصابين بمرض الربو. وعليه طالبت المنظمة السلطات السورية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع هذه المخالفات.

ممارسات مزاجية

أيضاً لفتت المنظمة العربية لحقوق الإنسان النظر إلى الممارسات المزاجية لأجهزة السلطة المستندة إلى إعلان حالة الطوارئ، وذلك عندما أدانت بتاريخ ٢٠٠٤-٩-٣٠ اعتقال الشرطة المدنية في مدينة الرقة المواطن راشد المحمد بن سطاتم وفقاً لأمر عرفي مدته شهر بسبب مشاركته في عرس قريبه دون أن يكون العرس مرخصاً "كون قريبه توارى حين مجيء الشرطة المدنية"، واعتبرت المنظمة أن العودة إلى الأوامر العرفية لأسباب لم

يقصدها المشرع حينما وضع القانون رقم ٥١/ لعام ١٩٦٢ هي اعتداء على حرية المواطنين وتجاوزاً لمبادئ الدستور السوري وخرقاً لمبدأ سيادة القانون .

نبيل فياض وجهاد نصره

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ اعتقلت أجهزة الأمن السوريّة السيّدين نبيل فياض وجهاد نصره دون أن تقدّم أيّ تفسير لاعتقالهما. ومن فورها أدانت المنظّمة العربيّة لحقوق الإنسان في سوريّة اعتقال السيّدين نبيل فياض وجهاد نصره لأنّه لم يصدر عن جهة قضائيّة مختصّة، بل صدر عن أجهزة الأمن استناداً " لحالة الطوارئ المعلنة في سوريّة منذ أربعين عاماً" وطالبت بإطلاق سراحهما فوراً، كما قامت المنظّمة بتقديم كل الدعم الإعلامى والقانونى حتى تم الإفراج عن السيّدين فياض ونصره

تهمة تحقير رئيس الجمهوريّة

كانت قضية الاتهام بسبب أو تهمة تحقير رئيس الجمهوريّة بمثابة قضية جاهزة تلبس أي شخص تريد الأجهزة الأمنية اعتقاله ، و المنظّمة العربيّة لحقوق الإنسان قامت بفتح هذا الموضوع في ١٨-١٠-٢٠٠٤ وطالبت رجال الأمن والقضاة العسكريون (باعتبار أن القضايا من هذا النوع تحال إلى المحاكم العسكريّة) طالبتهم بتمحيص الأمر بشكل دقيق حينما يتعلّق الأمر برئيس الجمهوريّة قبل الاستجابة لمثل هذه التقارير .

حق التعليم

نتيجة لإدراك المنظّمة العربيّة لحقوق الإنسان أن من أهم حقوق الإنسان هو حق الإنسان في التعليم فقد أدانت المنظّمة في ١٦-١٠-٢٠٠٤ وزارة التعليم العالى عندما قامت بإصدار أكثر من قرار متناقض بخصوص المفاضلة العامّة للدراسات الطبيّة ، وبعد الحصول على الكتب والوثائق الخاصة بهذا الموضوع طالبت المنظّمة وزارة التعليم العالى بحفظ حق الطلاب الناجحين في المفاضلة، وبعد هذه التغطية اهتمت أكثر من صحيفة – بما فيها الصحف الرسميّة – بتلك القضية ، وقام الطلاب المتضررين بالتقدم بالشكاوى إلى النقابات الطبيّة ومديريات الصحة المختصّة بعد أن شعروا أن قضيتهم أصبحت قضية رأي عام

بوادر فتنة عرقية

عندما لمحت في الأفق بوادر فتنة عرقية أواخر الشهر العاشر من هذا العام بين عشيرتين آشورية وأخرى عربية بمحافظة الحسكة وفتت المنظّمة العربيّة لحقوق الإنسان على مسافة واحدة من العشيرتين المختلفتين تناشدهما بضبط النفس والاحتكام للقضاء ووضع المصلحة الوطنيّة العليا فوق كل اعتبار، ولم تكتف بذلك وإنما أدانت أسلوب العنف أياً كان مصدره وطالبت السلطات السوريّة في محافظة الحسكة بالتحلي بروح المسؤوليّة والتزام الحياد التام والتمسك بسيادة القانون وتعزيز مبدأ استقلال القضاء ليكون الحكم العادل في هذه القضية وتقدمت بأحر التعازي لأهالي القتلى من الطرفين

العفو عن ٢٥٠ معتقل

منذ البداية وتحديدًا منذ العفو السياسي عن ٢٥٠ معتقلًا سياسيًا في تموز الماضي ، كان موقف المنظمة العربية لحقوق الإنسان واضحًا حول تلك القضية ، فالعفو الذي صدر لم يكن بحق ٢٥٠ وإنما نصف العدد تقريبًا وكشفت المنظمة عن أن أكثر من ١٢٠ معتقلًا لم يتم الإفراج عنهم ، كما قالت المنظمة ان من شملهم العفو هم من المعتقلين الذين انتهت أحكامهم ، بل ويوجد من بينهم من امضوا فترة تزيد على مدة الحكم ، وطالبت المنظمة بتاريخ ١٢-١٠-٢٠٠٤ بإطلاق فوري لكامل المعتقلين السياسيين وخاصة الذين انهوا أحكامهم بما فيهم باقي المعتقلين المائة وعشرين الباقين ، وهذا ما اعترفت به السلطة عندما أطلقت سراح ١٢ معتقل في عفو جديد قديم منذ أيام قليلة

وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ أدلى المحامي محمد رعدون رئيس المنظمة بحديث لمحطة الجزيرة الفضائية تعليقًا على صدور مرسوم العفو عن 112/سجينًا قال فيه :

إن إطلاق سراح هؤلاء المساجين لا يشير إلى وجود انفراج لأنّ معظم هؤلاء المساجين قد انتهت مدة عقوبتهم وبعض هؤلاء المساجين قد أنهوا مدة عقوبتهم منذ عدة شهور ، أمّا المساجين الذين أطلق سراحهم دون أن تنتهي مدة عقوبتهم فقد تمّ الإفراج عنهم بناء على نصيحة طبيب السجن إذ تحرص السلطات السوريّة على ألا يموت هؤلاء المساجين

داخل السجون السوريّة ، و أضاف إنّ الانفراج الحقيقي هو أن يطلق سراح جميع المساجين السياسيين من خلال مرسوم عفو عنهم لأنّ هؤلاء المساجين قد حوكموا أمام محاكم استثنائية ،

ولم يتلقوا الضمانات القانونية التي تتطلبها المحاكمة العادلة ، وقال : إنّ السلطات السوريّة

تتعامل مع ملف المعتقلين السياسيين من خلال هاجس المفقودين إذ تحرص على ألا تطلق سراح جميع المعتقلين السياسيين لكي لا يصبح عدد المفقودين معروفًا . "وطالب السلطات السوريّة أن تتصدى لملف المعتقلين السياسيين بشجاعة وان تصدر عفواً شاملاً" عنهم كما طالب بإخبار ذوي المفقودين عن مصيرهم.

وبعد يوم أي في ٩-١٢-٢٠٠٤ عاد رعدون وأكد لنفس القناة " أنّ إطلاق سراح هؤلاء المساجين هو من باب تحصيل الحاصل لأنّ هؤلاء المساجين قد انهوا مدة اعتقالهم . و أضاف إنّ المعالجة الجذرية لمسألة الحريات في سوريّة لا يتمّ من خلال خطوات شكلية وهامشية بل لا بدّ من معالجة جذر المشكلة بإلغاء حالة الطوارئ و إصدار عفو شامل عن المعتقلين السياسيين و إطلاق الحريات العامّة.

الموضوع العراقي

رغم أن الكثيرين يعتبر الموضوع العراقي هم سوري بامتياز لعدة اعتبارات إلا أن المنظمة العربية لحقوق الإنسان كانت حريصة في معالجة الملف العراقي على أمرين :

١- معالجة الوضع والتدخل في المسائل التي يوجد فيها انتهاك لحقوق الإنسان

٢- التدخل عندما يمس الأمر بحقوق الرعايا السوريين في العراق أو المواطنين السوريين الذين تربطهم بالعراق علاقة تجارية أو اقتصادية أو هم بتماس مع الحدود العراقية فعندما علمت المنظمة أنّ القوات المتعددة الجنسيات تعتقل /٢٥٠/ مواطن سوري في السجون العراقية ، وأنّ هذه القوات تعاملهم معاملة لا تتفق وقواعد معاملة السجناء التي نظمتها الاتفاقيات الدوليّة ، إضافة إلى ورود معلومات إلى المنظمة تفيد أنّ /١٢٠/ مواطن سوري مفقودون في العراق ، وأنّ أخبارهم مقطوعة. ، حينها أصدرت المنظمة العربيّة لحقوق الإنسان في سوريّة بياناً طالبت فيه السلطات السوريّة أن تسعى عبر القوات الدبلوماسية لمعرفة مصير المساجين السوريين في السجون العراقية لإعادتهم إلى أرض الوطن ، كما ناشدت منظمة العفو الدوليّة ومنظمات حقوق الإنسان في العراق الشقيق العمل على إطلاق سراحهم. وكان ذلك في ١٢-١٠-٢٠٠٤

ومن هنا اعتبرت المنظمة إغلاق الحدود العراقيّة السوريّة في بداية شهر تشرين الثاني إجراء يمس بحقوق المواطنين السوريين حيث لم يعد بإمكان المواطنين السوريين الموجودين في العراق العودة إلى سوريّة، وبالطبع وبما لا يخفى على احد أن قوات الاحتلال الأمريكيّة هي المسؤولّة عن إغلاق الحدود لأنها كانت تستعد لاقتحام مدينة الفلوجة ومن هنا حملت المنظمة العربيّة القوات الأمريكيّة المسؤولية نتيجة لمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الخاصّة بقواعد حماية المدنيين أثناء الاحتلال ، وتوجّهت المنظمة إلى المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الأمم المتّحدة وإلى المجتمع العربي ممثلاً بالجامعة العربيّة لكي يضعوا القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني موضع التطبيق ، كما توجّهت المنظمة إلى منظمات حقوق الإنسان في العالم لتقوم بدورها في تحريك الرأي العام في مجتمعاتها لممارسة الضغط على الولايات المتّحدة الأمريكيّة لاحترام القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الخاصّة بحماية المدنيين في ظل الاحتلال. وبتاريخ ١٠-٤-٢٠٠٤ اعتبرت المنظمة ان ما يجري في العراق من انتهاكات لحقوق الإنسان لا يعد شأنًا" داخليًا وخاصّة بعد تلقي المنظمة لمناشدة مركز الدراسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان في الفلوجة الذي طالب الأمم المتّحدة والجامعة العربيّة وجميع المنظمات الدوليّة ومنظمات حقوق الإنسان وكافة المثقفين في العالم أن يرفعوا صوتهم ليضعوا حدًا" لهذه الكارثة الإنسانيّة.

وبعد إطلاع المنظمة على حجم الكارثة الإنسانيّة التي تجثم على تخوم سوريّة الشريقيّة ووقوفها عن قرب على معاناة الأطفال العراقيين والنساء وجدت ان حجم الكارثة الإنسانيّة في العراق اتسع ليقرع ضمير الإنسانيّة بأسرها واعتبرت المنظمة ان ما تقوم به قوات التحالف في النجف الأشرف وفي الناصرية والعمارة وبغداد والرمادي والموصل والفلوجة وسائر أرض العراق المحتل إنما هو خرق للقانون الدولي ولشريعة الأمم المتّحدة والاتفاقيّة جنيف ولمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتبرت المنظمة ان النظام الدولي قد خذل الإنسان العراقي مرتين ، مرّة حينما ترك دولاً" خارجة على القانون الدولي تنتهك سيادة العراق وتحتلّ أراضيه ومرّة أخرى حينما وقف يتفرج على مأساة الإنسان العراقي وهو يقتل ويؤسر وتنتهك حرّيته وكرامته ومقدساته داخل منزله وداخل دور العبادة التي حرّمت اتفاقية جنيف المساس بها، وعليه رأّت المنظمة وهي تبحث عن حلّ لإنهاء هذه الكارثة

الإنسانية انه في رحيل قوات التحالف عن أرض العراق حلاً وحيداً لانتهاء هذه الكارثة الإنسانية.

وبعد تلقي المنظمة عدة شكاوى عن وجود مفقودين سوريين في العراق ووجود معتقلين سوريين في سجن أبو غريب وباقي السجون الأمريكية في العراق الذي ترافق مع فضائح المعاملة الوحشية التي تعرّض لها المعتقلون العراقيون في سجن أبو غريب ببغداد الذي يتولى إدارته الجيش الأمريكي وفي سجن البصرة الذي يتولى إدارته الجيش البريطاني. أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢-٥-٢٠٠٥ بياناً خاصاً عن هذا الموضوع أدانت فيه المنظمة بشدة ما تعرض له المعتقلون في سجون قوات الاحتلال من أصناف التعذيب وأكدت المنظمة على أنّ تلك الممارسات جرائم حرب توجب تقديم مرتكبيها والمسؤولين عنهم في قيادة التحالف إلى القضاء وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة ، وطالبت المنظمة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة لإحصاء عدد المعتقلين العراقيين والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في السجون العراقية وتقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات للقضاء على اعتبار ان المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نصّت على أنّه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب وللمعاملة المهينة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحط من الكرامة.

لكل هذا اعتبرت المنظمة ان حقوق الإنسان قد شهدت تدهوراً ملحوظاً في العراق على يد الولايات المتحدة وبريطانيا في الألفية الثالثة ، بينما لم يجد القانون الدولي الإنساني سبيله في العراق ، ولم تكف دول التحالف بذلك بل قطعت شوطاً بعيداً في انتهاك حقوق الإنسان في العراق إذ تكثمت على أسماء المعتقلين مخالفة بذلك القواعد التفصيلية للضمانات التي أقرها المؤتمر الدولي لمجمع القانون الدولي المنعقد عام ١٩٨٤ في باريس والتي توجب نشر أسماء المعتقلين في الجريدة الرسمية في حالات الطوارئ وخاصة إذا عرفنا ان من بين المعتقلين مواطنون سوريون وعرب، ولم تنس المنظمة في هذه العجالة ان تثنى الدور الذي قام به المصورون والصحفيون والصحف والإذاعات والفضائيات التي نشرت الصور .

وبنفس الإطار وبتاريخ ٣-١-٢٠٠٥ أصدرت المنظمة بياناً بعد علمها أن القوات الأميركية بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٤ قد اعتقلت المواطن السوري أنس خالد سيّو الذي يدرس في بغداد ، واقتادته إلى سجن القاعدة / B3 / الكائنة في مزرعة عدي صدام حسين وفيه شُكرت المنظمة

الصليب الأحمر على زيارته للمواطن السوري أنس خالد سيّو وناشدته بذل المساعي الخيرة لإطلاق سراحه كما ناشدت المنظمة كافة المنظمات الحقوقية في العراق والمنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان في العالم ، ومنظمة العفو الدولية لممارسة جميع الضغوط التي من شأنها أن تؤدّي إلى إطلاق سراح جميع المساجين السوريين في سجون العراق.

وفي ١١/١/٢٠٠٥ علمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية أنّ القوات الأمريكية قد منعت ثلاثمائة شاحنة يقودها ثلاثمائة سائق سوري من الدخول إلى سورية بعد أن أفرغت حمولتها في الأراضي العراقية ، وطوقت القوات الأمريكية السائقين السوريين واستخدمتهم كدروع للاختفاء خلف سياراتهم ، وهم بداخلها ، فنبهت المنظمة إلى خطورة

الإجراءات الاستثنائية التي تقوم بها القوات الأمريكية على معابر الحدود العراقية السورية ، والتي أدت إلى انتهاك حقوق المواطنين السوريين المتواجدين في قرية ربيعه داخل الأراضي العراقية وطالبت السلطات العراقية باتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى عودة المواطنين السوريين إلى سورية وتزويدهم بالطعام والماء والحفاظ على حياتهم وكرامتهم. وناشدت المنظمة جميع المنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان في العالم ومنظمة العفو الدولية لممارسة الضغوط على جميع القوات الأجنبية المتواجدة على أرض العراق للتقيد بأحكام القانون الدولي و أحكام القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف واتفاقية فيينا مذكرة باحترام قواعد حماية المدنيين في زمن الحرب.

المادة /١٣٧/

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ أقرّ مجلس الشعب المادة /١٣٧/ من مشروع تعديل القانون الأساسي للعاملين في الدولة الصادر بالقانون رقم /١/ لعام ١٩٨٥ بعد وجود اعتراض سابق من بعض أعضاء المجلس .

وتحوّل المادة /١٣٧/ رئيس مجلس الوزراء بصرف العامل في الدولة من الخدمة دون أي تعليل أو تسبب لقرار الصرف ، كما أنّ الفقرة الثانية من المادة المذكورة تجعل مرسوم صرف العامل من الخدمة غير قابل لأيّ طريق من طرق المراجعة أو الطعن أمام أية جهة أو مرجع ، كما أنّ الدعاوى القضائية ضد مرسوم الصرف تردّ مهما كان سبب إقامة الدعوى

المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية اعتبرت ان المادة مخالفة لأحكام الفقرة الرابعة من المادة /٢٨/ من الدستور السوري النافذ والتي تنصّ على أنّ حقّ التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون ، الأمر الذي يجعل المادة /١٣٧/ من مشروع تعديل القانون الأساسي للعاملين في الدولة غير دستورية مهما كانت المبررات ، وناشدت المنظمة السادة أعضاء مجلس الشعب بمراجعة موقفهم.

كما شارك أعضاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان في التوقيع على رسالة موجهة الى السيد رئيس الجمهورية طالبوه فيها بالتدخل بما تسمح له صلاحياته لإزالة المخالفة الدستورية التي تتضمنها الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ منه وتعديلها بما يسمح للمتضررين بمراجعة القضاء واستعمال حقهم الذي نصّ عليه وحفظه الدستور. كما طالبوه عند إحالة مشروع هذا القانون إليه لإصداره بمرسوم حسب الأصول الدستورية، استخدام صلاحياته ومنع انتهاك الدستور والاتفاقيات الدولية، عبر الاعتراض عليه وردّه إلى مجلس الشعب ثانية

كما وقع المحامون المنتسبين للمنظمة العربية لحقوق الإنسان كان من بينهم أعضاء من مجلس الإدارة على رسالة قانونية موجهة الى رئيس الجمهورية كان قد أعدها أكثر من مائتين محام بينوا فيها أوجه خرق القانون والدستور بإقرار مجلس الشعب للمادة ١٣٧ وكذلك وضحوا مدى التجاوزات الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان ومن بينها حق العمل ، وطالبوا الرئيس بالتدخل لوقف تصديق ذلك القانون عندما يحال إليه .

وعندما أعاد مجلس الشعب طرح المادة ١٣٧ على المناقشة بتاريخ ١١/١٣/٢٠٠٤ ، قام المجلس بتعديلها بحيث أصبح صرف العامل في الدولة يتم بمرسوم من رئيس الجمهورية

، وبما أن نقل حق صرف العامل من الخدمة من رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية لا يغير من كون المادة /١٣٧/ مخالفة لنص الفقرة الرابعة من المادة /٢٨/ من الدستور والتي تنص على أن ((حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون)) ، سيما وان المادة /123/ من الدستور لم تعط السيد رئيس الجمهورية حق صرف الوزير من الخدمة بل أعطته حق إحالته إلى المحاكمة ، كما أن المادة /١٢٤/ من الدستور لم تمنع الوزير المحال إلى المحاكمة من مزاولة عمله ما لم يصدر قرار الاتهام عن المحكمة المختصة ، الأمر الذي يعني أن الدستور كرس مبدأ سلطة القضاء في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وبذلك فإن الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ انتهكت مبدأ دستوريا مستقرا وهو مبدأ فصل السلطات....

لهذا كله عادت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية لتتري أن المادة /١٣٧/ من مشروع تعديل القانون الأساسي للعاملين في الدولة بصيغتها الجديدة مخالفة للمبادئ الدستورية التي تخول القضاء بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية ، وناشدت رئيس الجمهورية أن يعترض على مشروع القانون ويعيده إلى مجلس الشعب لإزالة هذه المخالفة الدستورية .

منع سفر

بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٤ منعت السلطات السوريّة المحامي محمّد رعدون رئيس المنظمة العربيّة لحقوق الإنسان في سوريّة والدكتور محمود العريان عضو مجلس إدارة المنظمة رئيس مكتب العلاقات العامّة من مغادرة مطار دمشق والسفر إلى القاهرة لحضور اجتماعات الهيئة العامّة للمنظمة العربيّة لحقوق الإنسان ، في الوقت الذي سمحت جميع الدول العربيّة لأعضاء الهيئة العامّة للمنظمة العربيّة لحقوق الإنسان بالسفر إلى القاهرة لحضور اجتماعات الهيئة عدا الحكومة السوريّة و المنظمة العربيّة لحقوق الإنسان في سوريّة لم تنتقد هذا القرار لأنه مس بأعضائها ولكن وكما عبرت في بياناتها ان هذا المنع يأتي على خلفية إعلان حالة الطوارئ المطبقة في سوريّة منذ أربعين عاما" الأمر الذي خلق حالة من الشدّة طالت أذهان المسؤولين عن الأمن في سوريّة مما أدى إلى تعطيل أحكام باب الحريّات من الدستور السوري ومصادرة الحريّات العامّة ، وانتهاك حقوق الإنسان. وطالبت المنظمة بإلغاء قيود منع السفر لجميع المواطنين السوريين وليس لأعضاء المنظمة فقط كما طالبت بإلغاء حالة الطوارئ والعودة إلى سلطة القضاء تعزيرا" لسيادة القانون وترسيخا" لمبادئ الدستور .

هذا وكانت أجهزة الأمن السوريّة المحامي قد منعت محمد رعدون رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريّة من السفر إلى بيروت لحضور جلسات المؤتمر القومي العربي المنعقد في بيروت بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٤ وحينها اعتبرت المنظمة هذا التصرف . هو عودة السلطات إلى التعامل بالأساليب العتيقة في مجال مع حقوق الإنسان .

وكان لمنع السفر هذا صدى إعلامي كبير عبر عن استياء عام من تصرف السلطات السورية وهذا ما جعل منظمة العفو الدولية تستنكر منع محمد رعدون ومحمود العريان من

السفر خارج البلاد ، و دعت منظمة العفو الدولية السلطات السورية إلى رفع القيود المفروضة على سفرهما وسفر جميع المدافعين عن حقوق الإنسان

تيسير علوني:

أيضا اهتمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية بقضية الصحفي تيسير علوني إضافة لأنه صحفي انتهكت حريته فهو سوري و عضو في اللجنة العربية لحقوق الإنسان والانكى من ذلك ان السلطات السورية لم تحرك ساكن تجاه قضيته التي أصبحت قضية رأي ، فبتاريخ ٢٥-١١-٢٠٠٤ اعتبرت المنظمة اعتقال الصحفي السوري تيسير علوني محاولة للحد من حرية التعبير وضغطا "مباشرا" على محطة الجزيرة الفضائية لانتهاجها نهجا "إعلاميا" موضوعيا "ومستقلا" ، وهو في الوقت نفسه تجاهل للحصانة والضمانات التي كفلتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للصحافيين، وباعتبار أن الاعتقال لا يستند إلى نص في القانون الأسباني ، لذلك يغدو قرار اعتقاله خارج دائرة القانون ، ويفتقر للشرعية القانونية ، ولهذا كله طالبت المنظمة بإطلاق سراحه فوراً ، وتقدمت الى الجهات الأسبانية الرسمية والمنظمات الدولية بهذا البيان

كما ان المنظمة ممثلة برئيسها المحامي محمد رعدون إضافة الى محامون من أعضاء مجلس الإدارة قد شكلوا هيئة للدفاع عن الصحفي تيسير علوني إضافة الى مشاركتهم في الهيئة الوطنية للدفاع عن معتقلي الرأي في سورية.

ولم تكف المنظمة بذلك بل شارك أعضاؤها في إعداد رسالة مفتوحة للمفوضة السامية لحقوق الإنسان السيدة لويز أربور المقيمة في جنيف بسويسرا ، اعتبروا فيها اعتقال تيسير علوني عملا يخالف كل القوانين الدولية الخاصة بحرية الصحافة وشرف المهنة وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمواد الخاصة بحرية الصحافة والعمل الصحفي في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ، وطالبوها بالتدخل للإفراج الفوري عن تيسير علوني حتى لا تعيد إسبانيا بعد قرن من الزمن قضية دريفوس لأن الإفراج عن تيسير علوني هو قبل كل شيء رمز للتحرر من منطق الكل الأمني الذي ينجب دولة غياب القانون على الصعيد العالمي. وأيضا شارك أعضاء من المنظمة العربية في تشكيل اللجنة الدولية للدفاع عن تيسير علوني التي وجهت رسالة الى السيد خوسيه لويس رودريغيز ثاباتيرو رئيس وزراء مملكة إسبانيا أهم ما جاء فيها : "ان قرار الاتهام، لتيسير عبارة عن قراءة نمطية مسبقة ومعطيات متناقضة وهزلة في التهم الموجهة. وليس لدينا أي شك في أن ملف كهذا لم يكن ليصل إلى ما وصل إليه لو كان في يد القضاء العادي الإسباني." وأضافوا "إننا كأصدقاء لإسبانيا حكومة وشعبا، نعتبر تدخلكم من أجل الإفراج عن تيسير والسماح له بالعلاج في ظروف إنسانية مسألة في غاية الأهمية لمواجهة الصورة التي أصبحت سائدة عن كون ملفات الإرهاب ترسخ تقليد العدالة بسرعتين ومكيايين. إننا نأمل، السيد رئيس الوزراء، أن تأخذوا بعين الاعتبار ما ورد في رسالتنا من عناصر وأن تقوموا بما تجدونه مناسباً وفق صلاحياتكم وصلاحيات وزارة العدل في هذا المجال،"

احتجاز المواطنين في أقسام الشرطة

في ٦-١٢-٢٠٠٤ فتحت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قضية حقوقية عامة أخرى تخيف اغلب المواطنين السوريين و مفادها أن بعض المنتقذين أو أصدقاء بعض المناوبين في أقسام الشرطة المدنية أو العسكرية يفتعلون خلافاً "طفيفاً" مع من اختلفوا معهم لأي سبب كان فيقتادون بواسطة هذا المناوب في أقسام الشرطة المدنية أو العسكرية من أرادوا الإيقاع بهم بعد انتهاء الدوام ولا سيما يوم الخميس --- الأمر الذي يؤدي إلى احتجاز المواطن في أقسام الشرطة ليلة أو ثلاثة ليال .

وطالبت المنظمة وزارة العدل ووزارة الداخلية والجهات المعنية بهذا الأمر بإحداث وظيفة وكيل نيابة في جميع أقسام الشرطة ، كما طالبت المسؤولين في أقسام الشرطة والمناطق والنواحي الاكتفاء باحتجاز هوية المواطن في الحالات العادية بدلاً من احتجاز المواطن يوماً" أو عدة أيام حتى تنتهي العطلة الرسمي.

السلطة من جانبها تفاعلت مع نداء المنظمة وأحالت دراسة بمطالب المنظمة إلى رئاسة مجلس الوزراء.

الذكرى السادسة والخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

استغلت المنظمة العربية لحقوق الإنسان مرور الذكرى السادسة والخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠-١٢-٢٠٠٤ لتقديم تقرير سريع عن انتهاك حقوق الإنسان في سورية

فلا يزال إعلان قانون حالة الطوارئ يلقي بظلاله السوداء الداكنة على أرض الوطن منذ يوم ١٩٦٣/٣/٨ بكل ما يحمل هذا القانون من تقييد للحريات العامة ومن تعطيل لبعض مواد الدستور ومن تعييب و إنقاص للضمانات التي كفلها القانون والدستور للمواطنين، إضافة إلى

إحلال القضاء الاستثنائي الذي تضعف فيه الضمانات محلّ القضاء العادي الدستوري الذي يوقر الضمانات للمتهمين . وما زالت الحقوق السياسية والاجتماعية التي كفلها العهدان الدوليان حكرًا" على الأحزاب الحاكمة بينما يحرم منها المواطنون الذين لا ينتمون لتلك الأحزاب من تلك الحقوق .

أمّا سجناء الرأي فما زالوا يقبعون داخل السجون بعد أن صدرت بحقهم أحكام جائرة عن محاكم استثنائية ضعفت فيها الضمانات حيناً" وانعدمت أحياناً" أخرى.

وطالبت المنظمة السلطات السورية بهذه المناسبة بإجراء مراجعة شاملة على جميع صعد حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحقوق السياسية والاجتماعية. - إلغاء حالة الطوارئ. - إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين دون استثناء . - إلغاء جميع المحاكم الاستثنائية. - السماح بعودة المنفيين الطوعيين و الإجباريين إلى أرض الوطن في إطار عفو شامل - تمكين جميع المواطنين السوريين من ممارسة الحقوق السياسية التي كفلها لهم الدستور السوري و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان بإصدار قانون عصري للأحزاب ووضع قانون الجمعيات موضع التطبيق - إطلاق الحريات العامة وفي مقدمتها حرية التعبير وتعديل قانون المطبوعات - تحسين أوضاع المرأة و إصدار تشريعات تكفل

حقوق الطفل -الاهتمام بالبيئة و التأكد من وضع التشريعات الخاصة بالبيئة و لاسيما القانون /٥٠/ لعام ٢٠٠٢ (قانون البيئة) والقانون /٤٩/ لعام ٢٠٠٤ موضع التنفيذ . واعتبرت المنظمة ان هذه المطالب سوف ترسي مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد المبادئ الدستورية وترسي دعائم الوحدة الوطنية وتنتهي كل أشكال التمييز بين المواطنين .

وعلى صعيد آخر وبالتعاون مع هيئات حقوقية ومنظمات أهلية شاركت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في اعتصام بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان يوم ٩-١٢-٢٠٠٤ ، وفي هذا الاعتصام تعرض بعض أعضاء المنظمة الى الاعتقال من قبل السلطات السورية التي ما لبثت ان أفرجت عنهم بعد استجوابهم .

وقامت المنظمة بالتوقيع والمشاركة في إعداد كل البيانات والعرائض التي قدمتها منظمات المجتمع المدني في سورية إحياء لذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان . بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ أدلى المحامي محمد رعدون رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية بحديث لمحطة الجزيرة الفضائية تعليقا " على قمع السلطات السورية للاعتصام الذي كان مقررا " أن تقوم به منظمات حقوق الإنسان وأطياف المعارضة السورية قال فيه : لقد قمعت السلطات السورية المعتصمين قمعاً شديداً " إذ فرقتهم بالقوة ، وضربت بعضهم بالهراوات واعتقلت عشرة من المعتصمين وهذا دليل على عدم حدوث انفراج في ممارسة الحريات العامة في سورية

الطالبين محمد عرب ومهند الدبس، وباقي الطلاب

اهتمت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقطاع الطلاب باعتبارهم شباب المستقبل وعليهم يوكل بناء مجتمع حقوقي مدني ، فقد كشفت المنظمة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٤ عن اعتقال محمد محمود بن حسن الطالب في المعهد المتوسط التجاري في الرقة بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٤ على خلفية آرائه السياسية والمنظمة طالبت السلطات بالإفراج الفوري عنه لان الدستور السوري في المادة /٣٨/ التي أكد على أنه لكل مواطن الحق أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى ولهذا يعتبر اعتقاله مخالفا للدستور وغير شرعي .

أيضا أصدرت المنظمة بياناً خاصاً عن اعتقال الطالب الجامعي محمود علي طيبا بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٥ ، كذلك أصدرت المنظمة بتاريخ ١٠-٣-٢٠٠٥ بياناً كشفت فيه اعتقال الطالب الجامعي يوسف حسن قلاب بتاريخ ١٥/٢/٢٠٠٥ في مدينة اللاذقية واعتقال أجهزة الأمن

للطالبين محمد حسن قلاب ومحمد خالد حموش بتاريخ ٤/٢/٢٠٠٥ واعتبرت المنظمة ان تصعيد السلطة في اعتقالها ولاسيما في صفوف الطلاب يعتبر محاولة منها لتثبيت حاجز الخوف الذي ران على سورية منذ بداية الثمانينات والذي بدأ يتداعى مع نموّ مناخ الحرية في العالم، وتصدّر حقوق الإنسان قائمة الأولويات في ميدان السياسة الدولية ، وإصرار المواطن السوري على أن ينتزع حقوقه التي كفلها له الدستور .

وتبقى قضية الطالبين عرب ودبس لها طابع خاص ، اذ قامت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بتكليف فريق ضخم من أعضاء المنظمة المحامين من اجل الدفاع والترافع عن الطالبين محمد عرب ومهند الدبس المحالين الى محكمة امن الدولة على خلفية إصدار المرسوم رقم " ٦ " الخاص بإعفاء الدولة من التزامها بتوظيف المهندسين ضمن دوائرها ، وكانت المنظمة ومنذ إصدار المرسوم أوائل هذا العام وهي تدين وتقضح انتهاك السلطات السورية في أكثر من موقع أثناء معالجتها لتلك القضية

ففي ٢٥-٢-٢٠٠٤ أصدرت المنظمة بياناً على خلفية اعتصام أكثر من ٤٠٠ طالب وطالبة ضمن الحرم الجامعي احتجاجاً على المرسوم رقم (٦) حيث ان أجهزة الأمن اقتحمت الحرم الجامعي وفرقت وضربت المعتصمين واعتقلت بعضهم ، وحينها طالبت المنظمة السلطات السورية بإطلاق سراح الطلاب المحتجزين فوراً كما طالبت وضع تدابير تمنع أجهزة الأمن من اقتحام الحرم الجامعي مستقبلاً. كما اعتبرت المنظمة ان الأسلوب الذي عالجته به السلطات ذلك الموقف رغم انه مسألة سلمية داخل حرم الجامعة إنما يشكل خطوة إلى الوراء ، هو أسلوب غير ناجح في معالجة القضايا الوطنية.

أيضا عندما أحالت إدارة جامعة حلب اثني عشر طالبا جامعيًا إلى مجلس الانضباط الجامعي لمحاسبتهم على تحركاتهم التي قاموا بها احتجاجاً على صدور المرسوم المذكور بتاريخ ٥-٣-٢٠٠٤ نددت المنظمة بهذا الإجراء وأصدرت بياناً اعتبرت ما أقدمت عليه أجهزة الحزب والأمن يكشف نوايا الإقصاء والقمع وإغلاق أية نوافذ للحوار مع الطلاب ومواجهة المشاكل بروح ودية وديمقراطية، خاصة وان قانون تنظيم الجامعات الصادر عام ١٩٧٥ لم يعد موافقاً للواقع الراهن وللاتساع الكبير في الجامعات والطلاب وكذلك اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتي صدرت في عام ١٩٨٢، السنة التي صدرت بها جملة القوانين التي صادرت حق المجتمع بالتحرك والشغل بالهم العام.. وحصره بالحزب والدولة، وطالبت برفع الوصاية عن طلاب الجامعة وإصدار قانون جديد للجامعات مع لائحة تنفيذية تعلي من الشأن الديمقراطي بين الطلاب، وتوفير الحرية لهذا القطاع الحيوي لممارسة دوره في تطوير المجتمع ونهوضه.

لكن السلطات استمرت بالإجراءات القمعية، فبتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٤ صدر القرار رقم ١٥٧٥ عن رئيس جامعة حلب وقد قضى بفرض عقوبات ضد الطلاب الذين احتجوا على صدور القانون رقم ١٦١ تراوحت بين الفصل النهائي من الجامعة والفصل المؤقت وعقوبة الإنذار وحينها طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان وزير التعليم العالي ورئيس الحكومة وجميع الجهات المعنية بالتدخل لإلغاء القرار المذكور بالسرعة القصوى في بيان وزعه الطلاب في الجامعات السورية .

لكن السلطات السورية اعتقلت بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٤ احد عشر طالبا جامعيًا ، ومرة أخرى طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطة السورية بالانتباه إلى ضرورة التعامل مع الطلاب بطريقة أبوية ، كما أدانت إجراءات الشدة في التعامل معهم فصلاً و اعتقالاً، وطالبت

السلطات السورية بإعادة الطلاب المفصولين إلى مقاعد الدراسة إطلاق سراح جميع الطلاب المعتقلين فوراً."

وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٥ عندما أطلقت السلطات السورية سراح تسعة طلاب من الأحد عشر طالباً الذين كانت قد اعتقلتهم طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بيان خاص السلطات السورية بإطلاق سراح الطالبين المتبقين مهتدّ الدبس ومحمدّ عرب. ومع أول جلسة لمحاكمة الطالبين المذكورين بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ في محكمة أمن الدولة العليا بدمشق أعربت المنظمة العربية عن قلقها البالغ إزاء الاستمرار في هذا الأسلوب المنافي لمبادئ وأحكام الدستور السوري.. هذا الأسلوب الذي تتحول من خلاله المطالب المجتمعية السلمية التي يسمح بها الدستور والقانون إلى جرائم وأحكام تدمر كيان المواطن ومستقبل أسرته. واستتكرت المنظمة هذا الأسلوب وطالبت بإخلاء سبيل الطالبين محمدّ عرب ومهتدّ الدبس وتوفير جميع الضمانات القانونية التي تتطلبها المحاكمة العادلة .

ومع مرور الجلسات كانت المنظمة العربية حاضرة دوماً سواء من داخل المحكمة عبر فريق الدفاع أو من خارج المحكمة عبر تحشد أعضاء من المنظمة احتجاجاً على المحاكمة، وشارك فريق المنظمة مع محامو الدفاع في إعداد مذكرة دفاع تركزت على نفي التهم عن المتهمين،

حيث اعتبرت المذكرة أن المظاهرة التي شارك فيها الطالبين والتي قدمت كاتهام ضديهما، أنها كانت مظاهرة ضد العولمة وهذا لا يتنافى مع الخط الاشتراكي التي تدعيه السلطة في سورية، أما بالنسبة " للفلوبي " الذي وجد مع احد الطالبين فقالت المذكرة ان هذا ليس بتداول أو دعوة تحريضية ، وبالنسبة لاعتبار ان ما جرى من الطلاب يعتبر حركة سرية ، أجابت المذكرة بان هذه الحركة الطلابية هي من الحراك وليس من التنظيم ومارست احتجاجها ضمن الحق العام وبما يسمح فيه الدستور السوري . وأخيراً طالبت المذكرة هيئة المحكمة بسماع الشهود إذا لم تقتنع بالمسوغات المقدمة ،

وكان دور المنظمة لافتاً في جعل منظمة العفو الدولية تتبنى قضية الطالبين محمد عرب ومهتدّ الدبس حيث أصدرت الوثيقة رقم MDE 24/76/2004 مطالبة فيها إسقاط جميع التهم الموجهة إليهم وإطلاق سراحهما .

وفي الجلسة الأخيرة والمخصصة للنطق بالحكم بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا الاستثنائية بدمشق حكماً في قضية الطالبين محمدّ عرب من جامعة حلب ومهتدّ الدبس من جامعة دمشق وقد قضت بالحكم عليهما لمدة ثلاث سنوات مع الأشغال و تجريدتهما مدنياً . بتهمة مناهضة أهداف ثورة الثامن من آذار .

إنّ المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية أدانت هذا الحكم لأنه لا يقوم على أيّ أساس قانوني وليس مؤيداً" بأيّ دليل قانوني يصلح أساساً" للحكم واعتبرت هذا الحكم دليلاً" على عدم وجود أيّ انفراج في سورية ونكوصاً" من قبل السلطات السورية عن كلّ وعود الإصلاح التي وعدت بها كما عبرت المنظمة عن قلقها البالغ لسلسلة الأحكام الجائرة التي صدرت عن محكمة أمن الدولة العليا الاستثنائية تطالب السلطات السورية بإلغاء محكمة أمن الدولة العليا والعودة إلى القضاء الدستوري المختصّ و الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين الذين صدرت بحقهم أحكام عن هذه المحكمة، إما بالنسبة للحكم فقالت المنظمة، انه باعتبار للجامعات قانون خاص وقد أصدرت رئاسة الجامعة قراراً بفصل الطالبين من

الجامعة ، لذلك يغدو توجيه تهمة مناهضة أهداف ثورة الثامن من آذار لا مسوغ لها في القانون ذلك أنّ القانون الخاص يحجب القانون العام سيّما وأنّ الطالبين المذكورين لم يرتكبا أيّ جرم يعاقب عليه القانون . ، وأكدت على ان تجمع الطلاب أمام مكتب رئيس الجامعة بهدف تقديم عريضة لإلغاء المرسوم رقم " ٦ " القاضي بعدم التزام الدولة بتوظيف المهندسين لا يمكن أن يرقى إلى مناهضة أهداف ثورة الثامن من آذار. وخاصة ان تلك الثورة التي قامت عام ١٩٦٣ لا يجوز أن تكون مبرراً لمحاكمة أجيال لم تكن قد ولدت يوم قيام ثورة الثامن من آذار.

عبد الكريم ضعون

في ٩/٤/٢٠٠٤ تم استدعاء المراقب الصحي عبد الكريم ضعون إلى الأمن الجنائي في السلمية بحجة أن لديهم سؤالاً يريدون الإجابة عليه و لن يأخذ الأمر من وقته سوى دقيقتين و أنه بمجرد ظهوره على باب المخفر وتعريفه عن نفسه أمسكوا به و زجوه في السجن ، وعندما اعترض على هذا الأسلوب كونه لم يرتكب أي جريمة ، كان جواب جماعة المخفر انه لا دخل لنا في تلك القصة لان الأوامر جاءتنا من فوق وبناء على قرار من ضابط التحقيق المناوب دون توضيح سبب التوقيف .

طبعاً ..التوقيف كان دون السماح لزوجته أو أيا من أهله بزيارته.

في اليوم التالي تم عرضه على قاضي آخر و كانت التهمة التي نسبت إليه قديمة و هي تزوير مهمة صحية (الكشف عن التدنر في التجمعات البشرية و قد أثبت التحقيق في حينها بأنها غير مزورة) و رفض القاضي الثاني الاستماع إلى الشهود و رد أيضاً طلب المحامي من أجل إخلاء سبيله. فأعيد إلى السجن فأعلن الإضراب عن الطعام . في اليوم الثالث تم نقله إلى سجن حماة المركزي .

طبعاً المنظمة العربية لحقوق الإنسان نددت بهذا الاعتقال وطالبت السلطات بإطلاق سراحه فوراً في بيان هذا نصه :

(بتاريخ ١٥/٩/٢٠٠٤ اعتقلت أجهزة الأمن المراقب الصحي عبد الكريم ضعون في بلدة السلمية على خلفية تقرير كان قد تقدم به منذ شهور عن عدم توفر الشروط الصحية في السجن الذي كان يشرف عليه بحكم عمله الوظيفي .

إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية ترى أن محاسبة السيد عبد الكريم ضعون – إذا كان لها موجب – يجب أن تتم في الإطار الوظيفي القانوني من خلال مجلس التأديب الذي يحال إليه الموظفون الذين يخالفون أصول العمل الوظيفي وليس من خلال فرع الأمن الجنائي.

والمنظمة إذ تعتبر اعتقال السيد عبد الكريم ضعون مخالفاً للقانون وكابحاً لانطلاقة العمل الوظيفي الخلاق التي من شأنها أن تساهم في تقدم الدولة والمجتمع تطالب بإطلاق سراحه فوراً (دمشق في ٧-٩-٢٠٠٤)

وعليه..جرت محاكمة عبد الكريم ضعون في محكمة الجنايات بالغرفة الثانية في مدينة حماة

و المنظمة العربية لحقوق الإنسان كلفت فريقا من محاميها للدفاع عن ضعون منهم :
الأستاذ محمد رعدون - الأستاذ نائر الخطيب - الأستاذ عبد المجيد منجونة - الأستاذ
رجاء الناصر ... وغيرهم

وقال المحامون أن اعتقال ضعون مخالف لأحكام القانون رقم ٧ الصادر بتاريخ
١٩٩١/٢/٢٥، الذي ينص على إحداث المحاكم المسلكية للعاملين في الدولة، إذ "تعتبر
المحكمة المسلكية صاحبة السلطة بإحالة إلى النيابة العامة" وليس القبض عليه من قبل فرع
امني

ومع نهاية جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٩-١١-٢٠٠٤ المخصصة لسماع أقوال شهود الادعاء
وشهود الدفاع ، وبعد أن أكد شهود الدفاع في إفادتهم على أن المتهم لم يتجاوز الأنظمة
أثناء عمله ، تبين انه ليس للقضية أي مستند قانوني يدعمها أو يثبت صحة اتهامها ، وهذا ما
عبرت عنه هيئة الدفاع في مذكرة الدفاع التي قدمتها للمحكمة في جلسة ٦-١٢-٢٠٠٤ .
كما تقدم محامو ضعون بطلب إخلاء سبيله على أن تتم محاكمته طبقا وقد تمت الاستجابة
في ١٢-١٢-٢٠٠٤ وتم إخلاء سبيل ضعون على أن تكون الجلسة الأخيرة في ٢٦-١٢-
٢٠٠٤ وبالطبع هي مخصصة للنطق بالحكم . ونتيجة لجهود المنظمة قامت منظمة العفو
الدولية بالدعوة إلى إسقاط جميع التهم الموجهة إلى عبد الكريم ضعون بتاريخ ٧-١٢-
٢٠٠٤

وفي جلسة إصدار الحكم قررت المحكمة تجنيح القضية ، أي اعتبارها جنحة بعدما كانت
تعتبرها جنائية وبهذا يصبح اتهام التزوير الجنائي عبارة عن تزوير عادي ، وصدر الحكم
بالحبس شهرين على السيد عبد الكريم ضعون .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية اعتبرت هذا الحكم محمول على أسس غير
صحيحة ، ذلك أن الدليل الذي اعتمدته محكمة الجنايات لا يصلح أساسا للحكم لأن شهود
الدفاع قد أكدوا على أن السيد ضعون لم يتجاوز صلاحياته الوظيفية ، وأنه كان يقوم بالعمل
الموكول إليه قانوناً وفقاً للأنظمة المرعية في مديرية الصحة لذلك فإن هيئة الدفاع المكلفة
من المنظمة العربية لحقوق الإنسان للترافع عن ضعون سوف تطعن في الحكم لنقض
القرار المذكور .

ولم تنته القضية هنا إذ ان محافظ حماه رفض إعادة المراقب الصحي عبد الكريم صغون
إلى عمله . وعندها اعتبرت المنظمة بتاريخ ٦-٢-٢٠٠٥ عدم إعادته للعمل ليس له أي
موجب سيمًا وانّ السيد صغون قد حكم عليه بسبب التزامه الجاد بعمله و إخلاصه لشرف
الوظيفة، وبما أنّه من الثابت قانوناً أنّ الطاعن لا يضار بطعنه وان احتمال الحكم عليه
بأكثر من شهرين أمر غير وارد إطلاقاً" مع بقاء احتمال براءته مما نسب إليه قائماً ، لذا
طالبت المنظمة السلطات السورية بإعادة السيد عبد الكريم صغون إلى عمله ، وناشدت
جميع منظمات حقوق الإنسان بالتعاطف معه والمطالبة بإعادته لعمله .

احتجاز المساجين بعد انتهاء مدة عقوبتهم

ومن ضمن الأمور التي تناولتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالاهتمام ، موضوع
احتجاز المساجين بعد انتهاء مدة عقوبتهم ، ولتوثيق هذه الحالة كشفت المنظمة عن ٣٣

حالة انتهاك في بيان بتاريخ ١٩-١٢-٢٠٠٤ ، حيث نشرت أسماء ٣٣ مواطن كانوا قد انهوا أحكامهم دون ان تفرج السلطات سراحهم ، وطالبت المنظمة من السلطات إطلاق سراح هؤلاء وسراح جميع السجناء الذين انهوا فترة عقوبتهم .
بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٢ أطلقت السلطات السورية سراح حوالي خمسين معتقلاً "سياسياً" كان من بينهم الـ ٣٣ حالة التي أشارت المنظمة لها حيث رحبت المنظمة بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين طالبت السلطات السورية بإصدار عفو شامل عن جميع المعتقلين السياسيين في السجون السورية .

المحاكم المسلكية:

بقيت المحاكم المسلكية سيقاً مسلطاً فوق بعض المثقفين والناشطين باعتبار ان النقابات منظمات ملحقة بأجهزة الدولة وتمارس دورها الرقابي على أعضائها بدلا من مساعدتهم .
المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية أثارَت قضية المحاكم المسلكية بتاريخ ٢٦-١٢-٢٠٠٥ عندما قررت نقابة المحامين بطلب بتاريخ ١٩-١٢-٢٠٠٤ إحالة المحامي مصطفى سليمان إلى الدعوى التأديبية بحجة استقباله لبعض زملائه وأصدقائه في مكتبه ، وقد تم في هذا الاستقبال حوار عام حول بعض القضايا الحقوقية .

ولما كانت المادة ١٨٧ من النظام الداخلي لنقابة المحامين قد نصت على انه : " يحظر على المحامي أن يدلي بمعلومات معدة للنشر في وسائل الإعلام في دعوى هو وكيل فيها " يتضح أن المشرع قد فصل بين المحامي المهني والمحامي المواطن ، إذ لم يقيد المشرع المحامي المواطن بأية قيود ، الأمر الذي يجعل ما قام به المحامي مصطفى سليمان لدى استقباله زملائه في مكتبه لا يرقى إلى مستوى الاجتماع المنصوص عنه في المادة ١٨٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وبالتالي لا يشكل زلة مسلكية . ولذلك طالبت المنظمة مجلس فرع نقابة المحامين في حلب حفظ الدعوى المذكورة لأنها لا ترى في هذا التصرف زلة مسلكية .

ومن جانبها استمرت نقابة المحامين في قضيتها فكلفت المنظمة احد أعضائها من المحامين للدفاع عن المتهم بتلك القضية، وفي أولى جلسات المحاكمة بتاريخ ٢٦-١٢-٢٠٠٤ طالب محامي المنظمة بإسقاط الدعوى لأنه لا يجوز لمجلس فرع نقابة المحامين بطلب أن يحاكم السيد مصطفى سليمان بموجب المادة ١٨٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة لان تلك المادة نصت على انه حتى يحاكم المحامي مسلكياً ، يجب أن يخرج في عمله عن أهداف النقابة أو أن يخل بواجب من واجبات المحاماة أو يتصرف تصرفاً يحط من كرامة المهنة أو قدرها في حياته الخاصة ، وهذا ما لم يتحقق في الشكوى المسلكية لفرع النقابة ، ولا زالت الدعوى مستمرة .

فصل حقوق الإنسان عن العمل الحزبي :

حاولت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية ان تحافظ على استقلاليتها الحقوقية بأن لا تزج في أي نشاط حزبي أو إيديولوجي سواء كان تابع للسلطة أو للمعارضة فأصدرت بياناً بتاريخ ٥-٢-٢٠٠٥ بعد إنشاء بعض اللجان ضمت اسم المنظمة ، ووضحت المنظمة

أنها منظمة حقوقية تستخدم في سبيل تحقيق أهدافها القانونية، وتتصّب نشاطاتها على الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان بالمخالفة للقوانين الدولية والوطنية، وعلى الدفاع عن الحريات العامة، وعلى عدم الإضرار بالبيئة، ولا تنغمس في أية نشاطات سياسية، و اعتبرت أن اشتراكها في لجنة دائمة مع أحزاب سياسية يخرج عن الهدف الذي تأسست المنظمة من أجله. ولم تنس المنظمة ان تؤكد على نهجها الدائم بالدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان، و استعدادها لمشاركة الجميع في إطار هيئات للدفاع عن معتقلي الرأي والاعتصام والتظاهر السلمي لتعزيز حقوق الإنسان، و إطلاق الحريات العامة، والسماح بحرية التعبير، و إلغاء حالة الطوارئ و إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين دون استثناء، و عودة المنفيين الطوعيين و الإجباريين و إعادة الحقوق المدنية للمجردين منها، والكشف عن مصير المفقودين ، وتطبيق مبدأ سيادة القانون .

وبعد صدور بعض البيانات عن جهات حزبية وحقوقية حملت توقيع المنظمة أكدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان على موقفها بإصدار بيان ثان في تاريخ ٨-٣-٢٠٠٥ أبدت فيه المنظمة استغرابها الشديد من محاولة زجها في اللجان والهيئات المشكّلة في سورية، رغم إصدار المنظمة منذ أكثر من شهر بياناً واضح فيه ذلك الموقف، وطلبت المنظمة من السادة الصحفيين عدم نشر أي بيان يحوي اسم المنظمة إلا إذا صدر عن المنظمة، وأكدت على أن حرص المنظمة على أدائها الحقوقي من مراقبة وفضح أي انتهاك لحقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان ومن ثم الدفاع عن حقوق الإنسان، هو الذي يدفعها على عدم الانغماس في التكتلات السياسية، وذكرت المنظمة بأنها تقف على مسافة متساوية من الجميع، وترفض مبدأ الوصاية من أي جهة كانت .

الأحداث والأيتام :

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية شكاوى من بعض المواطنين حول معاملة الأحداث الجانحين المتواجدين في معاهد إصلاح الأحداث أو مراكز الملاحظة أو في أجنحة السجون العادية المعروفة بسجن الفتيان وتتحدد هذه الشكاوى بما يلي :

١- إن معاهد إصلاح الأحداث موجودة في دمشق وحلب فقط، وهي غير قادرة على استيعاب جميع الأحداث الموقوفين في سورية.

٢- إن مراكز الملاحظة التي أنشأتها وزارة الشؤون الاجتماعية في معظم المحافظات للتوقيف الاحتياطي تفتقر للتجهيزات و الأخصائيين الاجتماعيين، مما جعل الأحداث فيها يتعرضون للمضايقات والاعتداءات البدنية وغيرها، سواء من بعض العاملين فيها، أو من بعض الأحداث الأكبر سناً .

٣- إن التحقيق الابتدائي أو الفوري لا يزال يتم في أقسام الشرطة، إذ يتعرض الأحداث للعنف والتعذيب لمن لا يعترف، مما أدى إلى وفاة حدث في مفرزة الأمن الجنائي في منطقة أريحا منذ عدة أشهر أثناء التحقيق معه.

المنظمة وانطلاقاً من الموثيق والاتفاقيات الدولية التي وقعتها سورية ولا سيما ((اتفاقية مناهضة التعذيب - إعلان حقوق الطفل - اتفاقية حقوق الطفل .)) من القانون /٦٠/ لعام ١٩٥٠ طالبت الحكومة السورية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣١ بما يلي :

- ١- إنشاء معاهد لرعاية الأحداث في جميع المحافظات السورية .
- ٢- توزيع الأحداث الجانحين وفقاً لفئات عمرية متقاربة .
- ٣- وضع معايير وشروط خاصة للعاملين في هذه المعاهد .
- ٤- تشكيل لجان متخصصة لمراقبة هذه المعاهد والتفتيش عليها تشترك فيها وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وممثلين عن أهالي الأحداث .
- ٥- تشكيل مكاتب الخدمة الملحقه بمعاهد رعاية الأحداث ، وتعيين أخصائيين اجتماعيين مدربين فيها مشهود لهم بالاستقامة والكفاءة للقضاء على ظاهرة جنوح الأحداث والحد منها .

٦- السماح لجمعيات حقوق الإنسان ، والجمعيات الأهلية المهتمة بالأحداث بزيارة معاهد إصلاح الأحداث ، وتقديم ملاحظاتها لوزارتي الشؤون الاجتماعية والعدل ولمديري هذه المعاهد .

كما اهتمت المنظمة بالأيتام وأصدرت بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٥ بياناً حول طرد ٢٧ يتيماً من دار الأيتام في حلب وهم -سيف الدين جمعة ٢- مناف جمعة ٣ -معتز الخطيب ٤- احمد الخطيب ٥- نعتان حمود ٦- عمر كل ٧- عبد الرحمن فحل ٨- محمود حريري ٩- احمد عبيد

١٠- لاج أعرج ١١- محمد عبيد ١٢- عمّار حسموش ١٣-محمود أرسلان ١٤- قاسم مصطفى ١٥- عمّار توفيق ١٦- علاء الدين حمد ١٧- صلاح محمد ١٨- وليد رابعة ١٩- وليد حنان ٢٠- محمد زينه ٢١- عمر آيه ٢٢- عبد الرحمن زينة ٢٣- زكريا آيه ٢٤- زكريا جلاني ٢٥-محمود سيف الدين شقيدح ٢٦- جمعة العلي الحسين ٢٧- عمار كل وكان الأيتام المذكورون قد تقدّموا بشكوى إلى محافظ حلب والى مديري الجمعيات الخيرية لكي يجدوا لهم مكاناً "يؤويهم ، غير أنّهم لم يجدوا تجاوباً" من أحد .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية وقد تلقت شكوى من الأيتام المذكورين توجّهت إلى السيّد مدير دار الأيتام في حلب لإيجاد حلّ لمشكلة هؤلاء الأيتام كونه يقوم مقام أولياء هؤلاء الأيتام ليعيدهم إلى دار الأيتام أو يجد لهم حلاً" بالتنسيق مع الجمعيات الخيرية أو السلطات المحليّة. كما نهبت المنظمة إلى المخاطر التي يمكن أن تنجم عن تشرّد هؤلاء الأطفال الأيتام الذين لم يبلغوا سنّ الرشد وناشدت السيّد محافظ حلب للبحث عن حلّ لمشكلتهم

وفعلًا استجابت السلطات المختصة لنداء المنظمة وأعدت الأيتام إلى دار الأيتام بحلب في اليوم التالي لبيان المنظمة بعد تشرّد دام شهراً

في الحقوق الثقافية :

لم يكن المجال الثقافي بأفضل من غيره فقد أصدر وزير الثقافة قراراً "بإغلاق صالة الجسر في مدينة حلب المرخصة عام ١٩٨٩ ، والتي كانت تستخدم كقاعة عرض للمعارض الدولية والمحلية والتصوير الضوئي ، والتي تخرّج منها رسّامون ومصوِّرون مبدعون كان المجتمع السوري بحاجة ماسة لموهبتهم . و إذا كانت سورية تشكو قلة بيوت الثقافة والفن و

الأدب مما جعلها متخلفة عن اللحاق بركب العصر ومواكبة كلّ سبل الحداثة في شتى المجالات ، تلك السبل التي تخلق المخيلة المبدعة التي تساهم في نهضة الأنواع الأدبية كلها من رسم وموسيقى و أدب وشعر و عمارة ، بل يمتد تأثير هذه المخيلة المبدعة إلى الهندسة والصناعة مما ينعكس على قوة المجتمع السوري ليصبح أكثر قوة وأرحب آفاقا.

المنظمة العربية أصدرت بياناً بتاريخ ١٨-١-٢٠٠٥ أعربت فيه عن قلقها البالغ لإغلاق صالة الجسر في حلب و دعت المثقفين و الأدباء والفنانين والمفكرين ليرفعوا صوتهم عالياً في مواجهة قرار وزير الثقافة بإغلاق صالة الجسر في حلب لإلغاء هذا القرار، والسماح بصالات جديدة في كلّ المدن السوريّة ، وطالبت المنظمة السلطات السوريّة بالإذعان لحاجات المجتمع المشروعة.

حق الصحة :

إن المجال الصحي هو من صلب العمل الحقوقي لان حق الصحة بمعنى حق العلاج وحق توفير الدواء هو من أوليات حقوق أي مواطن على دولته .

ويبقى مرضى السرطان هم الأكثر حاجة إلى العناية والرعاية فبعد ان تلقت المنظمة العربيّة لحقوق الإنسان في سوريّة شكاوى عديدة من الأخوة المواطنين حول واقع مركز الطب النووي للأمراض السرطانية في مشفى المواساة بدمشق ومركز ابن رشد بحلب وجميع المشافي الحكوميّة أصدرت بتاريخ ١٢-٢-٢٠٠٥ بياناً حول واقع هذه المشافي حددت فيه التالي :

- ١ -لا يوجد في سوريّة سوى مركز واحد فعّال للطب النووي في دمشق يقصده جميع المواطنين في القطر ، أمّا مركز حلب فما زال يعاني من قصور شديد في أداء عمله وغير قادر على سدّ احتياجات المنطقة الشماليّة ولا يستقبل معظم الحالات .
- ٢ -هناك ضغط على مركز دمشق ، إذ ليس بوسعه استقبال جميع المواطنين الذين يقصدونه ، الأمر الذي يؤدّي إلى جلوس المواطنين على الأرض، ويضطرّ المواطنون القادمون من خارج دمشق إلى المكوث فيها عدّة أيام.
- ٣ -إنّ معاملة المواطنين داخل المركز معاملة غير لائقة ، ويخضعون للاحتزاز المادي بطرق مختلفة من قبل معظم العاملين في المركز .
- ٤ -فقدان كثير من الأدوية التي لا يستطيع المواطن شراءها لثمنها الباهظ ، ولا يحصل عليها مجاناً إلا الملتزمون و باستثناءات!!!
- ٥ -في زيارة وزير الصّحة السابق للمركز أخبره المواطنون بواقع الحال فأجابهم بأنّه يعرف حقيقة الأمر .

المنظمة العربيّة لحقوق الإنسان في سوريّة إذ لفتت أنظار المسؤولين في وزارة الصّحة ووزارة التعليم العالي حول واقع مركز الطب النووي في مشفى المواساة ومركز ابن رشد في حلب وجميع المشافي الحكوميّة فإنها طالبت وزارة الصّحة بما يلي :-

- ١ -إنشاء مراكز للطب النووي في عدّة مناطق من القطر مرحلياً ولاحقاً في جميع المحافظات السوريّة وتزويدها بالأجهزة الحديثة والخبرات الطبيّة اللازمة.

٢-تشكيل لجان لدراسة واقع المشافي الحكومية ومعالجة جميع مواطن الخلل فيها والفصل بين مشافي القطاع العام والقطاع الخاص.

٣-تشكيل لجنة خاصة في كل مشفى لتلقي الشكاوى من المواطنين ودراستها و إحالتها إلى وزارة الصحة .

٤-إصدار تشريعات جديدة حول واقع المشافي الحكومية تنهي الفوضى والهدر ، وربطها بأنظمة التأمين الصحية بحيث تحافظ على مصلحة العاملين فيها وحسن أدائهم ، وتمكّن من خدمة المرضى بدون تمييز.

٥-تطوير أنظمة القطاع الطبي الخاص و مشافيه و إخضاعه للرقابة الصارمة لوزارة الصحة للتأكد من تجهيزاته وحسن أدائه حتى لا يتحول الطب إلى تجارة بأمراض الناس و أرواحهم.

٦-إعادة النظر بنظام التأمين الصحي ليغطي جميع المواطنين بشكل كامل ، أسوة بالانظم الصحية الموجودة في العالم.

العمال السوريون في لبنان:

بعد اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري تنبعت المنظمة للمخاطر التي من الممكن ان تواجه العمال السوريين في لبنان والذي قارب عددهم حتى ال ٨٠٠ ألف ، فأصدرت المنظمة بياناً في ١٦-٢-٢٠٠٥ أبدت فيه أسفها وقلقها البالغين لمقتل الرئيس رفيق الحريري، وأدانت المنظمة هذا الفعل الإجرامي المنافي لكل الأعراف والقوانين، وطالبت بإجراء تحقيق محايد لمعرفة الفاعلين، و إحالتهم إلى القضاء لينالوا جزاءهم العادل. كما أدانت المنظمة أسلوب العنف، ودعت إلى انتهاج أسلوب الحوار لحل الخلافات الوطنية، كما دعت إلى احترام الرأي الآخر، وتعزيز سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان. وقالت أن الدرس المستفاد من رحيل الرئيس الحريري، هو تعميق الوحدة الوطنية بين اللبنانيين على مختلف انتماءاتهم السياسية والدينية والمذهبية، وتمتين روابط الأخوة بين اللبنانيين والسوريين.

و دعت المنظمة المواطنين السوريين المقيمين في لبنان إلى التزام الحياد، والمشاركة في مراسم العزاء، والمحافظة على روح الاخوة التي تجمعهم بأشقائهم اللبنانيين وناشدت الاخوة اللبنانيين ألا يسمحوا للخلافات السياسية سواء أكان مبعثها أنظمة الحكم أو الأحزاب السياسية أن تؤثر على روح الاخوة التي ربطت اللبنانيين والسوريين عبر التاريخ أيماناً من الجميع بالمصير المشترك والمستقبل الواحد. وتقدمت المنظمة بأحر التعازي للسيدة نازك الحريري ولكافة أفراد أسرة الرئيس رفيق الحريري ، ولجميع الأشقاء اللبنانيين ولجميع المواطنين السوريين المقيمين في لبنان.

عودة المنفيين

لا توجد احصائية دقيقة لعدد المنفيين السوريين خارج سورية سواء كان نفيهم قسراً ام بإرادتهم ، وفي الفترة الاخيرة تساهلت السلطات السورية في عودة الكثير ممن كانوا

مطلوبين للاجهزة الامنية بعد ترتيبات مع السفارات السورية ، وبقي التحقيق الذي يتعرض له المنفيون القادمون من قبل أجهزة الأمن هو ما يعيق عودة الجميع .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية كانت ترصد عودة من يريد ضمن ترتيبات السلطة ووضعت يدها على بعض التجاوزات منها البيان الصادر في ٢١-٢-٢٠٠٥ عن اعتقال السلطات السوريّة المواطن السوري احمد علي المسالمة القادم من السعودية، والذي كان يقيم فيها منذ حوالي ربع قرن. وكان السيد احمد قد أجرى تسوية مع السفارة السورية في الرياض لكي يعود إلى ارض الوطن وهو يتمتع بالأمن و الأمان اللذين كفلهما له الدستور السوري النافذ،كون السيد احمد المسالمة لم يرتكب أيّة جريمة جنائية يعاقب عليها القانون،سيّما وان جميع المبادئ الدستوريّة في العالم لا تحظر على المواطن الاشتغال بالسياسة . فالجريمة السياسيّة في سورية إنّما نجمت نتيجة لعدم وجود قانون للأحزاب في سورية،مما دفع هذه الأحزاب إلى العمل في السّر،وبالتالي طالت الأعضاء المنتسبين إليها أحكام قانون العقوبات التي تحظر الانتماء إلى جمعيات سرّيّة، علما بان هذا التوصيف خاطئ في النهج القانوني السليم،لاختلاف أهداف الحزب عن أهداف الجمعية من جهة ولاختلاف البنية التنظيمية للحزب عن البنية التنظيمية للجمعية من جهة أخرى،ثم صدر القانون\٤٩\اليزيد الطين بلّة والذي ينص بالحكم بالاعدام على كل من ينتسب لحزب الاخوان المسلمين .

المنظمة ادانت اعتقال السيد احمد علي المسالمة وطالبت السلطات السوريّة أن تحترم التعهدات التي تعطيها للمواطنين السوريين الذين يجرون تسوية مع سفاراتهم،كما طالبت السلطات السوريّة بإصدار عفو شامل عن جميع المواطنين السوريين الذين تقطعت بهم السبل خارج سورية،واستقل بهم المرض وتقدّم بهم العمر دون أن يتمكنوا من العودة إلى وطنهم.

اعتقالات اعضاء جمعيات اهلية

بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٤ اعتقلت أجهزة الأمن في دمشق نائب رئيس الجمعية الأهلية لمناهضة الصهيونية ونصرة فلسطين السيّد عبد القادر عوض وعضو مجلس الإدارة السيّد مجاب السمرة والناشط في الجمعية السيّد أحمد معنوق على خلفية نشاطات الجمعية في مقاطعة البضائع الأميركيّة والإسرائيليّة ، وكانت الجمعية الأهلية لمناهضة الصهيونية ونصرة فلسطين قد تقدمت إلى وزارة الشؤون الاجتماعيّة والعمل بطلب ترخيص ومرّت المهلة القانونيّة ، ولم ترفض الوزارة طلبها الأمر الذي جعل الجمعية تتمتع بالمركز القانوني الذي تتمتع به الجمعيات المرخصة ، وبالتالي أضحت نشاطها في إطار الشرعيّة القانونيّة.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية إذ ثمّنت النشاط الذي تقوم به جمعية مناهضة الصهيونية ونصرة فلسطين وتتمنّ فعل المعتقلين المذكورين اعتبرت اعتقالهم اعتداء على الشرعيّة القانونيّة وانتهاكا" لأحكام الدستور ،لان اعتقالهم يعني أنّ حالة الطوارئ المعمول بها في سورية منذ أربعين عاما " قد وصلت إلى أسوأ تطبيقاتها . كما أكدت المنظمة على أنّ مناخ الحرية الذي يتطلع إليه كل مواطن سوري لا يتحقق إلاّ بإلغاء حالة الطوارئ.

وقد أفرجت السلطات السورية عن المعتقلين في اليوم التالي لبيان المنظمة.

حق الدفن :

كان المواطن السوري صلاح الدين محمد علي المنسق العام لحزب الوفاق الديمقراطي الكردي السوري قد اغتيل من قبل مجموعة تنتمي لمؤتمر الشعب (PKK) يوم ٢٠٠٥/٢/١٧ في مدينة السليمانية ، بسبب خلافات بالرأي . وبينما كانت أسرته تحاول إدخال جثمانه إلى سورية ليدفن فيها فوجئت بعدم موافقة السلطات السورية على السماح للجثمان بالدخول إلى الأراضي السورية دونما سبب .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية بتاريخ ٢٤-٢-٢٠٠٥ أدانت أسلوب التصفية والعنف كأسلوب لحسم الخلاف في الرأي وطالبت السلطات السورية بالسماح بإدخال جثمان المرحوم صلاح الدين محمد علي المنسق العام لحزب الوفاق الكردي إلى سورية لكي يدفن فيها . كما عبرت المنظمة عن أسفها العميق لهذا الحادث المروع وتقدمت بأحرّ التعازي من أسرة الفقيد .

إطلاق النار عشوائياً:

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ ، وبينما كان المواطنون عزيز علوشي و شيرين مللي و نورة مللي وعزيزة يزیدی يستقلون سيارتهم الصغيرة على الطريق الدولي العام من مدينة القامشلي باتجاه رأس العين ، وعندما وصلوا إلى دوار نلّ تمر أمطرتهم الدورية المشتركة بوابل من الرصاص ، بحجة أنهم لم يتوقفوا لان أحد أفراد الدورية قد أوما لهم بيده دون أن يروه .

وقد أدى إطلاق الرصاص إلى وفاة السيدة عزيزة بدران يزیدی و جرح ابنتها نورة مللي و شيرين مللي و صهرها عبد الكريم عزيز علوشي .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية بتاريخ ٢-٣-٢٠٠٥ ابدت قلقها البالغ لاستسهال أجهزة الأمن إطلاق الرصاص على المواطنين دونما مبرر ، وطالبت السلطات السورية بإجراء تحقيق سريع و إحالة المسؤولين عن هذا التجاوز المخالف لمبادئ الدستور و أحكام القانون إلى القضاء والمنظمة إذ أبدت أسفها الشديد لهذا الحادث المروع تقدمت من أسرة السيدة عزيزة بدران يزیدی بأحرّ التعازي.

استدعاء المعتقلين لخدمة العلم:

كانت السلطات السورية قد طلبت حوالي خمسين مواطناً سورياً ممن امضوا فترة طويلة في المعتقلات السورية إلى تأدية خدمة العلم بعد أن قاربوا الخمسين أو تجاوزوها ، وكانت السلطات السورية هي من تقوم بتأجيلهم إدارياً، وتمنعهم من خدمة العلم حينما كانوا في سنّ الشباب دون موافقتهم ، ولما كان هؤلاء المواطنون قد فقدوا لياقتهم وقدرتهم على تأدية خدمة العلم، وأنهم قد أصبحوا يعيلون أسراً كبر عددها، كما أنهم يعملون بعقود خاصة ويكسبون دخل أسرهم من وظيفة سوف يفقدونها لو ذهبوا إلى خدمة العلم، سيماً وأنّ

ظروفهم المعيشية قاسية جدا" نتيجة لبقائهم ردحا" طويلا من الزمن داخل السجون، كونهم من معتقلي الرأي، " ثائر ديب - د. محمود العريان - موفق العائدي - ياسر جلبوط " إضافة لتحقيق المنظمة من أنّ الكثير منهم في وضع صحي سيئ " لهذا اعتبرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية في بيانها الصادر ب ٩-٣-٢٠٠٥ أنّ خدمة العلم واجب على كلّ شاب سوري أو متهرّب من الخدمة لكنها تطالب السلطات السورية أن تكمل ما بدأته هي - ودون موافقتهم حينما كانوا في سن الشباب- بتأجيل هؤلاء المواطنين إداريا" حتى بلوغهم سن الثانية والخمسين حرصا" على أطفالهم ونسائهم وحرصا" على سلامة أداء الجندي السوري ولياقته.

ذكرى إعلان حالة الطوارئ:

أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية نداء للمواطنين في ٨-٣-٢٠٠٥ في الذكرى الثانية والأربعين لفرص حالة الطوارئ في سورية إذ يقترن قانون الطوارئ بتلك الظلال الداكنة السوداء التي خيمت في سماء سورية عبر أربعين عاما" ويزيد حينما عطل الدستور ، ونقل الاختصاص في المحاكمة من القضاء الدستوري إلى القضاء العسكري والاستثنائي الذي تضعف فيه الضمانات القانونية تارة، وتندم تارة أخرى ، فصدرت أحكام جائرة عن القضاء الاستثنائي، حتى غصت السجون بالمعارضين السياسيين و الأبرياء على حدّ سواء.

لقد أدّى هذا الوضع مع مرور الزمن الطويل إلى خلق عقلية اتسمت بالشدة طالبت أذهان معظم المسؤولين في السلطة التنفيذية والعاملين في أجهزة الأمن، مما أدّى إلى تغييب الحريات العامة وانتهاك حقوق الإنسان .

كما أدّى هذا الوضع الاستثنائي إلى إحلال السلطة محلّ الدولة ، ونتيجة لغياب الدولة فقد غابت الشرعية ، ففقد المواطن ضمانته الأساسية ، ممّا أدّى إلى فتح الباب على مصراعيه لسلسلة من التجاوزات طالبت المجتمع والدولة معا" ، وعصفت بحقوق الإنسان الأساسية . وبالرغم من جسامة حجم الكارثة التي خلفها إعلان حالة الطوارئ ، فإنّ السلطات السورية قد رفضت إجراء أية مراجعة، كما رفضت أية دعوة للحوار الوطني لبدء مسيرة الإصلاح الشامل والعودة إلى الحالة الدستورية والقانونية التي تعيد للدولة وظيفتها وشرعيتها .

وقالت المنظمة أنّ وقفة حازمة وجادة من أجل إلغاء حالة الطوارئ أضحت واجب كلّ مواطن سوري، لأنّ خلاص سورية ممّا هي فيه أضحي مرهونا" بإلغاء حالة الطوارئ ، وجميع استطلاعاتها .

ودعت المنظمة في ندائها جميع المواطنين السوريين للاعتصام أمام قصر العدل في مدينة دمشق يوم الخميس الواقع في ١٠/٣/٢٠٠٥ الساعة الثانية عشرة ظهرا" للمطالبة بما يلي :

- ١- إلغاء حالة الطوارئ ، و إلغاء المحاكم والقوانين الاستثنائية .
- ٢- إصدار عفو شامل عن جميع المعتقلين السياسيين و المطلوبين .
- ٣- إطلاق الحريات العامة دون مواربة أو إبطاء .

وبعد إن قمعت السلطات الاعتصام الذي دعت إليه المنظمة بالضرب والتفريق بالقوة أصدرت المنظمة بتاريخ ١٠-٣-٢٠٠٥ بياناً شجبت فيه أسلوب السلطات غير الديمقراطي في التعامل مع القضايا الوطنيّة ومطالب المجتمع المشروعة وطالبت المنظمة السلطات السوريّة أن ترجع عن هذا المسلك غير الديمقراطي والإذعان لمطالب المجتمع المشروعة لكي ينال المجتمع السوري حقوقه التي كفلها له الدستور والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أسوة بجميع مجتمعات العالم .

نشاطات أخرى

طبعاً شاركت المنظمة عبر إيفاد أعضائها في عدة دورات لحقوق الإنسان جررت في دول عربية مجاورة، وكانت مشاركة المنظمة مميزة خاصة بتلك الدورات الخاصة بالمرأة والطفل والدعوة لوقف العنف ضدهما

أيضا ورغم منع موفاي المنظمة إلى اجتماع الهيئة العامة للمنظمات العربية لحقوق الإنسان في الدول العربية في القاهرة إلا إن المهندس راسم السيد سليمان الاتاسي نائب رئيس المنظمة في سورية فاز في انتخابات الأمانة العامة التي جرت أواخر تشرين الثاني المنصرم.

كما أدلى أعضاء مجلس إدارة المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالعديد من التصريحات الصحفية واجروا العديد من المقابلات بأنواعها، وكانت كل الأحاديث تهدف فضح انتهاكات حقوق الإنسان في سورية ونشر ثقافة حقوق الإنسان في سورية

كما زار أعضاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان المعتقلين المفرج عنهم مؤخراً وهنئوهم بذلك ، كما زاروا بعض المعتقلين الآخرين ، إضافة إلى الاهتمام بذوي المعتقلين ومساعدتهم في توكيل المحامون للدفاع عنهم عبر تشكيل لجان الدفاع من محامي المنظمة ، كذلك شاركت المنظمة بعض الحقوقيين السوريين في تأسيس لجنة سورية خالية من التعذيب عبر عضو مجلس إدارتها المحامي الأستاذ عبد الرحيم غمازة وتهدف تلك اللجنة إلى سحب التحفظات السورية على اتفاقية مناهضة كل أشكال التعذيب والممارسات التي تحط من الكرامة الإنسانية التي وقعتها الحكومة السورية بموجب مرسوم تشريعي بتاريخ ٧/١/2004 ، وإلغاء المواد التي تحمي مرتكبي التعذيب من الملاحقة القانونية وتمنع تحريك الدعوى العامة بحق عناصر المخابرات وقوى الأمن الداخلي والجيش قبل الحصول على إذن من رئيس هذه الهيئات .